درس خارج اصول

سال ۳۵



آیت الله سید علیرضا حائری

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۵

کاتب:

آیت الله سید علیرضا حائری

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۵

اشاره

سرشناسه:حائری، علیرضا

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۵ /علیرضا حائری.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

آیه النبــأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحــد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصــدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول

ذکرنا قبل العطله أَن الکلام فی الخبر الواحد یقع فی مرحلتین:

المرحله الأولی: أصل الْحُجِّیَّه.

المرحله الثانیه: دائره الْحُجِّیَّه وحدودها.

أما المرحله الأولی فهناک من یقول بالحجیه کما أَن هناک من ینفی الْحُجِّیَّه، ولکل منهما دلیله، وقد ذکرنا فیما سبق أدله القائلین بعدم الْحُجِّیَّه من الکتاب والسنه والإجماع والعقل. وناقشنا هذه الأدله بالتفصیل وانتهینا إِلَیٰ أَنَّهُ لا یوجد لدینا ما یَدُلُّ عَلَیٰ عدم الْحُجِّیَّه.

أما القول الآخر وهو القول بالحجیه فأیضاً اسْتَدَلَّ علیه بالأدله الأربعه المذکوره. أما الکتاب فقد اسْتَدَلَّ بآیات منها آیه النبأ {یا أیها الَّذِینَ آمنوا إِن جاءکم فاسق بنبأ فتبیّنوا أَن تصیبوا قوماً بجهاله فتصبحوا عَلَیٰ ما فعلتم نادمین}، حیث اسْتَدَلَّ بهذه الآیه الشریفه عَلَیٰ حجّیّه خبر العادل؛ لأَنَّ هذه الآیه تَدُلّ بمفهومها عَلَیٰ عدم وجوب التبین عن خبر العادل وهذا یعنی الْحُجِّیَّه.

وطرحنا فيما سبق سؤالين بهذا الصدد:

السُّؤَال الأول: كيف تَدُلّ آيه النبأ بمفهومها عَلَىٰ عدم وجوب التبين عن خبر العادل؟

السُّؤَال الثَّانِي: كيف يَدُلُّ عدم وجوب التبيّن عَلَىٰ الْحُجِّيَّه؟

وقد أجبنا فيما سبق عن السُّؤَال الثَّانِي بصوره مفصلّه، وبقى علينا أَن نجيب عن السُّؤَال الأول وقد قلنا فى مقام الجواب عنه بأن هناك تقريبين لدلاله الآيه الشريفه بمفهومها عَلَىٰ عدم وجوب التَّبَيُّن عن خبر العادل.

التقريب الأول: هو التَّمسُّک بمفهوم الوصف فى الآيه الشريفه، وهذا ما درسناه قبل العطله بالتفصيل وتبيّن عدم صحّته.

ص: ١

التقريب الثَّانِي: هو التَّمسُّک بمفهوم الشرط، وقد قلنا إِن هناک إشكالين عَلَىٰ التَّمسُّک بمفهوم الشرط فى الآيه لإثبات عدم وجوب التَّبَيُّن عن خبر العادل.

الإشكال الأول: ما ذكره الشَّيْخ الأنصارى وهو أَن القضيه الشرطيه فى الآيه الشريفه قضيه شرطيه مصوغه لبيان الموضوع، وكل قضيه شرطيه مصوغه لبيان الموضوع لا مفهوم لها.

الجواب: وناقشه المحقق الخراسانى قَائِلًا: إِن القضيه الشرطيه المذكوره فى الآيه ليست مصوغه لبيان الموضوع وَبِالتَّالِي لو آمنا كبرويّاً بمفهوم الشرط (فهو لا يؤمن به) فالآيه لها مفهوم أَيْضاً.

إذن، يجب أَن يدور كلامنا الآن حول أَن القضيه الشرطيه المذكوره فى الآيه الشريفه هل هى مصوغه لبيان الموضوع كما قال الشَّيْخ كى لا يكون لها مفهوم أم ليست كذلك كى يثبت لها المفهوم بعد الفراغ عن كبرى ثبوت مفهوم الشرط. ولكى نعرف الجواب الصحيح عن هذا السُّؤَال نقول: إِن القضيه الشرطيه لها ثلاثه أركان:

الركن الأول: الحكم المذكور فى الكتاب.

الركن الثانى: موضوع هذا الحكم.

الركن الثالث: شرطُ ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع.

أما الحكم المذكور فى الكتاب فواضح، وأما الركنان الثَّانِي والثالث فبحاجه إِلَىٰ الإيضاح؛ وذلک لأَنَّ بالإمكان تصنيف الشرط إِلَىٰ ثلاثه أقسام:

القسم الأول: أَن يكون الشرط عباره عن محقِّق الموضوع بحيث لاـ يُتصور للموضوع وجودٌ إِلَّا بالشرط، فيكون قوام الموضوع بالشرط (أَيْ: ليس للموضوع وجود آخر غير الشرط)، كما إذا كانت القضيه الشرطيه عباره عن مثل ِن رُزقتَ ولداً فاختنه فيكون

الحكمُ وجوب الختان وموضوعه ختان الولد، وشـرط ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع هو رزق الولد، فرزق الولد هو عين تحقق الولد، فالشرط هنا عين تحقق الموضوع. فالفرق بين الشرط والموضوع هنا فرق اعتبارى.

ص: ٢

القسم الثَّانِي: أَن يكون الشرط أجنبياً عن تحقق الموضوع، ومثاله: ِن جاء زيد فأكرمه؛ فَإِنَّ الحكم هنا هو وجوبُ إكرام زيد وموضوعه زيد وشرطُ ثبوتِ هذا الحكم لهذا الموضوع هو المجيء. ومن الواضح أَن مجيء زيد ليس عين تحقق زيد، بل أمر طارئ عَلَى زيد. فهذا القسم من الشرط ليس مصوغاً لتحقيق الموضوع أصلاً.

القسم الثالث: أَن يكون الشرطُ نحواً من أنحاء وجوب الموضوع، فلا يكون أجنبياً بالمره عن الموضوع كما في القسم الثَّانِي (بل هو نحو من وجوب الموضوع)، ولاـ كالقسم الأول فليس الشرط هنا هو النحو الوحيد المنحصر لوجود الموضوع خلافاً للقسم الأول. فالموضوع له نحوان من الوجود: تاره يوجَد من خلال الشرط وأخرى يوجَد عن طريق آخر غير الشرط. ومثاله الآيه الشريفه، فلو قلنا بأن هذه الآيه بمثابه أَن اللـه تعالى قال: ِن جاء الفاسق بالنبأ وجب التَّبَيُّن منه فيكون الحكم عباره عن وجوب التَّبَيُّن وموضوع الحكمِ النبأُ، والشرط هو مجيء الفاسق بالنبأ. ومن الواضح أَن تقرير وإعداد الشَّيْخ محسن الطهراني مجيء الفاسق بالنبأ عباره عن إنبائه (أَيْ: إيجاده للنبأ) فهذا نحو وجودٍ للموضوع (وهو النبأ)، فليس أجنبياً عن النبأ لكنه ليس النحو المنحصر الوحيد لتحقق الموضوع؛ فَإِنَّ النبأ قد يتحقق من خلال الشرط (أَيْ: إنباء الفاسق) وقد يتحقق عن طريق آخر (وهو إنباء العادل). والواقع أَن الشرط هنا حصه خاصَّه من وجود الموضوع، فكأنه قال: ذا أوجد الفاسقُ النبأَ يجب تبيُّنه.

أما القسم الأول فلا إشكال في عدم ثبوت المفهوم له وقد تقدم ذلك في التنبيه الأول من تنبيهات مفهوم الشَّرط.

وأما القسم الثَّانِي فلا إشكال في ثبوت المفهوم له بناء عَلَى كبرى ثبوت مفهوم الشرط كما هو الصحيح وقد تقدم دليله بالتفصيل في بحث مفهوم الشرط.

أمـا القسم الثـالث: فَلَـا بُـدَّ من معرفه وجه عـدم ثبوت المفهوم فی القسم الأـول لکی یتضـح لنـا حال هـذا القسم الثالث، وهناک تقریبان لإثبات عدم المفهوم فی القسم الأول:

التقریب الأول: أَن یقال بأن المفهوم فی المصـطلح الأصولی عباره عن انتفاء الحکم المذکور فی الجزاء عن الموضوع عند انتفاء الشَّرط. وَحِینَئِـذٍ إِن أریـد بالمفهوم فی القسم الأول مفاد الجزاء (أَیْ: نفی وجوب ختان الولـد عنـد انتفاء الشَّرط) فهـذا تحصـیل للحاصل؛ فَإِنَّ وجوب ختان الولـد ینتفی قهراً عند انتفاء الشَّرط (الَّذِی هو عباره عن وجود الولد) من باب انتفاء موضوعه، وانتفاء الحکم بانتفـاء موضوعه أمر ثـابت عقلاًـ ولاـ شک فیه ولا ربط له بالمفهوم المصـطلح، وهو ما یعّبر عنه المناطقه بالقضـیه السالبه بانتفـاء الموضوع (سواء فی القضـیه الشـرطیه أم فی القضـیه الحملیّه کما إذا قیل: اختن ولـدَک أو ختان الولـد واجب؛ فَإِنَّ ختان الولد ینتفی عند انتفاء الولد)؛ لِأَنَّهُ لا یوجد هنا تقیید آخر للحکم غیر تقییده بموضوعه.

التقریب الثَّانِی: أَن یقال بأن المفهوم فی القضـیه الشـرطیه إِنَّمَا یُسـتفاد بملاک کون الشَّرط قیـداً للحکم، وبهـذا یتمیّز الشَّرط من الوصف. فإذا کان القید قیداً للموضوع (أَیْ: تقیّد الموضوع به قبل طروّ الحکم علیه) فلا مفهوم له؛ وذلک لأننا فرضـنا أَن الشَّرط فی هـذه القضـیه یساوق الموضوع، فلم یُعمل المتکلم تقییـداً حقیقیاً فی المقام غیر تقیّد الحکم بموضوعه (وإن کان هذا الحکم عند النحاه وحسب صیاغته الظاهریه مقیّداً بموضوعه).

ویبقی الحدیث عن القسم الثالث نذکره غدا إِن شاء اللـه تعالی.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

ص: ۴

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ذكرنا فی القسم الثالث تقريبين ونريد الآن أَن ننفی إمكانيه انطباقهما عَلَیٰ القسم الثالث وَبِالتَّالِی لا يَصِحّ أَن نُلحق القسم الثالث بالقسم الأول، فلا يَصِحّ أَن نقول بِأَنَّهُ قضيه شرطيه مصوغه لبيان الموضوع ولا مفهوم لها؛ وذلک كالآتی:

أما التقريب الأول فلأَنَّنا فرضنا فيه أَن الشَّرط ليس عين الموضوع وليس أَيْضاً مبايناً للموضوع، فهو أحد طرق تحقق الموضوع. إذن، طالما أَن الشَّرط فی القسم الثالث ليس هو الأسلوب الوحيد لتحقق الموضوع فنختار الشق الأول من الشقين المذكورين فی التقريب الأول وهو أَن هذه القضيه الشرطيه الَّتِی يكون الشَّرط فيها من قبيل القسم الثالث لها مفهوم، ونريد بالمفهوم انتفاء مفاد الجزاء عند انتفاء الشَّرط، ولا يلزم منه المحذور المذكور فی التقريب الأول من تحصيل الحاصل؛ لأَنَّ مفاد الجزاء وإن كان متقوماً بموضوعه وموضوعُه متقوم بالشرط، إِلَّا أَن الشَّرط ليس الأسلوب الوحيد لتحقق الموضوع، وهذا يعنی أَن الموضوع قد يتحقق ويتقوم بغير الشَّرط. إذن، وجوب التَّبَيُّن (وهو الجزاء) فی الآيه الشريفه وإن كان متقوماً بالنبأ (وهو الموضوع) والنبأ أَيْضاً متقوم بالشرط (أَیْ: مجیء الفاسق) لكن النبأ كما قد يتقوم بمجیء الفاسق به، كذلک قد يتقوم بمجیء العادل به، فليس الشَّرط وهو مجیء الفاسق هو الأسلوب الوحيد لتحقق الموضوع (أَیْ: النبأ)، فليس تحصيلاً للحاصل ولا السالبه بانتفاء الموضوع. فلا ينطبق التقريب الأول عَلَیٰ القسم الثالث.

وأما التقريب الثَّانِی: فلا ينطبق أَيْضاً عَلَیٰ القسم الثالث؛ وذلک لأَنَّ الحكم (أَیْ: وجوب التَّبَيُّن) هنا وإن كان ذاتاً متقوّماً بموضوعه (أَیْ: وجود النبأ)، لكن وجود هذا الموضوع وتحقّقه قد يحصل من غير الشَّرط (أَیْ: عن غير طريق مجیء الفاسق به) بأن ينبأ العادل بالنبأ مثلاً، فلو لم يكن المتكلم قد أناط الحكم بالشرط لكنا بقلم الشَّيْخ محسن الطهرانی عفی عنه نقول بوجوب التَّبَيُّن كُلَّما تحقق الموضوعُ مُطْلَقاً (أَیْ: بأی نحو وعن أی طريق)، لكن المفروض أَن المتكلم ذكر الشَّرطَ ومعنی ذلک أَنَّهُ قيّد دائره الحكم بما إذا تحقق الموضوع عن طريق الشَّرط (إنباء الفاسق). إذن، يوجد هنا تقييد زائد وراء التقييد الثابت فی كُلّ حكم مع موضوعه.

ص: ۵

والحاصل أَن التقييد الحقيقی الَّذِی نبتغيه فی القسم الثالث معقول وليس مستحيلاً كما كان فی القسم الأول.

وتمخض عن كُلّ ذلک عدم تماميه شیء من تقريبی عدم المفهوم للقضيه الشرطيه المصوغه لبيان الموضوع فی القسم الثالث من الشَّرط وهو الشَّرط الَّذِی يكون أحد أساليب تحقق الموضوع، فالقسم الثالث أَيْضاً له مفهوم.

إِلَیٰ هنا اتضح أَن الشَّرط فی الآيه الشريفه إِن افترضناه كالقسم الأول فالنتيجه أَن الآيه لا مفهوم لها (أَیْ: تكون القضيه الشرطيه فی الآيه مصوغه لبيان الموضوع) ويكون الحق مع الشَّيْخ الأنصاری .

أما إذا افترضنا أَن الشَّرط فی الآيه الشريفه من القسم الثَّانِی فيكون من الواضح أَن الآيه الشريفه لها مفهوم بناء عَلَیٰ أصل الإيمان

بمفهوم الشَّرط، فيكون الحق مع الآخوند الخراسانى.

وأما إذا افترضنا بأن الشَّرط فى الآيه من القسم الثالث فيكون الصحيح والمختار لدينا ثبوتُ المفهوم للآيه الشريفه؛ وذلك من منطلق إيماننا بالمفهوم فى القسم الثالث.

إذن، يبقى علينا أَن نحدد أَن القضيه الشرطيه المذكوره فى الآيه الشريفه من أى قسم هى؟

الجواب: هو أَنَّهُ لا بد من نلحظ وجه عدم ثبوت المفهوم فى القسم الأول كى يتضح حال هذا القسم ونعرف أَنَّهُ هل يلحق به فى عدم ثبوت المفهوم له أم لا؟

وهناك تقريبان لإثبات عدم المفهوم فى القسم الأول:

التقريب الأول: أَن المفهوم كما قلنا عباره عن انتفاء الحكم المذكور فى الجزاء عن الموضوع عند انتفاء الشَّرط، وَحِينَئِذٍ ففى القسم الأول (أَیْ: مثل قولك: ِن رزقت ولداً فاختنه) إِن أريد بالمفهوم نفیُ نفس مفاد الجزاء (وهو وجوب ختان الولد) عند انتفاء الشَّرط، فهذا تحصيل للحاصل؛ لأَنَّ وجوب ختان الولد ينتفى قهرا عند انتفاء الشَّرط الَّذِی هو عباره عن وجود الولد من باب انتفاء موضوعه. ومن الواضح أَن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر ثابت إعداد وتقرير الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه حَتَّى فى الجمله الحمليه؛ فوجوب الختان حَتَّى لو كان قد بُيِّن بنحو القضيه غير الشرطيه (كقولك: اختن ولد) لكان أَيْضاً ينتفى عند انتفاء وجود الولد؛ فليس للتركيب الشرطى هنا دخلٌ فى انتفاء مفاد الجزاء عند انتفاء الشَّرط (أَیْ: ليس للقضيه الشرطيه بما هى قضيه شرطيه مفهوم)؛ إذ ليس هناك تقييد آخر للحكم غير تقييده بموضوعه.

ص: ۶

وإن أريـد بالمفهوم نفی أمر آخر غير مفاد الجزاء (كوجوب ختان الأخ مَثَلًا عند انتفاء الشَّرط الَّذِی هو وجود الولد)، فهذا سـنخ مفاد آخر غير الحكم المـذكور فی الجزاء؛ بـداهةَ أَن وجوب ختان الولـد مباين لوجوب ختان الأخ، بينما المفهوم كما قلنا عباره عن انتفاء مفادا لجزاء عند انتفاء الشَّرط، لا انتفاء مفاد آخر مباين له.

إذن، فعلی كُلّ تقدير لا مفهوم فی هذا القسم.

وهناك تقريب آخر نذكره غدا إِن شاء الل_ه تعالی.

آيه النبــأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحــد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصــدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

التقريب الثَّانِی: أَن المفهوم فی القضيه الشرطيه إِنَّمَا يستفاد بملاك كون الشَّرط قيداً للحكم، وبهذا يتميّز الشَّرط من الوصف فی القضـيه الوصـفيه؛ فَإِنَّ الوصف قيـد للموضوع لاـ للحكم (أَیْ: أَن مرجعه إِلَیٰ تحديـد الموضوع قبـل طروّ الحكم عليه، وكـل ما يكون كذلك فلا مفهوم له؛ لوضوح أَن تقيّد الحكم بموضوعه وانتفاءه بانتفائه أمر ثابت فی كُلّ قضيه حكميه.

وعليه، ففی القسم الأول حيث أَن الشَّرط مساوق للموضوع ونفسه ذاتاً، فلا يعقل إعمال المتكلم لتقييـد حقيقی؛ لأَنَّ الحكم هنا ذاتاً متقيّد بموضوعه وليس الشَّرط سوی تقييدٍ نحوی للحكم بحسب الصـياغه، أما بحسب الروح فليس تقييداً للحكم وراء تقييده بموضوعه، ومن الواضـح أَن تقيـيد الحكم بموضوعه أمر ثابت فی كُلّ جمله حكميه، فيتعامل مع هذه القضـيه هنا معامله القضـيه الحمليه، وعليه فمادام لا يُتصوَّر فی المقام تقيـيد زائـد عَلَیٰ تقييد الحكم بموضوعه، إذن فلا يتصور للقضـيه مفهوم؛ لأَنَّ المفهوم منتزع من التقييد.

ص: ٧

وكلا التقريبين لا يصحّ فی القسم الثالث؛ وذلك:

أما التقريب الأول فلأن الشَّرط فی القسم الثالث مادام ليس هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع كما هو المفروض فنختار الشق الأول وهو أَنَّنَا نريد بالمفهوم نفی نفس مفاد الجزاء عند انتفاء الشَّرط، ولا يلزم من ذلك تحصـيل الحاصل؛ لأَنَّ مفاد الجزاء وإن كـان متقوّماً بموضوعه المتقوّم بالشـرط، إِلَّا أَن الموضوع قيـد يتقوّم بغير الشَّرط ويتحقق به، فوجوب التَّبَيُّن وإن كان متقومّاً بالنبأ المتقوّم بإنبـاء الفـاسق به، إِلَّا أَن النبـأ قـد يتقوّم بإنبـاء العادل به. إذن، فنی وجوب التَّبَيُّن عن النبأ إذا لم يُنبئ به الفاسق بأن أَنبَأَ به العادل ليس تحصيلا للحاصل، وليس هذا النفی سالبه بانتفاء الموضوع، بل سالبه مع وجود الموضوع، وهو المفهوم.

وإن شـئت قلت: إِن الموضوع فی القسم الثـالث محفوظ ذاتـاً حَتَّیٰ مع انتفـاء الشَّرط؛ لأَـنَّ الشَّرط حصـته خـاصَّه من إيجاد ذاك

الموضوع، فلا يكون انتفاء الشَّرط مساوقاً لانتفاء الموضوع كى يكون الانتفاء عقلياً.

وأما التقريب الثَّانِى فلأن الشَّرط فى القسم الثالث قيد حقيقى للحكم وليس مجرد تقييد لَفْظِىّ صياغى نحوى؛ وذلك لأَنَّ الحكم وإن كان ذاتا متقيّداً بموضوعه، فوجوب التَّبَيُّن فى النبأ مَثَلًا متقيّد ذاتاً بوجود النبأ، إلَّا أَن وجود الموضوع (أَىْ: النبأ فى المثال) وتحققه لمّا كان من الممكن حصوله عن طريق آخر غير الشَّرط (أَىْ: غير إنباء الفاسق به) فلو لم يكن المتكلم قد أناط الحكم (أَىْ: وجوب تبين النبأ) بالشرط (أَىْ: بإنباء الفاسق به) لكنّا نقول: إن الموضوع (أَىْ: النبأ) كلّما تحقق وبأىّ نحو وطريق حصل (سواء عن طريق الشَّرط وإنباء الفاسق به أم عن طريق آخر كإنباء العادل به) يترتب عليه حكمه ووجوب تبيّنه، لكن حينما ذكر المتكلم الشَّرط يكون بذلك قد ضيق دائره الحكم وقيّده بما إذا تحقق الموضوع عن طريق الشَّرط. إذن، فهنا تقييد زائد وراء ذاك التقيّد الثابت فى كُلّ جمله حكميه وَالَّذِى هو عباره عن تقيد الحكم بموضوعه، وهذا التقيد الزائد عباره عن تقيّد الحكم بتحقق الموضوع عن طريق الشَّرط، وعليه فالتقييد الحقيقى فى هذا القسم معقول وليس مستحيلًا كما كان فى القسم الأول، ومادام التقييد الحقيقى هنا متصوَّراً ومعقولاً، إذن فيُتصوَّر للقضيه مفهوم.

فالصحیح هو أَن المفهوم ثابت فی القسم الثالث أَیْضاً کالقسم الثَّانِی.

یبقی علینا بعد هذا أَن نشخّص أَن القضیه الشرطیه المذکوره فی الآیه الشریفه هل هی من القسم الأول الَّذِی یفترض فیه أَن الشَّرط هو الأسلوب الوحید لتحقق الموضوع کی یکون من الواضح عدم ثبوت المفهوم، أم هی من القسم الثَّانِی الَّذِی یفترض فیه أَن الشَّرط أجنبی عن أصل وجود الموضوع وتحققه کی یکون من الواضح ثبوت المفهوم لها بناءً عَلَیٰ قبول مفهوم الشَّرط بشکل عام، أم هی من القسم الثالث الَّذِی یفترض فیه أَن الشَّرط هو أحد أسالیب تحقق الموضوع وحصه خاصَّه من وجوده کی یکون ثبوت المفهوم لها هو الصحیح المختار؟

والجواب عَلَیٰ هذا السُّؤَال یرتبط بالمفاد الَّذِی نستظهره من ترکیب الجمله فی الآیه الشریفه؛ وذلک لأَنَّ الحکم فی الآیه هو وجوب التَّبَیُّن، لکن موضوعه ما هو؟ وشرط ثبوته لموضوعه ما هو؟

هناک أنحاء ثلاثه تُتصوَّر فی المقاد لتحدید الموضوع والشَّرط:

النحو الأول: أَن یکون موضوع الحکم عباره عن نبأ الفاسق ویکون الشَّرط عباره عن مجیء الفاسق به، فکأنّه قال: نبأ الفاسق إِن جاءکم به فتبیّنوا أو قال: یجب التبیّن فی نبأ الفاسق إِن جاءکم به، فإذا استظهرنا من الآیه هذا المفاد، کانت القضیه الشرطیه المذکوره فی الآیه من القسم الأول؛ لأَنَّ الشَّرط حِینَئِذٍ (أَیْ: مجیء الفاسق بالنبأ) هو الأسلوب الوحید لتحقیق الموضوع الَّذِی هو عباره عن نبأ الفاسق، فبانتفاء الشَّرط ینتفی الموضوع قهراً وعقلاً؛ فالقضیه مسوقه لبیان الموضوع وتحقیقه، فلا مفهوم لها قطعاً؛ وذلک للتقریبین المتقدّمین آنفاً.

النحو الثَّانِی: أَن یکون الموضوع هو النبأ، ویکون الشَّرط هو مجیء الفاسق به، فکأنه قال: النبأ إِن جاءکم به فاسق فتبیّنوا. فإذا استظهرنا ذلک من الآیه، ولو باعتبار أَن الضمیر الواقع موضوعا لوجوب التَّبَیُّن راجع إِلَیٰ النبأ وهو مطلق، ولیس راجعاً إِلَیٰ نبأ الفاسق؛ إذ لم تقل الآیه: إِن جاءکم نبأ الفاسق فتبیّنوا، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه کانت القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه من القسم الثالث؛ لأَنَّ الحکم الثابت عَلَیٰ ذات النبأ، ومجیء الفاسق به شرط، وهذا الشَّرط وإن کان محقَّقاً لوجود الموضوع، لکنه لیس هو الأسلوب الوحید لتحقق الموضوع (أَیْ: النبأ)؛ إذ قد یتحقّق النبأ بمجیء العادل به، فبانتفاء الشَّرط لا ینتفی أصل وجود الموضوع، فیثبت المفهوم عَلَیٰ ما اخترناه فی القسم الثالث؛ لعدم تمامیّه التقریبین المتقدّمین آنفا (لإثبات عدم المفهوم فی القسم الأول) فی القسم الثالث کما عرفت.

النحو الثالث: أَن يكون الموضوع هو الجائى بالنبأ ويكون الشَّرط هو الفسق، فكأنه قال: الجائى بالنبأ إِن كان فاسقاً فتبيّنوا. فإذا استظهرنا ذلك من الآيه، كانت القضيه الشرطيه فيها من القسم الثَّانِي؛ لأَنَّ الشَّرط (وهو فسق الجائى بالنبأ) أجنبى عن أصل تحقق الموضوع (وهو الجائى بالنبأ) وطارئ عليه وليس نحو وجودٍ للجائى بالنبأ ولا يتحقق به وجوده، بل هو صفه أخرى فيه غير الإنباء. فبانتفاء الشَّرط (أَيْ: الفسق) هنا لا ـ ينتفى أصل موضوع الحكم (أَيْ: الجائى بالنبأ)، فيثبت المفهوم بلا إشكال بناءً عَلَىٰ كبرى ثبوت مفهوم الشَّرط.

هذا كله عن الشَّرط وعن موضوع الحكم. ونقصد بموضوع الحكم ما هو مقوّم للحكم، ولا نقصد بالمقوِّم ما هو مقوِّم للحكم فى عالَم جعل الحكم وتشريعه (أَيْ: ما أخذ مفروض الوجود فى علام الجعل والتشريع)؛ إذ من المعلوم أَن الشَّرط أَيْضاً داخل فى الموضوع بهذا المعنى؛ ضرورةَ أَنه جزء ممّا أُخذ مفروض الوجود فى مقام جعل الحكم، بل نقصد بالموضوع المقوِّم للحكم ما تعلّقت به مادّه الجزاء فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تقييد الجزاء بالشرط وتعليقه عليه، كالنبأ فى الآيه الشريفه بناءً عَلَىٰ أَنَّهُ الَّذِى تعلّقت به مادّه التبيّن وأنّ قوله تعالى {فتبيّنوا} يعنى: فتبيّنوا النبأ؛ فَإِنَّ الشَّرط خارج عن الموضوع بهذا المعنى.

وقد عرفت آنفاً (فى النحو الثَّانِي من الأنحاء الثلاثه المتقدمه) أَن القضيه الشرطيه فى الآيه الشريفه بلحاظ موضوع الحكم (بهذا المعنى) ليست مسوقه لبيان أصل تحقق هذا الموضوع، بل هى لبيان تحقق حصّه خاصّه منه بناءً عَلَىٰ استظهار النحو الثَّانِي من الآيه الشريفه.

آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

ص: ١٠

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وهناك معنى آخر للموضوع (غير موضوع الحكم الَّذِی عرفتَه) وهو عباره عن موضوع نفس القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه بما هی قضيه شرطيه، والمقصود به ما هو مذكور فی جمله الشَّرط فی القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه ولَكِنَّهُ خارج عن دائره الفرض والتقدير الشرطی، وبهذا يمتاز موضوع القضيه عن الشَّرط رغم أَن كليهما مذكور فی جمله الشَّرط فی القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه، لكن الشَّرط داخل فی دائره الفرض والتقدير الشرطی، بمعنى أَن تقديره بارز وليس مستتراً، بخلاف موضوع القضيه الَّذِی هو خارج عن دائره الفرض والتقدير الشرطی بمعنى أَن تقديره مستتر وليس بارزاً. إذن، فموضوع القضيه (حَتَّی إذا كانت القضيه حمليه ولم تكن شرطيه) يكون غالباً مقدّر الوجود ومفروضه إذا كانت القضيه الحمليه حقيقيه لا خارجيه، إِلَّا أَن هذا التقدير والفرض مستتر، فقولنا مَثَلًا: أكرم العالم، قضيه حمليه حقيقيه قدّرنا فيها وجود العالم وفرضناها، إِلَّا أَن هذا التقدير والفرض ليس تقديراً وفرضاً شرطياً (أَیْ: ليس بارزاً)، بل هو خارج عن التقدير والفرض الشرطی ومستتر غير بارز، لو أردنا إبرازه قلنا: إِن وجد العالم فأكرمه.

أما الشَّرط فی القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فتقديره وفرضه بارز غير مستتر وذلك من خلال أداه الشَّرط المذكوره فی الكلام، كما هو الحال فی جمله الشَّرط فی القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه مثل قولنا: إِن جاء زيد فأكرمه.

إذن، ففی القضايا الشرطيه ما كان مذكوراً فی جمله الشَّرط وداخلاً فی الفرض والتقدير الشرطی بمعنى أَن تقديره بارز غير مستتر (كمجیء زيد فی المثال) فهذا هو الشَّرط، وما كان مذكوراً فی جمله الشَّرط وخارجاً عن الفرض والتقدير الشرطی ولو كان مقدّر الوجود بالمعنى الثابت فی القضايا الحمليه الحقيقيه (أَیْ: أَن تقديره مستتر وغير بارز) فهذا هو موضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه، مثل زيد فی المثال، حيث أَنَّهُ مذكور فی جمله الشَّرط ولَكِنَّهُ خارج عن الفرض والتقدير الشرطی (أَیْ: أَن تقديره مستتر لو أردنا إبرازه قلنا: إِن كان الجائی زيدً فأكرمه).

ص: ۱۱

إذن، أصبح لدينا فی القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه اصطلاحان ل_الموضوع:

أحدهما: موضوع الحكم المذكور فی الجزاء، وقد عرفت المقصود منه.

وثانيهما: موضوع نفس القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه بما هی شرطيه، وقد عرفت أَيْضاً المقصود منه.

والنسبه بين هذين الاصطلاحين هی العموم من وجه، فقد يجتمعان فی شیء واحد (أَیْ: يكون موضوع الحكم وموضوع القضيه واحداً، كما فی المثال المتقدم إِن جاء زيد فأكرمه، حيث أَن زيد هو موضوع الحكم (أَیْ: أَنَّهُ هو الَّذِی يجب إكرامه)، وهو أَيْضاً موضوع القضيه (أَیْ: أَنَّهُ مذكور فی جمله الشَّرط فی القضيه ولَكِنَّهُ خارج عن الفرض والتقدير الشرطی. وقد يفترقان (أَیْ: يكون موضوع الحكم غير موضوع القضيه) كما إذا قيل: إِن جاء زيد فتصدق عَلَی الفقراء حيث أَن موضوع الحكم عباره عن الفقراء، فهم الَّذِينَ يجب إكرامهم، فی حين أَن موضوع القضيه عباره عن زيد، والشرط هو مجیء زيد.

وليس الشَّرط دخيلاً فى موضوع الحكم بالمعنى المتقـدّم لموضوع الحكم، وإن كان بحسب عالم الثبوت موضوعاً للحكم بمعنى دخله فيمـا قُـدّر وفرض فى عـالم الجعـل، فـالمجىء مثلاًـ فى المثـال الأـخير ليس دخيلاً فى الفقراء وليس موضوعاً للحكم إثباتاً بمعنى أَنَّهُ لم تتعلّق به مـادةُ الجزاء (أَيْ: التصـدّق) قبلَ تعليق الجزاء عَلَى الشَّرط وإن كان بحسب عالم الثبوت موضوعاً له بمعنى أَنَّهُ دخيل فيما قدّره المولى وفرضه فى عالم الجعل لكى يجعل الحكم عليه.

والتقـدير الشـرطى الَّذِى تَدُلّ عليه أداةُ الشَّرط ينصبّ عَلَى مفاد جمله الشَّرط، وهو عباره عن النسـبه، ففى قولنا مَثَلًا: إِن جاء زيد فأكرمه أو قولنا: إِن جاء زيـد فتصدّق عَلَى الفقراء انصبّ التقدير الشـرطى عَلَى النسـبه الثابته بين المجىء وبين زيد، وهذه النسـبه وإن كانت عَلَى حدّ سواء بالنسبه إِلَى كُلّ من المجىء وزيد؛ إذ أَن كليهما طرف لها، إِلَّا أَن تقدير هذه النسبه وفرضها الَّذِى تَدُلّ عليه أداه الشَّرط إِنَّمَا يتّجه نحو المحمول فى هذه النسـبه وهو المجىء، لا نحو الموضوع فيها وهو زيد (أَيْ: أَن أداه الشَّرط الدَّالَّه عَلَى تقدير النسبه إِنَّمَا تَدُلّ عَلَى تقدير المجىء لا عَلَى تقدير أصل وجود زيد.

ص: ١٢

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وهذا النحو من الموضوع هو فی الواقع تطعیم للقضیه الشرطیه بالقضیه الحملیه الحقیقیه.

توضیح ذلک: أَن القضایا الحملیه عَلَیٰ قسمین:

القسم الأول: القضایا الحملیه الحقیقیه، وهی الَّتِی یکون المحمول فیها منصبّاً عَلَیٰ الموضوع المقدّر الوجود، یعنی أَن المحمول فیها لیس ثابتاً لخصوص الأفراد المحققّه الوجود فی زمانٍ من الأزمنه، بل هو ثابت لکل ما یفرض أَنَّهُ مصداق لهذا الموضوع ولو تقدیراً، کما فی قولنا: النار حَارَّه، الخمر مسکر، بمعنی أَن کُلّ ما یُفرض کونه ناراً أو خمراً (أَیْ: کُلّ ما لو وجد لکان ناراً أو خمراً) یُفرض کونه حاراً أو مسکراً، فالمحمول کما هو ثابت للأفراد المحققه الوجود کذلک هو ثابت للأفراد المقدره الوجود، وهذا لا محاله یستبطن وجود تلازم بین مَاهِیَّه الموضوع وماهیه المحمول؛ إذ لو لا التلازم بینهما لَما أَمکَن جعل المحمول عَلَیٰ الموضوع بکل مقدَّراته؛ ضرورهَ أَنَّهُ لو لم یکن تلازم بین الماهیتین وکان ثبوت المحمول للموضوع بنحو الاتفاق والصبغه، إذن کیف یُفرض أَن کُلّ ما یقدّر کونه فرداً ومصداقاً للموضوع یکون فردا ومصداقاً للمحمول؟ إذن، فلا بد من وجود التلازم، سواء کان هذا التلازم ثابتاً بالعقل، کما فی قولنا: الأربعه زوج أم کان ثابتا بالتجربه، کما فی قولنا: النار حَارَّه.

ومن هنا نقول: إنا لقضیه الحملیه الحقیقیه هی بحسب روحها قضیه شرطیه مرجعها إِلَیٰ أَنَّهُ إذا وجد شیء وکان مصداقاً للموضوع فهو مصداق للمحمول. فالموضوع مقدّر الوجود فی القضیه الحملیه الحقیقیه، إِلَّا أَن هذا التقدیر وإن کان بارزاً فی عالم المنطق وعند المناطقه، لکنه لیس بارزاً فی عالم الترکیب النحوی وعند النحاه. ومن هنا تُجعل القضیه الحملیه فی مقابل القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی النحو، لا لأجل أَنَّهُ لیس فی الحملیه تقدیر، بل لأَنَّ التقدیر فیها مستتر، أما فی الشرطیه فالتقدیر بارز من خلال أداه الشَّرط.

ص: ۱۳

القسم الثَّانِی: القضایا الحملیه الخارجیه وهی الَّتِی یکون المحمول فیها منصباً عَلَیٰ الموضوع المحقق الوجود خارجاً، یعنی أَن المحمول ثابت لخصوص الأفراد الَّتِی هی موجوده خارجاً فی الزمان الماضی أو الحاضر أو المستقبل. وهذا القسم من القضایا لا یستبطن تقدیراً أصلا للموضوع؛ لأَنَّ موضوعها یختص بالأفراد المحققه الوجود، فهی قضیه ناجزه لیس فیها رائحه الشرطیه حَتَّیٰ عند المناطقه، فهی قضیه فعلیه، ولا معنی لتقدیر ما هو فعلی.

وعلیه فإذا عرفت أَن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه تختلف عن القضیه الحملیه الحقیقیه بأن فیها تقدیراً بارزاً غیر مستتر، فَحِینَئِذٍ نقول: إن هذه القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه قد تُطعَّم أولاً بروح القضیه الحملیه بحیث یکون لها موضوع حملی مستتر غیر بارز عَلَیٰ نهج ما عرفت فی القضیه الحملیه الحقیقیه، ثُمَّ یکون هذا الموضوع موضوعاً للقضیه الشرطیه، بمعنی أَن الاشتراط وتعلیق الجزاء عَلَیٰ الشَّرط یکون منصبّاً

عَلَی هذا الموضوع، ولا یکون هذا التعلیق والاشتراط ثابتاً عند انتفاء هذا الموضوع وانعدامه، بل یکون التقدیر البارز للشرط (من خلال أداه الشَّرط) منصبّاً ومترتّباً علیه ترتّب الحکم عَلَی موضوعه.

وهذا مطلب تترتب علیه ثمرات فی مقام الاستنباط:

منها: أَنَّهُ فی مقام اقتناص المفهوم من القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه لَا بُدَّ من انحفاظ هذا الموضوع الحملی (إذا کان للقضیه الشرطیه موضوع حملی بالمعنی الَّذِی قلناه) فلا تَدُلّ القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه عَلَی انتفاء الجزاء عند انتفاء الشَّرط إذا لم یکن الموضوع الحملی محفوظاً حَتَّی ولو کان موضوع الحکم المذکور فی الجزاء محفوظا. والسرّ فی ذلک هو أَن موضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه کما عرفت عباره عن الَّذِی حملت علیه القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه بما لها من جمله الشَّرط وجمله الجزاء. ومن الواضح أَن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه لا تمتلک دائما موضوعاً من هذا القبیل، لکن لو کان لها موضوع من هذا القبیل فلا بد من انحفاظه عند انتفاء الشَّرط کی یَتُمّ المفهوم. والسرّ فی ذلک هو أَن المفهوم إِنَّمَا یستفاد من التعلیق، فإذا کان التعلیق منصبّاً عَلَی شیء فَلَا بُدَّ من انحفاظ ذاک الشَّیْء کی یکون التعلیق محفوظاً، کی یَدُلُّ التعلیق حِینَئِذٍ عَلَی المفهوم. والمفروض أَن موضوع القضیه هو ذاک الشَّیْء الَّذِی انصب علیه التعلیق (أَیْ: تعلیق جمله الجزاء عَلَی جمله الشَّرط). إذن، فَلَا بُدَّ من انحفاظه عند انتفاء الشَّرط کی یَتُمّ المفهوم، إذن فکلا الموضوعین (موضوع القضیه وموضوع الحکم) لَا بُدَّ من انحفاظهما لکی یَتُمّ المفهوم وإلا فلا، فمثلا إذا ورد فی الروایه: ذا التقی الختانان وجب الغسل فموضوع الحکم المذکور فی الجزاء هو المکلف الَّذِی یجب علیه الغُسل، لکن موضوع نفس القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه عباره عن الختانین، ومعنی کونه موضوعاً لنفس القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه هو أَن تعلیق وجوب الغُسل عَلَی التقاء الختانین منصبّ عَلَی هذا الموضوع (أَیْ: أَن التعلیق فرع وجود الختانین، فکأنه قال: مَن کان عنده ختان إذا التقی الختانان وجب علیه الغُسل)، فیدل بالمفهوم عَلَی أَن من کان عنده ختان إذا لم یلتق الختانان لا یجب علیه الغُسل، ولا یَدُلُّ بالمفهوم عَلَی أَن مَن لم یکن عنده ختان (کمقطوع الحشفه) إذا أدخل لا یجب علیه الغسل؛ فَإِنَّ هذا لا یمکن أَن یستفاد من الروایه، وهذا من آثار وجود موضوع حملی للقضیه الشرطیه غیر موضوع الحکم؛ إذ لو لا وجود هذا الموضوع لقلنا: إِن الروایه تَدُلّ بالمفهوم عَلَی عدم وجوب الغُسل عند عدم التقاء الختانین مطلقاً، سواء کان هناک ختان ولم یلتقِ أم لم یکن هناک ختان أصلاً. إذن، فالروایه لا مفهوم لها بالنسبه لمثل مقطوع الحشفه، والسبب هو انتفاء هذا الموضوع الحملی الَّذِی هو موضوع أصل القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه وموضوع التعلیق، رغم أَن موضوع الحکم المذکور فی الجزاء وهو المکلف محفوظ.

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ومنها: أَنَّهُ فی القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه المذکوره فی الآیه الشریفه سوف یکون اندفاع الإشکال القائل بأن القضیه مسوقه لتحقق الموضوع أوضح، ویکون ثبوت المفهوم لها أجلى، وذلک فیما إذا استظهرنا من الآیه الشریفه أَن للقضیه موضوعاً حملیاً بالمعنى الَّذِی قلناه، فلا یعقل حِینَئِذٍ أَن یکون الشَّرط مسوقاً لتحقق الموضوع.

وتوضیحه:

أَنَّنا تاره نفترض أَن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه المذکوره فی الآیه الشریفه لا موضوع حملی لها، وذلک بأن نقول: إِن کُلّ مدخول أداه الشَّرط فیها هو شرط، فَحِینَئِذٍ یمکن أَن یُثار (حول هذا الشَّرط) الإشکال القائل بِأَنَّهُ شرط مسوق لتحقیق الموضوع؛ لِأَنَّهُ یکون حِینَئِذٍ من النحو الأول من الأنحاء الثلاثه الَّتِی ذکرناها سابقاً المتصوَّره للشرط ولموضوع الحکم فی الآیه، وهو أَن موضوع الحکم حِینَئِذٍ عباره عن نبأ الفاسق؛ لرجوع الضمیر المقدَّر (الواقع موضوعاً لوجوب التَّبَیُّن) إِلَىٰ نبأ الفاسق، والشرط عباره عن مجیء الفاسق بالنبأ، فیکون الشَّرط هو الأسلوب الوحید لتحقیق الموضوع، وبانتفائه ینتفی الموضوع قهراً وعقلاً ـ فتکون سالبه بانتفاء الموضوع، فلا مفهوم لها.

وأخرى نفترض أَن لها موضوعاً حملیاً انصبّ علیه تعلیق الجزاء عَلَىٰ الشَّرط (أَیْ: تعلیق وجوب التبیّن عَلَىٰ مجیء الفاسق) وهو النبأ بحیث یکون النبأ هنا بمثابه الختان فی تلک الروایه، فهو موضوع حملی للقضیه الحملیه قبل القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه، ولذا یَصِحّ تقدیمه عَلَىٰ أداه الشَّرط، فیقال: النبأ إذا جاءکم به فاسق فتبیّنوا، من دون أَن یختلّ المعنى؛ فهو لیس داخلاً ـ فی نطاق الفرض والتقدیر الشرطی الَّذِی تَدُلّ علیه الأداه وإلا لَما صحَّ تقدیمه عَلَىٰ الأداه. إذن، فهو لیس شرطاً؛ لأَنَّ الشَّرط لا یَصِحّ تقدیمه عَلَىٰ أداه الشَّرط، إعداد الشَّیْخ محسن الطّهرانیّ عفی عنه بل هو موضوع لنفس القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه قد انصبّ علیه التعلیق، فهو بَناء عَلَىٰ هذا مقدَّر الوجود ومحفوظ ومفروغ عن وجوده. وعلیه فلا یعقل أَن یکون الشَّرط مسوقاً لتحقّقه؛ لأَنَّ الشَّرط والتعلیق قد لوحظ فی الرتبه المتأخره عن فرض الفراغ عن وجود النبأ، فیتعین حِینَئِذٍ أَن یکون الشَّرط فی مقام بیان صفه ثانویه بعد الفراغ عن وجود النبأ، وهی صفه الفسق فی المخبِر وأَن تکون القضیه جاءت لإناطه الحکم بهذه الصفه مع الفراغ عن أصل وجود النبأ، فلا یتوهم ولا مجال حِینَئِذٍ لدعوى أَن الشَّرط مسوق لتحقیق الموضوع، فیکون اندفاع الإشکال وثُبوت المفهوم للآیه أجلى وأوضح.

ص: ۱۵

إذن، تحصل مِمَّا قدمناه إِلَىٰ الآن أَن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه المذکوره فی الآیه الشریفه لیست مسوقهً لبیان الموضوع.

إِلَّا أَن الصحیح مع ذلک کله عدم ثبوت المفهوم فی القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه المذکوره فی الآیه رغم البناء عَلَىٰ کبرى ثُبوت مفهوم الشَّرط؛ وذلک لأَنَّ کُلّ ما قدمناه لحد الآن کان مبتیاً عَلَىٰ افتراض أَن موضوع الحکم بوجوب التبیّن فی الآیه (أَیْ: الَّذِی تعلّقت

به مـادّه التَّبَيُّن) عبـاره عن النبـأ كمـا عرفت، فی حین أَن هنـاک احتمالاً آخر، وهو أَن یکون موضوع الحکم فیها عباره عن نفس الفاسق، بأن یکون المقصود وجوب التبیّن عن حال الفاسق وأنه هل له غرض وداعٍ إِلَیٰ الکـذب فی هذا الإخبار، وهل توجد بینه وبین الَّذِینَ نسب إلیهم ما یُشینهم عداوه أم لا؟ فإن هذا الاحتمال وارد فی الآیه ویمنع من أَن نستظهر منها رجوع الضـمیر الواقع موضوعاً لوجوب التَّبَیُّن المـذکور فی الجزاء إِلَیٰ النبأ وَحِینَئِذٍ فبناءً عَلَیٰ هذا الاحتمال یکون من الواضح عدم ثبوت المفهوم لهذه القضـیه؛ لأَنَّ قوام المفهوم إِنَّمَا هو بأن یکون لموضوع الحکم (فی الرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ تقییـده بالشـرط) إطلاق یشـمل فرض عدم وجود الشَّرط، حَتَّیٰ یکون التقیید بالشرط هدماً لذاک الإطلاق فی الرتبه المتأخره وتقییداً له وینتزع من ذلک المفهوم، أما إذا لم یکن کـذلک فلاـ یتصور أصـلا تقییـده بالشـرط فی الرتبه المتأخره حَتَّیٰ ینتزع من ذلک المفهوم؛ فَإِنَّ التقییـد فرع وجود إطلاق للموضوع فی ذاته، فإذا قیل مَثَلًا: ِن حیّاک شـخص بتحیّه رُدَّ علیه التحیّه لم یکن لهـذا الکلام مفهوم یَدُلُّ عَلَیٰ عدم وجوب الرد إذا لم یبتـدأ شـخص بالتحیه؛ لأَنَّ الرد (الَّذِی هو موضوع الحکم) فی نفسه لا یُعقل إذا لم یکن هناک ابتداء بالتحیه من شـخص؛ إعـداد الشَّیْخ محسن الطّهرانیّ عفی عنه فهـو لیس له إطلاـق فی المرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ تقییـده بالشـرط یشـمل فرض عـدم وجـود الشَّرط وعدم الابتداء بالتحیه کی یکون التقیید بالشـرط هدماً لهذا الإطلاق وَبِالتَّالِی ینتزع منه المفهوم. وعلیه فبناءً عَلَیٰ أَن یکون موضوع الحکم فی الآیه الشریفه عباره عن نفس الفاسق، فإن هـذا الموضوع لیس له فی الرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ تقییده بالشـرط (أَیْ: بمجیء الفاسق بالنبأ) إطلاق یشـمل فرض عدم وجود الشَّرط (أَیْ: فرض العداله کما هو واضح)، ضـرورهَ أَن موضوع الحکم إذا کان هو الفاسق فهو لا یشمل العادل، وَحِینَئِذٍ فلا یُتصوَّر أصلا تقییده بالشرط، وَبِالتَّالِی فلا یُنتَزع المفهوم.

إذن، فإذا كان هذا الاحتمال وارداً فی الآیه (وهو احتمال کون موضوع الحکم هو الفاسق) فسوف تکون الآیه مجمله ومردَّده بین هـذا الاحتمال وبین احتمال أَن یکون موضوع الحکم هو النبأ، فعلی أحـد الاحتمالین (وهو أَن یکون الموضوع هو النبأ) لا یکون انتفـاء الشَّرط (أَیْ: مجیء الفـاسق بالنبـأ) موجبـاً لانتفـاء الموضوع، وَعَلَیٰ الاحتمـال الآخر (وهو أَن یکون الموضوع هو الفاسق) یکون انتفـاء الشَّرط موجبـاً لانتفـاء الموضوع، وعلیه فالقضـیه عَلَیٰ أحـد الاحتمالین مسوقه لبیان الموضوع، وَعَلَیٰ الاحتمال الآخر لیست کذلک، فبالتالی لا ظهور للآیه الشریفه فی المفهوم.

هـذا تمـام الکلام فی الإشـکال الأول عَلَیٰ الاسـتدلال بمفهوم الشَّرط فی الآیه، وذلک من خلال القول بأن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فیها مسوقه لبیان الموضوع، وقد عرفتَ أَن الإشکال وارد بِالنَّحْوِ الَّذِی قلناه.

وللبحث صله تأتی إِن شاء الله فی یوم السبت والحمد لله رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول

الإشکال الثَّانِی: ما ذکره المحقق الأصفهانی وَالسَّیِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِیُّ وهذا الإشکال له صیغتان:

إحداهما: ما ذکره المحقق الأصفهانی فی حاشیته عَلَیٰ الکفایه.

والأخری: ما ذکره السَّیِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِیُّ عَلَیٰ ما فی تقریرات بحثه، وهی ترجع بروحها إِلَیٰ الصـیغه الأولی لکن مع تطویرها إِلَیٰ صیغه أفضل.

أما الصـیغه الأولی فهی أَن النبأ (الَّذِی هو موضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه بناءً عَلَیٰ المفهوم) إما أَن یراد به طبیعی النبأ، وإما أَن یراد به الإشـاره إِلَیٰ فردٍ ونبأٍ خارجی مفروغ التحقق ومحقَّق الوجود خارجاً کما فی مثل قولنا: نِ کان النبأ الَّذِی قـد وصـلک من فاسق فیجب التَّبَیُّن عنه، وکل من الشِّقّین یلزم منه محذور:

ص: ١٧

أما الشق الأول فمن الواضح أَن طبیعی النبأ یشـمل نبأ العادل والفاسق؛ لأَنَّ کلا منهما نبأ، فإن التزمنا بأن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه ذات مفهوم لکـان معنـاه أَنَّهُ متی جـاء فـاسق بطبیعی النبأ وجب التَّبَیُّن، وهـذا معناه أَنَّهُ إذا أخبر فاسق بنبأٍ فقـد صـدق الشَّرط وهو مجیء الفاسق بطبیعی النبأ؛ لأَنَّ الطَّبِیعِیّ یوجد بوجود فرده. إذن، یتحقق الجزاء وهو وجوب التَّبَیُّن عن طبیعی النبأ، وحیث أَن هذا الوجوب المتعلق بطبیعی النبـأ یسـری لا ـ محـاله إِلَیٰ تمام أفراده، یلزم من ذلک أَنَّهُ حینما یخبر الفاسق بنبأ یجب التبیّن عن طبیعی النبأ بما فی ذلک نبأ العادل، فأخبار العـدول أَیْضاً یجب التَّبَیُّن عنها حینما یجیء فاسق بنبأ، وبهـذا تنتج القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه هنا نتیجه

غريبه مخالفه للوجدان، ولا يلتزم بها أحد.

وأما الشق الثَّانِي وهو أَن يكون النبأ المأخوذ موضوعاً عباره عنا لنبأ الموجود خارجاً، بمعنى أَن النبأ فرض وقوعه ووجوده خارجاً، فهـذا خلاف سياق القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه المذكوره فى الآيه؛ فَإِنَّهَا ليست ظاهره فى افتراض نبأ خَاصّ فرض وجوده، وإلا لكان ينبغى أَن تصاغ العباره بنحو يَدُلُّ عَلَىٰ فرضه ووقوعه (أَيْ: بنحو يَدُلُّ عَلَىٰ مضىّ النبأ من قبيل أَن يقال: نِ كان النبأ الَّذِى قد جاءكم من فاسق فتبيّنوا، فى حين أَن العباره فى الآيه لا تَدُلّ عَلَىٰ المضىّ والوقوع بوجهٍ). إذن، فحمل الآيه عَلَىٰ ذلك خلاف الظاهر، وعليه فيتعيّن أَن لا يكون النبأ موضوعاً للقضيه الشرطيه المذكوره فى الآيه، وإذا لم يكن هذا موضوعاً فلا مفهوم للآيه.

وأجاب + عن هذا الإشكال بما حاصله ببيانٍ منّا: أَن بالإمكان اختيار الشِّقّ الأول من دون أَن يلزم منه المحذور المذكور والنتيجه الغريبه المشار إليها آنفاً وذلك بأن نقول: إِن المقصود من كون موضوع وجوب التَّبَيُّن عباره عن طبيعى النبأ ليس هو الطَّبِيعِيّ الملحوظ بنحو الوجود السارى، بل المراد منه ذات الطَّبِيعِيّ بلا ملاحظه سريانه إِلَىٰ تمام الأفراد، ولا مانع من أَن يكون موضوع الحكم (فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم) مُطْلَقاً بهذا المعنى (أَيْ: ذات الطَّبِيعِيّ) بلا قيد مجيئه من الفاسق أو من العادل)، ثُمَّ فى المرتبه المتأخره عن مرتبه الموضوعيه يتقيد من ناحيه الشَّرط ويتحصّص إِلَىٰ حصه مضافه إِلَىٰ الفاسق وحصه مضافه إِلَىٰ العادل، وفائده الإطلاق فى المرتبه السَّابِقَه (مرتبه الموضوعيه) هى انتزاع المفهوم؛ إذ لو لا فرض إطلاق الموضوع فى الرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ التعليق وَعَلَىٰ تقييده بالشرط لَما أمكن انتزاع المفهوم.

والتحقیق کما أفاد سَیّدُنَا الأسْتَاذُ الشَّهِیدُ هو أَنَّهُ لا محصَّل لهذا الجواب، ولا لأصل الإشکال؛ وذلک:

أما الجواب الَّذِی أفاده المحقق الأصفهانی فلأنه یرد علیه:

أَنَّهُ إن أراد التَّفْصِیل بین الإطلاق الملحوظ بنحو الوجود السّاری (وهو ما سمّیناه نحن فی بحث دلاله المطلق باسم الإطلاق اللحاظی، وهو الَّذِی لوحظ فیه السریان) وبین الإطلاق بنحو صرف الوجود (وهو ما سمیناه هناک باسم الإطلاق الذاتی، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه وهو الَّذِی لم یلحظ فیه أیّ شیء لا السریان ولا عدم السریان)، وذلک بدعوی أَن الأول یوجب السریان إِلَیٰ تمام الأفراد؛ باعتبار أَنَّهُ لوحظ فیه السریان، بخلاف الثَّانِی؛ باعتبار أَنَّهُ لم یلحظ فیه السریان، وحیث أَن إطلاق النبأ فی القام فی مرتبه وقوعه موضوعاً للحکم إِنَّمَا هو من قبیل الثَّانِی الَّذِی لا یوجب السریان؛ لعدم لحاظ السریان فیه، فلذا ینتزع المفهوم من دون أَن یرد المحذور المذکور فی الإشکال؛ لأَنَّ موضوع وجوب التَّبَیُّن عباره عن ذات النبأ من دون سریانه إِلَیٰ تمام الأفراد، فلا یسری الحکم المتعلق به وهو وجوب التَّبَیُّن إِلَیٰ تمام أفراد النبأ کی یلزم من ذلک وجوب التَّبَیُّن حَتَّیٰ عن أخبار العدول عندما یجیء فاسق بنبأ، والسبب فی ذلک هو أَنَّهُ لم یلحظ فیه السریان.

وللکلام تتمه تأتی إِن شاء اللــه غداً والحمد للــه رب العالمین.

آیه النبــأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحــد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصــدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

والتحقیق کما أفاد سَیّدُنَا الأُسْتَاذُ الشَّهِیدُ هو أَنَّهُ لا محصَّل لهذا الجواب، ولا لأصل الإشکال؛ وذلک:

ص: ۱۹

أما الجواب الَّذِی أفاده المحقق الأصفهانی فلأنه یرد علیه:

أَنَّهُ إن أراد التَّفْصِیل بین الإطلاق الملحوظ بنحو الوجود السّاری (وهو ما سمّیناه نحن فی بحث دلاله المطلق باسم الإطلاق اللحاظی، وهو الَّذِی لوحظ فیه السریان) وبین الإطلاق بنحو صرف الوجود (وهو ما سمیناه هناک باسم الإطلاق الذاتی، وهو الَّذِی لم یلحظ فیه أیّ شیء لا السریان ولا عدم السریان)، وذلک بدعوی أَن الأول یوجب السریان إِلَیٰ تمام الأفراد؛ باعتبار أَنَّهُ لوحظ فیه السریان، بخلاف الثَّانِی؛ باعتبار أَنَّهُ لم یلحظ فیه السریان، وحیث أَن إطلاق النبأ فی القام فی مرتبه وقوعه موضوعاً للحکم إِنَّمَا هو من قبیل الثَّانِی الَّذِی لا یوجب السریان؛ إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه لعدم لحاظ السریان فیه، فلذا ینتزع المفهوم من دون أَن یرد المحذور المذکور فی الإشکال؛ لأَنَّ موضوع وجوب التَّبَیُّن عباره عن ذات النبأ من دون سریانه إِلَیٰ تمام الأفراد، فلا یسری الحکم المتعلق به وهو وجوب التَّبَیُّن إِلَیٰ تمام أفراد النبأ کی یلزم من ذلک وجوب التَّبَیُّن حَتَّیٰ عن أخبار العدول عندما یجیء فاسق بنبأ، والسبب فی ذلک هو أَنَّهُ لم یلحظ فیه السریان.

أقول: إن كان هذا هو مراد المحقق الأصفهانی فی جوابه المذكور عن الإشكال، فيرد عليه ما حقّقناه فی بحث دلاله المطلق من أَن الإطلاق الذاتی أَيْضاً يقتضی السريان إِلَیٰ تمام الأفراد، فحتی إذا لم يلحظ السريان؛ فَإِنَّهُ مع ذلک بذاته يقتضی السريان، فيعود الإشكال؛ إذ أَن موضوع وجوب التَّبَيُّن حَتَّیٰ إذا كان عباره عن النبأ بنحو صرف الوجود (أَیْ: الإطلاق الذاتی الَّذِی لم يلحظ فيه السريان) فَإِنَّهُ مع ذلک يسری الحكم المتعلق به وهو وجوب التَّبَيُّن إِلَیٰ تمام أفراد النبأ، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانی عفی عنه فيجب التَّبَيُّن حَتَّیٰ عن أخبار العدول عندما يجیء فاسق بنبأ، وهذا هو الإشكال.

ص: ۲۰

والحاصل أَن المحقق الأصفهانى إِن كان يريد أَن يقول: حيث أَن النبأ فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم لم يلحظ فيه السريان إِلَیٰ جميع الأفراد فلذا لا يسرى الحكم الَّذِى تعلق به إِلَیٰ جميع الأفراد كى يرد محذور وجوب التَّبَيُّن حَتَّیٰ عن أخبار العدول عند ما يجىء فاسق بنبأ، فهذا جوابه هو أَنَّهُ حَتَّیٰ إذا لم يلحظ فيه السريان فَإِنَّهُ مع ذلك يسرى الحكم ويرد المحذور.

وإن أراد بذلك بيان أَن النبأ من ناحيه تقييده بالشرط لا يسرى إِلَیٰ جميع الأفراد وإن كان فى المرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ تقييده به مطلقاً ويسرى إِلَیٰ تمام الأفراد، فهو يريد أَن يقول: إِن إطلاقه هذا إطلاق مرتبتى (أَیْ: فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم) وليس إطلاقا واقعياً؛ فَإِنَّ النّبأ وإن كان فى المرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ التقييد بالشرط (أَیْ: فى مرتبه كونه موضوعاً للحكم مُطْلَقاً) لكنه فى المرتبه المتأخره عن ذلك حُصِّص (بسبب التقييد بالشّرط) إِلَیٰ حصّتين: إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه حصه مضافه إِلَیٰ الفاسق، وحصه مضافه إِلَیٰ العادل، فَتَعلَّق الحكم بالحصه المضافه إِلَیٰ الفاسق خاصَّه، فلا يسرى الحكم إِلَیٰ تمام الحصص والأفراد كى يرد محذور وجوب التَّبَيُّن حَتَّیٰ عن أخبار العدول. ولعل هذا هو الظاهر من عبارته ، فهو وإن ذكر عدم لحاظ السريان فى الرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ التقييد بالشرط، لكنه لم يكن يقصد بذلك أَنَّهُ ما دام لم يلحظ السريان إذاً فلا يسرى الحكم، كى يرد عليه جوابنا المتقدم آنفاً القائل بِأَنَّهُ حَتَّیٰ إذا لم يلحظ السريان فإنّ الحكم يسرى، بل كان يقصد بذلك أَنَّهُ ما دام لم يلحظ السريان فى الرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ التقييد بالشرط (أَیْ: فى رتبه الموضوع) إذن فبالإمكان تقييد الإطلاق فى المرتبه المتأخره من خلال الشَّرط؛ إذ لو كان قد لوحظ السريان فى الرتبه السَّابِقَه (أَیْ: فى رتبه الموضوع) لم يكن من المعقول حِينَئِذٍ التقييد بعد ذلك فى المرتبه المتأخره من خلال الشَّرط؛ لوضوح أَن التقييد عباره عن لحاظ عدم السريان، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فلا يجتمع مع لحاظ السريان. وَعَلَیٰ كُلّ حال فإن كان مقصوده هذا فيرد عليه: أَن الَّذِى يقيَّد بالشرط عباره عن الحكم (أَیْ: وجوب التَّبَيُّن والفحص لا ـ الموضوع، أى: النبأ)؛ فَإِنَّ مصبّ التقييد بالشرط والتعليق عليه إِنَّمَا هو الحكم دون الموضوع، فالذى يُفحَص عنه لا زال عبارةً عن طبيعى النبأ، لكن وجوب الفحص عنه مشروط بمجىء الفاسق به. إذن، فيعود الإشكال وهو أَنَّهُ يلزم من ذلك وجوب التَّبَيُّن عن طبيعى النبأ (حَتَّیٰ أَنباء العدول) عند مجىء الفاسق بنبأ، وهو غير محتمل.

إذن، فالجواب الَّذِی ذکره المحقق الأصفهانی عَلَی الإشکال غیر تام.

وللکلام تتمه تأتی إن شاء اللـه غداً والحمد للّه رب العالمین.

آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول

وإن أراد بذلک بیان أن النبأ من ناحیه تقییده بالشرط لا یسری إِلَی جمیع الأفراد وإن کان فی المرتبه السَّابِقَه عَلَی تقییده به مطلقاً ویسری إِلَی تمام الأفراد، فهو یرید أَن یقول: إن إطلاقه هذا إطلاق مرتبتی (أَیْ: فی مرتبه وقوعه موضوعاً للحکم) ولیس إطلاقا واقعیاً؛ فَإِنَّ النّبأ وإن کان فی المرتبه السَّابِقَه عَلَی التقیید بالشرط (أَیْ: فی مرتبه کونه موضوعاً للحکم مُطْلَقاً) لکنه فی المرتبه المتأخره عن ذلک حُصِّص (بسبب التقیید بالشّرط) إِلَی حصّتین: حصه مضافه إِلَی الفاسق، وحصه مضافه إِلَی العادل، فَتَعلَّق الحکم بالحصه المضافه إِلَی الفاسق خاصَّه، فلا یسری الحکم إِلَی تمام الحصص والأفراد کی یرد محذور وجوب التَّبَیُّن حَتَّی عن أخبار العدول. ولعل هذا هو الظاهر من عبارته ، فهو وإن ذکر عدم لحاظ السریان فی الرتبه السَّابِقَه عَلَی التقیید بالشرط، لکنه لم یکن یقصد بذلک أَنَّهُ ما دام لم یلحظ السریان إذاً فلا یسری الحکم، کی یرد علیه جوابنا المتقدم آنفاً القائل بِأَنَّهُ حَتَّی إذا لم یلحظ السریان فإنّ الحکم یسری، بل کان یقصد بذلک أَنَّهُ ما دام لم یلحظ السریان فی الرتبه السَّابِقَه عَلَی التقیید بالشرط (أَیْ: فی رتبه الموضوع) إذن فبالإمکان تقیید الإطلاق فی المرتبه المتأخره من خلال الشَّرط؛ إذ لو کان قد لوحظ السریان فی الرتبه السَّابِقَه (أَیْ: فی رتبه الموضوع) لم یکن من المعقول حِینَئِذٍ التقیید بعد ذلک فی المرتبه المتأخره من خلال الشَّرط؛ لوضوح أَن التقیید عباره عن لحاظ عدم السریان، فلا یجتمع مع لحاظ السریان. وَعَلَی کُلّ حال فإن کان مقصوده هذا فیرد علیه: أَن الَّذِی یقیّد بالشرط عباره عن الحکم (أَیْ: وجوب التَّبَیُّن والفحص لا الموضوع، أی: النبأ)؛ فَإِنَّ مصبّ التقیید بالشرط والتعلیق علیه إِنَّمَا هو الحکم دون الموضوع، فالذی یُفحَص عنه لا زال عبارهً عن طبیعی النبأ، لکن وجوب الفحص عنه مشروط بمجیء الفاسق به. إذن، فیعود الإشکال وهو أَنَّهُ یلزم من ذلک وجوب التَّبَیُّن عن طبیعی النبأ (حَتَّی أَنباء العدول) عند مجیء الفاسق بنبأ، وهو غیر محتمل.

ص: ۲۲

إذن، فالجواب الَّذِی ذکره المحقق الأصفهانی عَلَی الإشکال غیر تام.

وأمّا أصل الإشکال فهو أَیْضاً غیر صحیح، وجوابه عباره عن انحلال القضیه، ونظراً إِلَی أَن هذه الآیه فی نفسها لیس لها مفهوم بحسب الواقع فمن المستحسَن نقل المغالطه الَّتِی ینطوی علیها الإشکال المذکور إِلَی مثال آخر کی یتّضح الجواب عنها. فلنفرض أَن الآیه کانت بالصیغه التالیه: النبأ إن جاءکم به الفاسق فتبیّنوا ومعناها أَن طبیعی النبأ إن جاء به الفاسق فتبیّنوا، فیقال: إنه یلزم من ذلک وجوب التَّبَیُّن بالنسبه إِلَی نبأ العادل أَیْضاً بواسطه ثبوت نبأ الفاسق، وهذه مغالطه نشأت من تخیّل سریان الحکم

بما هو وبـذاته إِلَىٰ تمام الأفراد، مع أَنَّهُ ليس الأمر كـذلك؛ فَإِنَّ الحكم إِنَّمَا يسرى إِلَىٰ تمام الأفراد لا بما هو وبـذاته، بل بما هو معلّق عَلَىٰ الشَّرط.

وبتعبير آخر: إن أصـل القضـيه بما هى قضـيه تنحلّ إِلَىٰ قضايا عديـده، لا أَن جزءاً منها ينحل، وبكلمه أخرى: إن الانحلال ثابت للمعلَّق والمعلَّق عليه والتعليق معاً، فقولنا: النبأ إِن جاءكم به فاسق فتبينوا يكون عرفاً فى قوّه أَن يقال: هذا النبأ إِن جاءكم به فاسق فتبيّنوا، وذاك النبأ إن جاءكم به فاسق فتبيّنوا، وذلك النبأ إن جاءكم به فاسق فَتَبَيَّنُوا، وهكـذا... تنحل هـذه القضـيه الواحـده إِلَىٰ قضايا عديده كُلّ واحده منها مشـتمله عَلَىٰ المعلَّق والمعلَّق عليه والتعليق، ولولا هذا الانحلال لسرى الإشكال المذكور إِلَىٰ غير ما نحن فيه من موارد مفهوم الشَّرط؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى لإمكان تقريبه فى كُلّ قضـيه شـرطيه ذات المفهوم إذا كانت من قبيل ما نحن فيه (أَىْ: كان الموضوع الَّذِى يُبحث عن تحصّصه وعدم تحصّصه كلّياً - كما فى المقام حيث أَن الموضوع هو النبأ - لا جزئيـاً حقيقيّاً) وكان موضوع الجزاء عائـداً إِلَىٰ نفس ذاك الموضوع الموجود فى الشَّرط (كما فى المقام حيث أَن الضـمير المسـتتر فى الجزاء الَّذِى تعلّقت به مادَّه الجزاء الَّتِى هى عباره عن التَّبَيُّن عائد إِلَىٰ نفس الموضوع الموجود فى الشَّرط وهو النبأ). إذن، ففى كُلّ مورد يتوفّر فيه هـذان الشـرطان يكون من قبيـل مـا نحن فيه، حيث يـأتى فيه الإشـكال المـذكور، فلا مجال لهـذا الإشـكال حينما يكون الموضوع جزئياً حقيقيّاً، كما فى قولنا: نِ جاء زيد فأكرمه، ولا مجال له أَيْضاً حينما يختلف موضوع الجزاء عن موضوع الشَّرط، كمـا فى قولنـا: نِ رزقت ولـداً فتصـدّق عَلَىٰ الفقراء. والسـبب فى ذلـك واضـح؛ فَإِنَّ قوام الإشـكال إِنَّمَا هو بكـون الموضـوع هـو الطَّبِيعِىّ الكلى القابـل للتّحصّص، وكـونه عين مـا تعلق به الحكم فى الجزاء، فيقـال حِينَئِذٍ: إنه يلزم ثبوت الحكم المذكور فى الجزاء لكل أفراد ذاك الطَّبِيعِىّ كلّما تحقّق فرد منه؛ ففى قولنا: نِ جاء زيد فأكرمه حيث أَن الموضوع جزئى حقيقى فلا يرد الإشـكال ولا معنى لأَنْ يقال حِينَئِذٍ: إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى إنه يلزم ثبوت الحكم لكل الأفراد كلّما تحقّق فرد من الموضوع، وفى قولنا: نْ رُزقتَ ولـداً فتصدَّقْ عَلَىٰ الفقراء حيث أَن موضوع الجزاء هو الفقراء بينما الموضوع الموجود فى الشَّرط هو الولد، فأيضا لا يرد المحذور والإشكال؛ إذ لا ضير فى الالتزام حِينَئِذٍ بثبوت الحكم لكل الأفراد (أَىْ: وجوب التصدق عَلَىٰ كُلّ الفقراء كلّمـا تحقق فرد من الموضوع الطَّبِيعِىّ الكلى وهو الولـد؛ فَإِنَّ هـذا ليس أمراً غريبـا لا يلتزم به أحـد، بل هو ما تقتضيه القاعده كما هو واضح.

ص: ٢٣

وبهذا ظهر عدمُ صحّه ما أفاده السيد الهاشمى حفظه اللـه من أَن الإشكال المذكور (أَعنى: إشكال المحقق الأصفهانى) لو تَمّ أوجب سقوط المفهوم مطلقاً حَتَّیٰ فيما إذا كان الموضوع جزئياً كقولنا: نِ جاء زيد فأكرمه، أو كان موضوع الجزاء غير راجع إِلَیٰ موضوع الشَّرط كقولنا: نْ رُزقتَ ولداً فتصدَّقْ عَلَیٰ الفقراء؛ إذ يقال هنا أَيْضاً: إِن كان الشَّرط قيداً فى موضوع الجزاء (بأن فرضنا فى المثال الأول مَثَلاً أَن المجىء قيد فى موضوع وجوب الإكرام) فيكون وجوب الإكرام موضوعه عباره عن زيد الجائى، فبانتفاء الشَّرط ينتفى الموضوع، فيكون انتفاء الحكم حِينَئِذٍ من باب انتفاء موضوعه، فلا يكون للكلام مفهوم. وإن لم يكن الشَّرط قيداً فى موضوع الجزاء لزم إطلاق وجوب إكرام زيد للإكرام الواقع قبل مجيئه؛ لأَنَّ المفروض كون المنطوق فى طرف الجزاء عباره عن مطلق وجوب إكرام زيد الصادق عَلَیٰ إكرامه قبل مجيئه، مع أَن هذا الإطلاق غير ثابت فى طرف الجزاء قطعاً.

أقول: هذا الكلام غير صحيح؛ فَإِنَّنَا نختار الشق الثَّانِى، وهو أَن الشَّرط ليس قيدا فى موضوع الجزاء، لكنه قيد فى نفس الجزاء والحكم، فليس المنطوق فى طرف الجزاء هو مطلق وجوب إكرام زيد الصادق عَلَیٰ إكرامه قبل مجيئه، وعليه فلا يلزم من ذلك إطلاقُ وجوب إكرام زيد للإكرام الواقع قبل مجيئه؛ وذلك لما قلناه فى مناقشه الجواب الَّذِى ذكره المحقق الأصفهانى عَلَیٰ الإشكال من أَن مصبّ التقييد بالشرط والتعليق عليه ليس هو الموضوع، بل هو الحكم؛ فَإِنَّهُ المقيَّد والمشروط بالشرط والمعلَّق عليه، فبانتفائه لا وجوب للإكرام؛ فالإكرام الواقع قبل مجيئه لم يقع عَلَیٰ صفه الوجوب كى يرد الإشكال الَّذِى ذكره السيد الهاشمى حفظه اللـه كما هو واضح.

ص: ۲۴

وللبحث صله تأتی إِن شاء الل_ه فی الیوم القادم والحمد لل_ه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وبهذا ظهر عدمُ صحّه ما أفاده السید الهاشمی حفظه الل_ه من أَن الإشکال المذکور (أَعنی: إشکال المحقق الأصفهانی) لو تَمَّ أوجب سقوط المفهوم مطلقاً حَتَّیٰ فیما إذا کان الموضوع جزئیاً کقولنا: ِن جاء زید فأکرمه، أو کان موضوع الجزاء غیر راجع إِلَیٰ موضوع الشَّرط کقولنا: ِنْ رُزقتَ ولداً فتصدَّقْ عَلَیٰ الفقراء؛ إذ یقال هنا أَیْضاً: إن کان الشَّرط قیداً فی موضوع الجزاء (بأن فرضنا فی المثال الأول مَثَلًا أَن المجیء قید فی موضوع وجوب الإکرام) فیکون وجوب الإکرام موضوعه عباره عن زید الجائی، فبانتفاء الشَّرط ینتفی الموضوع، فیکون انتفاء الحکم حِینَئِذٍ من باب انتفاء موضوعه، فلا یکون للکلام مفهوم. وإن لم یکن الشَّرط قیداً فی موضوع الجزاء لزم إطلاق وجوب إکرام زید للإکرام الواقع قبل مجیئه؛ لأَنَّ المفروض کون المنطوق فی طرف الجزاء عباره عن مطلق وجوب إکرام زید الصادق عَلَیٰ إکرامه قبل مجیئه، مع أَن هذا الإطلاق غیر ثابت فی طرف الجزاء قطعاً.

أقول: هذا الکلام غیر صحیح؛ فَإِنَّنَا نختار الشق الثَّانِی، وهو أَن الشَّرط لیس قیدا فی موضوع الجزاء، لکنه قید فی نفس الجزاء والحکم، فلیس المنطوق فی طرف الجزاء هو مطلق وجوب إکرام زید الصادق عَلَیٰ إکرامه قبل مجیئه، وعلیه فلا یلزم من ذلک إطلاقُ وجوب إکرام زید للإکرام الواقع قبل مجیئه؛ وذلک لما قلناه فی مناقشه الجواب الَّذِی ذکره المحقق الأصفهانی عَلَیٰ الإشکال من أَن مصبّ التقیید بالشرط والتعلیق علیه لیس هو الموضوع، بل هو الحکم؛ فَإِنَّهُ المقیَّد والمشروط بالشرط والمعلَّق علیه، فبانتفائه لا وجوب للإکرام؛ فالإکرام الواقع قبل مجیئه لم یقع عَلَیٰ صفه الوجوب کی یرد الإشکال الَّذِی ذکره السید الهاشمی حفظه الل_ه کما هو واضح.

ص: ۲۵

والحاصل أَنَّهُ لو لا الانحلال الَّذِی ذکرناه لکان الإشکال المذکور ساریاً إِلَیٰ کُلّ الموارد الأخری الَّتِی هی مشابهه لموردنا. وَحَلُّ الإشکال فی جمیع هذه الموارد إِنَّمَا هو بما قلناه من انحلال کُلّ القضیه؛ فنحن فی المقام نختار الشق الأول من الشقین المذکورین فی الإشکال، وهو أَن المراد بموضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه طبیعی النبأ، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه إِلَّا أَن کون الموضوع طبیعی النبأ فی الشَّرط والجزاء لا یعنی وجوب التَّبَیُّن عن کُلّ نبأ لمجرد تحقق مجیء الفاسق بطبیعی النبأ، وَإِنَّمَا یعنی أَن موضوع الحکم المذکور هو طبیعی النبأ، وهذا الطَّبِیعِیّ کلّیّ انحلالیّ ینحلّ لا محاله إِلَیٰ أفراده، ومعنی کلّیته وانحلاله عباره عن انحال حکمه بتبع انحلاله، وحکمه هو وجوب التَّبَیُّن المعلَّق والمشروط فی هذا النبأ وفی ذاک النبأ، وهکذا..

إذن، فهنا قضیه کلیه لها موضوع شرطی ومحمول جزائی، والمحمول الجزائی ینحلّ، فکل حصه من طبیعی النبأ لها حصه من وجوب التبیّن المعلَّق.

وبعباره أخرى: كُلّ نبأٍ له حكم مشروط وهو وجوب التَّبيُّن إذا جاء به فاسق، فمتى جاء فاسق بحصهٍ أصبح الوجوبُ فعلياً بالنسبه إِلَىٰ تلك الحصه، لا أَنَّهُ أصبح فعلياً بالنسبه إِلَىٰ سائر الحصص، فلا يثبت بمجىء فاسق بنبأ وجوب التَّبيُّن بالنسبه إِلَىٰ الحصص الأخرى لطبيعى النبأ الَّتِى لم يتحقق فيها الشَّرط، بل وجوب التبيّن بالنسبه إِلَىٰ خصوص ذاك الَّذِى تحقق فيه الشَّرط كما هو واضح، وليس ذلك إِلَّا باعتبار نكته انحلال الموضوع والمحمول (أَىْ: الشَّرط والجزاء) وتطابق هذين الانحلالين وكون انحلال الحكم بتبع انحلال الموضوع انحلالاً له بما هو معلَّق ومشروط لا بما هو هو وبذاته.

ص: ۲۶

هذا تمام الكلام فی الصیغه الأولی للإشكال الثَّانِی فی المقام، وهی الَّتِی ذكرها المحقق الأصفهانی وأجاب عنها، وقد عرفتَ أَنَّهُ لا الجوابُ صحیحٌ ولا أصل الإشكال.

وأما الصیغه الثانیه للإشكال فهی الَّتِی ذكرها السَّیِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِیُّ وأجاب عنها، وهی ترجع بروحها إِلَی نفس ما قاله المحقق الأصفهانی لكن مع تطویره إِلَی صیغه أفضل، حیث قال : إِن موضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه إما هو طبیعی النبأ، وإما هو نبأ الفاسق بالخصوص، وكلا الشِّقَّین فیه محذور:

فإن كان الأول لزم منه الإشكال الَّذِی ذكره المحقق الأصفهانی ، وهو أَنَّهُ متی ما جاء فاسقٌ بنبأٍ وجب التَّبَیُّن عن طبیعی النبأ الشامل حَتَّی لخبر العادل، وهو باطل كما عرفت.

وإن كان الثَّانِی فبانتفاء الشَّرط ینتفی الموضوع أیضاً فیكون من باب السالبه بانتفاء الموضوع؛ إذ یكون مفاد الآیه بناءً عَلَی هذا: نبأ الفاسق إِن جاءكم به الفاسق فتبیّنوا وهذه قضیه شرطیه مسوقه لتحقیق الموضوع، فلا مفهوم لها؛ لأَنَّ مجیء الفاسق بالنبأ یكون محقّقاً للموضوع وهو نبأ الفاسق.

قال فی مقام بیان الإشكال بكلا شِقَّیْهِ بعنوان التوهّم:

نه لو كان الموضوع طبیعی النبأ وكان مجیء الفاسق به شرطا للحكم (وهذا هو الشق الأول) لزم التَّبَیُّن عن كُلّ نبأ حَتَّی نبأ العادل فیما إذا تحقق فی الخارج نبأ الفاسق؛ إذ المفروض أَن وجوب التَّبَیُّن ثابت لطبیعی النبأ عَلَی تقدیر تحقق نبأ الفاسق، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه وبما أَن ذلك باطل قطعا، یتعین أَن یكون الموضوع فی الآیه نبأ الفاسق عَلَی نحو التقیید وهذا هو الشق الثَّانِی، فلا یبقی للقضیه مفهومٌ.

ثُمَّ أصبح بصدد الإجابه والرد عَلَىٰ هذا التوهم فقال:

إِن القيود تختلف من حيث رجوعها إِلَىٰ الموضوع أو الحكم، حيث أَن القيد:

تارةً رجع (بحسب ظاهر القضيه) إِلَىٰ الموضوع، كما فى موارد التوصيف (كقولنا: أكرم العالم العادل).

وأخرى يرجع (بحسب حكم العقل) إِلَىٰ الموضوع، كما فى موارد توقف الحكم عقلاـ عَلَىٰ القيد (كقولنا: إِن رزقت ولدا فاختنه).

وثالثه لاـ يكون شىء من الأمرين، فيرجع القيد إِلَىٰ الحكم، ويثبت المفهوم، أى: أَنَّهُ بانتفائه ينتفى الحكم من دون أَن ينتفى الموضوع.

إذن، فالقيود تختلف فى رجوع بعضها إِلَىٰ الموضوع وبعضها إِلَىٰ الحكم، إِلَّا أَن هذا الاختلاف إِنَّمَا هو بحسب مقام الإثبات والتعبير، وأما بحسب مقام الثبوت والواقع فكل القيود لَما بُدَّ من أَن ترجع إِلَىٰ الموضوع، فحتى ما هو قيد للحكم إثباتاً قيد للموضوع ثبوتاً؛ لاستحاله ثبوت الحكم المقيَّد عَلَىٰ الموضوع المطلق، وهذا هو معنى ما يقال من أَن قيود الحكم ترجع إِلَىٰ قيود الموضوع لاـ محاله، وعليه ففى المقام نلاحظ أَن الشَّرط والقيد (وهو كون المُخبِر فاسقاً) وإن كان قيدا للحكم بحسب مقام الإثبات، حيث أَن المستظهر من سياق اللفظ والتعبير هو أَن الموضوع عباره عن طبيعى النبأ (أَىْ: الشق الأول) وأن الشَّرط قيد للحكم (أَىْ: لوجوب التَّبيُّن) لاـ للموضوع (أَىْ: النبأ)؛ إذ لا هو وصف للموضوع كما هو واضح، ولا هو مِمَّا يتوقف عليه الحكم عقلاً؛ لوضوح أَن وجوب التَّبيُّن عن النبأ لا يتوقف عقلا عَلَىٰ كون المخبر به فاسقا، إذن فهو قيد للحكم، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه لكن هذا إِنَّمَا هو بحسب مقام الإثبات، فتخرج القضيه إذن عن كونها مسوقه إثباتاً لبيان الموضوع، لكن بحسب مقام الثبوت يكون الشَّرط قيداً للموضوع ايضا، لما قلناه من استحاله ثبوت الحكم المقيّد عَلَىٰ الموضوع المطلق، وعليه فالحكم بوجوب التَّبيُّن موضوعه ثبوتاً ليس عباره عن طبيعى النبأ، بل هو نبأ الفاسق. إذن، فحينا يجىء الفاسق بنبأ يجب التَّبيُّن عن نبأ الفاسق بالخصوص، لا عن كُلّ نبأٍ حَتَّىٰ نبأ العادل، كى يرد الإشكال، ونظير هذا قوله: ذا كان الماء قدر كّر لم ينجّسه شىء؛ فَإِنَّهُ لا يقتضى عدم تنجّس كُلّ ماءٍ عندما يتّصف فرد من الماء بالكريه، بل مقتضاه عدم انفعال الكرّ بالخصوص؛ لأَنَّ القيد (أَىْ: الكرّيّه) قيد للموضوع ثبوتاً.

ص: ٢٨

وتأتی تتمه الحدیث فی الیوم الدراسی القادم إِن شاء اللـه تعالی والحمد للـه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

إذن، فـالقیود تختلف فی رجوع بعضـها إِلَیٰ الموضوع وبعضـها إِلَیٰ الحکم، إِلَّا أن هـذا الاختلاف إِنَّمَا هو بحسب مقام الإثبات والتعبیر، وأمـا بحسب مقـام الثبـوت والواقع فکـل القیود لَـا بُدَّ من أَن ترجع إِلَیٰ الموضوع، فحـتی مـا هو قیـد للحکم إثباتـاً قید للموضوع ثبوتاً؛ لاستحاله ثبوت الحکم المقیَّد عَلَیٰ الموضوع المطلق، وهذا هو معنی ما یقال من أَن قیود الحکم ترجع إِلَیٰ قیود الموضوع لا ـ محاله، وعلیه ففی المقـام نلاحـظ أَن الشَّرط والقیـد (وهو کون المُخبِر فاسـقاً) وإن کـان قیـدا للحکم بحسب مقام الإثبـات، حیث أَن المسـتظهر من سـیاق اللفـظ والتعبیر هو أَن الموضوع عبـاره عن طبیعی النبـأ (أَیْ: الشق الأول) وأن الشَّرط قید للحکم (أَیْ: لوجوب التَّبَیُّن) لا ـ للموضوع (أَیْ: النبأ)؛ إذ لا هو وصف للموضوع کما هو واضـح، ولا هو مِمَّا یتوقف علیه الحکم عقلاً؛ لوضوح أَن وجوب التَّبَیُّن عن النبـأ لا ـ یتوقف عقلا ـ عَلَیٰ کون المخبر به فاسـقا، إذن فهو قیـد للحکم، لکن هـذا إِنَّمَا هو بحسب مقـام الإثبـات، فتخرج القضـیه إذن عن کونهـا مسوقه إثباتـاً لبیان الموضوع، لکن بحسب مقام الثبوت یکون الشَّرط قیـداً للموضوع ایضـا، لمـا قلنـاه من اسـتحاله ثبوت الحکم المقیّـد عَلَیٰ الموضوع المطلق، وعلیه فالحکم بوجوب التَّبَیُّن موضوعه ثبوتاً لیس عبـاره عن طبیعی النبأ، بل هو نبأ الفاسق. إذن، فحینا یجیء الفاسق بنبأ یجب التَّبَیُّن عن نبأ الفاسق بالخصوص، لا عن کُلّ نبأٍ حَتَّیٰ نبأ العادل، کی یرد الإشـکال، ونظیر هـذا قوله: ذا کان الماء قـدر کّر لم ینجّسه شـیء؛ فَإِنَّهُ لا یقتضـی عـدم تنجّس کُلّ ماءٍ عندما یتّصف فرد من الماء بالکریه، بل مقتضاه عدم انفعال الکرّ بالخصوص؛ لأَنَّ القید (أَیْ: الکرّیّه) قید للموضوع ثبوتاً.

ص: ۲۹

والحاصـل أَن المتـوهِّم قـد خَلَـط بین رجـوع القیـد إِلَیٰ الموضوع إثباتـاً ورجوعه إلیه ثبوتـا، فَتَوَهَّم أَن القیـد الَّذِی لا ـ یرجع إِلَیٰ الموضوع إثباتا لا یرجع إلیه ثبوتاً أَیْضاً، ولذا قال: إنه یلزم وجوب التَّبَیُّن عن کُلّ نبأ (حَتَّیٰ نبأ العادل) إذا جاء فاسق بنبأ.

وحاصـل جوابه هو أَنَّنا نختـار الشق الأول دون الثَّانِی؛ فـالموضوع بحسب مقام الـدلاله والإثبات لیس عباره عن المقیَّد (أَیْ: نبأ الفـاسق) کی تکون القضـیه مسوقه لبیـان الموضوع ویکون انتفاء الحکم بانتفاء القیـد والشـرط سالبه بانتفاء الموضوع وَبِالتَّالِی لا یبقی للقضـیه مفهوم، بل الموضوع هو المطلق (أَیْ: طبیعی النبأ)، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه وأما الشَّرط (أَیْ: مجیء الفـاسق بالنبـأ) فلیس دخیلا ـ فی الموضوع بحسب مقـام الإثبـات، بل هو شـرط وقیـد للحکم، فمتی ما تحقق الشَّرط یثبت الحکم ویجب التَّبَیُّن إِلَّا أَن هـذا لا ـ یعنی أَنَّهُ یجب التَّبَیُّن حِینَئِذٍ عن ذاک الطَّبِیعِیّ المطلـق کی یرد الإشـکال ویقـول: إذن یلزم وجـوب التَّبَیُّن حَتَّیٰ عن أخبـار العـدول، بـل یجب التَّبَیُّن عن خبر الفـاسق؛ لأَنَّ الشَّرط وإن لم یکن دخیلا فی الموضوع إثباتا کما عرفت، لکنه دخیـل فیه ثبوتـاً ولبّـاً، فکـل شـرط فی القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه هـو قیـد لموضـوع الحکم ببرهـان لزوم رجوع القیود إِلَیٰ الموضوع واستحاله کون موضوع الحکم المقیـد مطلقاً، وعلیه فیستحیل أَن یکون للموضوع (أَیْ: للنبأ الَّذِی یجب التَّبَیُّن عنه عنـد مجیء

الفاسق بالنبأ) إطلاق لنبأ العادل؛ لِأَنَّهُ نبأ مقيّد بقيد الحكم لباً وثبوتاً، وإن كان قد وضع القيد لساناً وإثباتاً للحكم، لا للموضوع.

إِلَّا أَن هذا الجواب غير صحيح؛ إذ يرد عليه:

ص: ٣٠

أَوَّلاًـ أن مـا ذكره من رجوع كُـلّ القيود إِلَىٰ الموضوع لبّاً وثبوتاً صـحيح فيما إذا أريـد بالموضوع ما يؤخـذ مفروض الوجود فى مقام الجعل، وهو اصـطلاح أَسَّسه المحقق النائينى، فكل القيود فى الحكم المجعول عَلَىٰ نهج القضيه الحقيقيه لا بد من أَن تكون مفروضه الوجود فى مقـام جعـل الحكم، فالموضوع بهـذا المعنى يَصِحّ فيه ما ذكره من ضـروره رجوع القيود ثبوتاً إليه بالبرهان، وهو ينطبق عَلَىٰ الشَّرط أيضـاً؛ فـإِنَّ الشَّرط فى القَضِيّه الشَّرْطِيّه لَا بُدَّ من أَن يكون أَيْضاً مفروض الوجود فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ الجعـل؛ ضـرورةَ اسـتحاله أَن يَجعـل المولى وجوبـاً للتبيّن عن النبأ مشـروطاً بمجىء الفاسق بالنبأ من دون أَن يكون قـد فرض فى الرتبه السَّابِقَه مجىء الفـاسق بالنبـأ كمـا هو واضـح، إِلَّا أَن الموضوع بهـذا المعنى غير الموضوع المراد والمبحوث عنه فى المقام؛ فَـإِنَّ المراد والمبحوث عنه هنـا هو الموضوع بـالمعنى المقابـل للشـرط، وهو بهـذا المعنى لا برهان عَلَىٰ رجوع كُلّ القيود إليه لبّاً وثبوتـاً، فَمَن قـال: إنه لَـا بُـدَّ من أَن يرجع كُـلّ قيـد إِلَىٰ وصفٍ للموضوع بـالمعنى المقابـل للشـرط؟ بـل بالإمكـان جعلاـ لحكم المشـروط بشـرطٍ عَلَىٰ موضوعٍ مطلق، إعـداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه بحيث يكون حكم ذلك الموضوع نفس القَضِيّه الشَّرْطِيّه كما إذا قال: نِ زالت الشـمس وجبت الصـلاه، بحيث يكون وجوب الصـلاه المشروط بزوال الشمس مجعولاً عَلَىٰ مطلق المكلف حَتَّىٰ الَّذِى لم تزل عليه الشـمس، فالموضوع بالمعنى المقابل للشـرط هنا هو عباره عن المكلف، ولا برهان عَلَىٰ ضروره رجوع زوال الشـمس إِلَىٰ وصفٍ وقيـد للمكلَّف، بحيث يكون الحكم مجعولاً عَلَىٰ خصوص المكلف الَّذِى زالت عليه الشـمس. نعم، زوال الشـمس لَا بُـدَّ من رجوعه إِلَىٰ الموضوع بالمعنى الأول (أَىْ: ما فرض وجوده فى مقام جعل الحكم، ضـرورةَ اسـتحاله أَن يجعل المولى وجوباً للصـلاه مشـروطاً بالزوال من دون أَن يكون قد فرض وجود الزوال، إِلَّا أَن هذا كما عرفت اصطلاح آخر للموضوع غير الَّذِى نتكلم عنه. وعليه ففى المقام من الممكن أَن يكون المولى إعـداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه قد جعل وجوبا للتبين مشـروطاً بمجىء الفاسق بالنبأ عَلَىٰ موضوع مطلق وهو طبيعى النبأ (وهذا هو الشق الأول من الإشـكال). وَحِينَئِذٍ يعود الإشـكال الَّذِى كـان السَّيِّدُ الأُسْـتَاذُ الْخُوئِىُّ بصـدد الإجـابه عنه، وهو أَنَّهُ يلزم التَّبَيُّن عن كُلّ نبأ حَتَّىٰ نبأ العادل فيما إذا تحقق فى الخـارج نبـأ الفـاسق؛ إذ المفروض أَن وجوب التَّبَيُّن المعلّق والمشـروط ثـابت لطبيعى النبأ؛ إذ لاـ اسـتحاله فى أَن يكـون لهـذا الموضوع المبحوث عنه فى المقام إطلاقٌ لنبأ العادل كما هو واضح.

وثانيا: أَنَّهُ حَتَّیٰ لو سلّمنا قيام برهان عَلَیٰ ما أفاده من أَن كُلّ قيد وحيثيه تعليليه للحكم لَا بُدَّ من أَن يكون قيداً وحيثيه تقييديه للموضوع بالمعنى المبحوث عنه فى المقام (أَیْ: ما يقابل الشَّرط)؛ فَإِنَّهُ مع ذلک لا يَتُمُّ جوابه عن الإشكال، بل يبقى الإشكال؛ وذلک لأَنَّ البرهان المفتَرض لا يقتضى سوى تقييد الموضوع بمقدار القيد لا أكثر، فلنفرض أَن البرهان قائم عَلَیٰ أَن الشَّرط الَّذِی هو قيد وحيثيه تعليليه للحكم لَا بُدَّ من أَن يكون أَيْضاً قيداً وحيثيهً تقييديه للموضوع، فيتقيّد الموضوعُ بمقدار الشَّرط لا أكثر. وصاحب الإشكال فى المقام يدّعى أَن الشَّرط الَّذِی هو القيد والحَيْثِيَّه التَّعْلِيلِيَّهُ لوجوب التَّبيُّن عن النبأ عباره عن مجىء الفاسق بطبيعى النبأ، وهذا يتحقق بصرف مجىء فاسق بنبإٍ. إذن، يكون هذا المقدار هو الَّذِی يجب أَن يُؤخذ (لُبّاً وثبوتاً) قيداً وحيثيهً تقييديه للموضوع (أَیْ: النبأ) لاـ أكثر من هذا المقدار. والنتيجه حِينَئِذٍ تكون عباره عن أَن الحكم هو وجوب التَّبيُّن، وموضوعه وإن لم يكن عباره عن طبيعى النبأ، بل أصبح مقيّداً بمجىء فاسقٍ بنبإٍ فى الجمله، لكن هذا معناه كفايه مجىء فاسق بطبيعى النبأ لوجوب التَّبيُّن عن كُلّ نبإٍ حَتَّیٰ نبأ العادل، فكأنه قال: النبأ إِن جاء به فى الجمله فاسق يجب التَّبيُّن عنه حَتَّیٰ إذا جاء به عادل، نظير ما إذا قال: إذا نزل المطر فأكرم الفقير، وقلنا: إِن الشَّرط وهو نزول المطر الَّذِی إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه هو قيد للحكم (أَیْ: وجوب الإكرام) قيد للموضوع أَيْضاً (أَیْ: الفقير)؛ فَإِنَّ هذا معناه أَن الفقير مقيّد بمجىء طبيعىّ المطر فى الجمله، وليس مقيَّداً بأكثر من ذلک (أَیْ: مجىء أمطار بعدد الفقراء)، فحتى إذا لم تنزل أمطار بعدد الفقراء بل نزل طبيعىّ المطر فى الجمله؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يكون الموضوع قد تحقَّق، ويثبت حكمه وهو وجوب إكرام كُلّ فقير؛ ففى ما نحن فيه أَيْضاً ما دام قد جاء فاسق بنبأ فى الجمله، إذن فقد تحقق موضوع الحكم وَحِينَئِذٍ يثبت الحكم وهو وجوب التَّبيُّن عن كُلّ نبأ حَتَّیٰ نبأ العادل، إذن فقد عاد الإشكال ولم ينحلّ.

هـذا تمام الکلام فی الصـیغه الثانیه للإشـکال الثَّانِی فی المقام، وهی الَّتِی ذکرها السَّیِّدُ الأسْـتَاذُ الْخُوئِیُّ وأجاب عنها، وقد عرفتَ عدمَ تمامیّه جوابِه.

وللحدیث صله تأتی إِن شاء الل‍ـه فی الیوم القادم والحمد لل‍ـه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصــدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وثانیاً: أَنَّهُ حَتَّی لو سـلّمنا قیام برهان عَلَی ما أفاده من أَن کُلّ قیـد وحیثیه تعلیلیه للحکم لَا بُدَّ من أَن یکون قیـداً وحیثیه تقییـدیه للموضوع بـالمعنی المبحوث عنه فی المقام (أَیْ: ما یقابل الشَّرط)؛ فَإِنَّهُ مع ذلک لا یَتُمّ جوابه عن الإشـکال، بل یبقی الإشـکال؛ وذلـک لأَـنَّ البرهان المفترَض لا یقتضـی سوی تقییـد الموضوع بمقـدار القیـد لا أکثر، فلنفرض أَن البرهان قائم عَلَی أَن الشَّرط الَّذِی هو قیـد وحیثیه تعلیلیه للحکم لَا بُدَّ من أَن یکون أَیْضاً قیـداً وحیثیهً تقییـدیه للموضوع، فیتقیّـد الموضوعُ بمقـدار الشَّرط لا أکثر. وصـاحب الإشـکال فی المقـام یـدّعی أَن الشَّرط الَّذِی هو القیـد والحَیْثِیَّه التَّعْلِیلِیَّهُ لوجوب التَّبَیُّن عن النبـأ عباره عن مجیء الفاسق بطبیعی النبأ، وهـذا یتحقق بصـرف مجیء فاسق بنبأٍ. إذن، یکون هـذا المقـدار هو الَّذِی یجب أَن یُؤخـذ (لُبّاً وثبوتاً) قیـداً وحیـثیّهً تقییـدیه للموضوع (أَیْ: النبـأ) لاـ أکـثر من هـذا المقـدار. والنـتیجه حِینَئِـذٍ تکون عبـاره عن أَن الحکم هو وجوب التَّبَیُّن، وموضوعه وإن لم یکن عباره عن طبیعی النبأ، بل أصـبح مقیّـداً بمجیء فاسقٍ بنبأٍ فی الجمله، لکن هـذا معناه کفایه مجیء فاسـق بطبیعی النبـأ لوجوب التَّبَیُّن عن کُلّ نبأٍ حَتَّی نبـأ العـادل، إعـداد الشَّیْـخ محسن الطهرانی عفی عنه فکـأنه قال: النبأ إِن جاء به فی الجمله فـاسق یجب التَّبَیُّن عنه حَتَّی إذا جـاء به عـادل، نظیر مـا إذا قـال: إذا نزل المطر فـأکرم الفقیر، وقلنـا: إِن الشَّرط وهو نزول المطر الَّذِی هو قیـد للحکم (أَیْ: وجوب الإکرام) قیـد للموضوع أَیْضاً (أَیْ: الفقیر)؛ فَإِنَّ هذا معناه أَن الفقیر مقیّد بمجیء طبیعیّ المطر فی الجمله، ولیس مقیَّداً بـأکثر من ذلـک (أَیْ: مجیء أمطـار بعـدد الفقراء)، فحتی إذا لم تنزل أمطار بعـدد الفقراء بل نزل طبیعیّ المطر فی الجمله؛ فَإِنَّهُ حِینَئِذٍ یکون الموضوع قد تحقَّق، ویثبت حکمه وهو وجوب إکرام کُلّ فقیر؛ ففی ما نحن فیه أَیْضـاً ما دام قـد جاء فاسق بنبأ فی الجمله، إذن فقـد تحقق موضوع الحکم وَحِینَئِـذٍ یثبت الحکم وهو وجوب التَّبَیُّن عن کُلّ نبأ حَتَّی نبأ العادل، إذن فقد عاد الإشکال ولم ینحلّ.

ص: ۳۳

هـذا تمام الکلام فی الصـیغه الثانیه للإشـکال الثَّانِی فی المقام، وهی الَّتِی ذکرها السَّیِّدُ الأُسْـتَاذُ الْخُوئِیُّ وأجاب عنها، وقد عرفتَ عدمَ تمامیّه جوابِه.

وهذا یتضح لنا أَن الجواب الصـحیح عن الإشـکال هو ما قلناه من انحلال کُلّ القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه، بمعنی أَن موضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآـیه عبـاره عن طبیعیّ النبـأ، وهو ینحـل إِلَی أفراده، وبتبع انحلاـله إِلَی أفراده ینحل حکمه الَّذِی هو عباره عن وجوب التَّبَیُّن

المعلَّق، فكل فرد من أفراد النبأ له حكم مشروط ومعلق، وشرطه عباره عن مجیء الفاسق به، فكلما جاء فاسق بفرد من النبأ أصبح وجوب التَّبَيُّن عن ذاک الفرد فعلیاً من دون أَن يصبح وجوب التَّبَيُّن عن الأنباء الأخرى الَّتِي لم يتحقق فيها الشَّرط ولم يجیء بها الفاسق فعليّاً، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانی عفى عنه فأنباء العدول لا يجب التَّبَيُّن عنها بمجرد جیء الفاسق بالنبأ؛ لأَنَّ الشَّرط فيها لم يتحقق، فلا يصبح وجوب التَّبَيُّن عنها فعليا كما هو واضح.

هذا تمام الكلام فی الإشكال الثَّانِی عن الاستدلال بمفهوم الشَّرط فی الآیه، وقد عرفت أَن هذا الإشكال غير تام، وَإِنَّمَا الإشكال الأول تام كما تقدم، وَبِالتَّالِی فلا ظهور للآیه فی المفهوم.

وعليه فالتقريب الثَّانِی من تقريبی إثبات المقتضی فی الآيه للمفهوم (وهو التَّمسُّک بمفهوم الشَّرط) أَيْضاً غير تام كالتقريب الأول.

وبهذا تم الكلام فی المقام الأول وهو البحث عن أصل ثبوت المقتضی فی الآیه لِلدَّلَالَهِ عَلَیٰ حجّيّه خبر الواحد وثبوت مفهوم لها ينفی وجوب التَّبَيُّن عن خبر الثقه أو العادل وقد عرفت عدم ثبوت المقتضی فيها للمفهوم وأن أصل الظهور الاقتضائی فی الآیه للمفهوم غير تام.

ص: ٣۴

وأما المقام الثَّانِي: وهو الكلام حول ثبوت المانع الَّذِی منع عن تأثير المقتضی بعد تسليم أصل وجود المقتضی وتماميه الظهور الاقتضائی للآيه فی المفهوم ففيه بحثان:

البحث الأول: حول المانع الداخلی الْمُتَّصِل بالآيه الَّذِی يمنع عن انعقاد الظهور الفعلی للآيه فی المفهوم.

البحث الثَّانِي: حول المانع الخارجی المنفصل عن الآيه الَّذِی يمنع عن حجّيّه الظهور بعد افتراض فعليه الظهور فی المفهوم.

أما البحث الأول: فحاصله هو أَن الشَّيْخ الأنصاری ذكر أَن هناك مانعاً داخلياً يهدم أصل الظهور للآيه فی المفهوم ويمنع عن فعليته بعد فرض وجود المقتضی للمفهوم فيها، والمانع عباره عن عموم التعليل المذكور فی ذيل الآيه الشريفه المباركه {أَن تصيبواً قوماً بجهاله فتصبحوا عَلَیٰ ما فعلتم نادمين} حيث أَن هذا التعليل بيان لنكته وجوب التَّبَيُّن وهی عباره عن الجهل بالواقع وعدم العلم به، فتكون الإصابهُ إصابهً بجهاله، ومن الواضح ان هذه النكته (أَیْ: خوف الإصابه عن جهلٍ بالواقع وعدم العلم به) عامّه وموجوده فی كُلّ خبر غير قطعی وكل أماره غير علميه وإن كان خبر العادل، ولا تختصّ بخبر الفاسق، وهذا معناه وجوب التَّبَيُّن حَتَّیٰ فی خبر العادل وعدم حجيته. إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانی عفی عنه إذن، فعموم التعليل مانع عن دلاله الآيه بمفهومها عَلَیٰ حجّيّه خبر العادل. وبعباره أخری: يكون عموم التعليل الوارد فی ذيل الآيه قرينه عَلَیٰ إلغاء المفهوم، ولا أقلّ من معارضته له، فيوجب الإجمال، فلا يبقی ظهور فعلیّ للآيه فی المفهوم؛ نظراً إِلَیٰ وجود هذا التعليل المتّصل بالكلام.

وإن شئت قلت: إِن مورد نزول الآيه وإن كان هو إخبار الوليد بارتداد بنی المصطلق، إِلَّا أَن موضوع القضيه المذكوره فی الآيه هو نبأ الفاسق لا خصوص نبأ الوليد، وعليه فكر صابه القوم بجهاله فی مقام التعليل إِنَّمَا هو لمناسبه المورد باعتبار أَن الوليد أَخبَر عن حال قوم وارتدادهم، وإلا فإنّ الفاسق لا يُخبر دائماً عن حال قوم، بل ربما يخبر عن حال شخصٍ، أو ملكيه فردٍ أو جههٍ، أو كرّيّه ماءٍ أو طهارته ونحو ذلك، فالمراد من صابه القوم بجهاله هو مطلق الوقوع فی المفسده الَّتِی يعقبها الندم، وحی أَن العمل بخبر الفاسق لا يستلزم الوقوع فی المفسده دائماً، فالمراد بالتعليل هو أَن الأخذ بخبر الفاسق والعمل به يكون فی معرض الوقوع فی المفسده بسبب الجهل وعدم العلم بمطابقته للواقع، وهذه العله جاريه وساريه فی خبر العادل أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ وإن كان عادلاً لا يتعمّد الكذب، إِلَّا أَن عدالته لا تمنع عن احتمال غفلته واشتباهه، فالعمل به أَيْضاً يكون فی معرض الوقوع فی المفسده لعدم العلم بمطابقه ما أخبر به للواقع. فعموم التعليل قرينه قطعيه عَلَیٰ عدم إراده المفهوم، ولا أقل من كونه صالحاً للقرينيّه، فلا ينعقد للقضيه ظهور فی المفهوم.

وهناک عده أجوبه عن هذا المانع نذکر المختار منها فی الأیام القادمه إِن شاء الل_ه تعالی والحمد لل_ه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وأما المقام الثَّانِی:

وهو الکلام حول ثبوت المانع الَّذِی منع عن تأثیر المقتضـی بعد تسـلیم أصل وجود المقتضی وتمامیه الظهور الاقتضائی للآیه فی المفهوم ففیه بحثان:

البحث الأول: حول المانع الداخلی الْمُتَّصِل بالآیه الَّذِی یمنع عن انعقاد الظهور الفعلی للآیه فی المفهوم.

البحث الثَّانِی: حول المانع الخارجی المنفصل عن الآیه الَّذِی یمنع عن حجّیّه الظهور بعد افتراض فعلیه الظهور فی المفهوم.

أمـا البحث الأول: فحاصـله هو أَن الشَّیْخ الأنصاری ذکر أَن هناک مانعاً داخلیاً یهـدم أصل الظهور للآیه فی المفهوم ویمنع عن فعلیته بعـد فرض وجود المقتضـی للمفهوم فیهـا، والمـانع عبـاره عن عموم التعلیل المـذکور فی ذیل الآیه الشـریفه المبارکه {أَن تصـیبوا قوماً بجهاله فتصـبحوا عَلَیٰ ما فعلتم نادمین} حیث أَن هـذا التعلیل بیان لنکته وجوب التَّبَیُّن وهی عباره عن الجهل بالواقع وعـدم العلم به، فتکون الإصابهُ إصابهً بجهاله، ومن الواضـح ان هـذه النکته (أَیْ: خوف الإصابه عن جهلٍ بالواقع وعدم العلم به) عـامّه وموجوده فی کُـلّ خبر غیر قطعی وکل أماره غیر علمیه وإن کان خبر العادل، ولا تختصّ بخبر الفاسق، وهـذا معناه وجوب التَّبَیُّن حَتَّیٰ فی خبر العـادل وعـدم حجیته. إذن، فعموم التعلیـل مـانع عن دلاـله الآـیه بمفهومهـا عَلَیٰ حجّیّه خبر العـادل. وبعبـاره أخری: یکون عموم التعلیـل الوارد فی ذیـل الآـیه قرینه عَلَیٰ إلغـاء المفهوم، ولا أقلّ من معارضـته له، فیوجب الإجمال، فلا یبقی ظهور فعلیّ للآیه فی المفهوم؛ نظراً إِلَیٰ وجود هذا التعلیل المتّصل بالکلام.

ص: ۳۶

وإن شـئت قلت: إِن مورد نزول الآیه وإن کان هو إخبار الولید بارتداد بنی المصـطلق، إِلَّا أَن موضوع القضـیه المذکوره فی الآیه هو نبأ الفاسق لا خصوص نبأ الولید، وعلیه فکر صابه القوم بجهاله فی مقام التعلیل إِنَّمَا هو لمناسـبه المورد باعتبار أَن الولید أَخبَر عن حـال قوم وارتـدادهم، وإلا فإنّ الفاسق لا یُخبر دائماً عن حال قوم، بل ربما یخبر عن حال شـخصٍ، أو ملکیه فردٍ أو جههٍ، أو کرّیّه مـاءٍ أو طهارته ونحو ذلک، فالمراد من صابه القوم بجهاله هو مطلق الوقوع فی المفسـده الَّتِی یعقبها النـدم، وحی أَن العمل بخبر الفـاسق لا یسـتلزم الوقوع فی المفسـده دائماً، فالمراد بالتعلیل هو أَن الأخـذ بخبر الفاسق والعمل به یکون فی معرض الوقوع فی المفسـده بسـبب الجهـل وعـدم العلم بمطـابقته للواقع، وهـذه العله جاریه وساریه فی خبر العادل أَیْضاً؛ لِأَنَّهُ وإن کان عادلاً لا یتعمّـد الکـذب، إِلَّا أَن عـدالته لاـ تمنع عن احتمال غفلته واشـتباهه، فالعمل به أَیْضاً یکون فی معرض الوقوع فی المفسـده لعـدم

العلم بمطـابقه مـا أخبر به للواقع. فعموم التعليل قرينه قطعيه عَلَىٰ عـدم إراده المفهوم، ولا أقل من كونه صالحاً للقرينيّه، فلا ينعقد للقضيه ظهور فى المفهوم.

وهناك عده أجوبه عن هذا المانع نختار منها ما يلى:

الجواب الأول: أَن المفهوم أخص من عموم التعليـل؛ لأَنَّ المفهوم يختص بخبر العادل غير القطعى، بينما التعليل عامّ يشـمل كُلّ خبر غير قطعى، فيُخصَّص التعليـل بـالمفهوم. فالتعـارض هنـا وإن وقع بين المفهوم وعموم التعليل، حيث أَن الأول يقتضـى حجّيّه خبر العـادل، بينمـا الثَّانِي يقتضـى عـدم حجّيّته، إِلَّا أَن هـذا التعـارض إِنَّمَا هو بنحو العموم والخصوص المطلق، حيث أَن المفهوم يقتضـى حجّيّه خصوص خبر العـادل، بينمـا التعليـل يقتضـى عـدم حجّيّه كُلّ خبر غير قطعى، سواء كان خبر العادل أم كان غيره، فيُقدَّم المفهوم بالأَخَصِّيَّه، وبذلك يثبت المفهوم لهذه الآيه.

ص: ٣٧

والحاصل أَن نكته الأخصيّه توجب انهدام ظهور التعليل فى العموم، وبذلك يرتفع المانع الداخلى المذكور.

وقد اعترض السَّيِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِيُّ عَلَىٰ هذا الجواب بأن التعارض هنا فى الواقع إِنَّمَا هو بين العموم والإطلاق، حيث أَن دلاله القضيه عَلَىٰ المفهوم إِنَّمَا هى بواسطه مقدمات الحكمه (عَلَىٰ ما تقدم فى بحث المفاهيم من أَن قوام المفهوم إِنَّمَا هو بالإطلاق) حيث أَن أحد ركنيه عَلَىٰ الأقل (وهو الركن القائل بأن المعلَّق عَلَىٰ الشَّرط أو الوصف أو غيرهما هو طبيعىّ الحكم لا شخصه) إِنَّمَا يَتُمُّ من خلال الإطلاق ومقدمات الحكمه، إذن، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فيدخل المورد فى موارد المعارضه بين العموم والإطلاق إذا كانا فى كلام واحد، وفى مثله يُقدَّم العموم عَلَىٰ الإطلاق؛ لأَنَّ العموم إِنَّمَا هو بالوضع، بينما الإطلاق إِنَّمَا هو بمقدمات الحكمه. إذن، فى المقام يثبت تقديم عموم التعليل عَلَىٰ المفهوم، فلا يكون للآيه مفهوم.

أقول: إن هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأَنَّ المورد ليس من موارد التعارض بين العموم والإطلاق؛ فَإِنَّ دلاله القضيه عَلَىٰ المفهوم وإن كانت بالإطلاق، إِلَّا أَن دلاله التعليل ليست بالوضع، بل هى أَيْضاً بالإطلاق؛ إذ ليس فى الآيه الشريفه أىّ أداةٍ من أدوات العموم، وكأنّ منشأ هذا الالتباس والاشتباه الغريب الصادر من السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ الْخُوئِيِّ هو تعبير الشَّيْخ الأعظم الأنصارى بعموم التعليل؛ فَإِنَّ استعمال لفظه العموم من قِبَلِ الشَّيْخ أوجبت لدى السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ الْخُوئِيِّ تصوّر أَن التعليل له عموم (بالمعنى المصطلح للعموم المقابل للإطلاق)، ولذا دخل فى بحث احتياج العامّ إِلَىٰ مقدمات الحكمه، وقال: إِنَّنَا قد بيَّنا فى محلّه أَن شمول مدخول أداه العموم ليس مستنداً إِلَىٰ مقدمات الحكمه؛ لأَنَّ نفس الأداه مصرّحه بالشمول، فلذا يُقدَّم عموم التعليل هنا عَلَىٰ المفهوم؛ لِأَنَّهُ بالوضع بخلاف المفهوم الَّذِى هو بالإطلاق. بينما الواقع هو أَن هذا البحث لا ربط له بالمقام؛ إذ ليس للتعليل هنا عموم وضعى، وَإِنَّمَا يَدُلُّ التعليل عَلَىٰ الشمول بالإطلاق. وأما تعبير الشَّيْخ بعموم التعليل فيراد به شمول التعليل لخبر العادل وعدم اقتصاره عَلَىٰ مورد الحكم المعَلَّل وهو خبر الفاسق، ومن الواضح أَن هذا الشمول أَيْضاً إِنَّمَا هو بالإطلاق حيث أَن قوله تعالى: {أَن تصيبوا قوماً بجهاله...} يَدُلُّ بالإطلاق عَلَىٰ عدم الفرق بين خبر غير قطعى وخبر آخر غير قطعىّ؛ لنكته واحده. إذن، فليس التعليل عامّاً وضعياً كى يُقدَّم عَلَىٰ الإطلاق فى جانب المفهوم.

ص: ٣٨

وعليه، فاعتراض السَّيِّدِ الأسْتَاذِ الْخُوئِيِّ عَلَىٰ الجواب الأول غير تامّ.

والصحيح فى ردّ هذا الجواب ما يلى:

أَوَّلاً: أَن هذا الجواب إِنَّمَا يَتُمُّ فيما إذا انعقد للكلام ظهور فى المفهوم يَدُلُّ عَلَىٰ حجّيّه خبر العادل غير القطعى، وعارضه عموم يَدُلُّ عَلَىٰ عدم حجّيّه كُلّ خبر غير قطعى؛ فَإِنَّ المفهوم حِينَئِذٍ يخصِّص ذاك العموم، وأما فى المقام فلا ينعقد للكلام ظهور فى المفهوم بسبب كون المفهوم متصلاً بالتعليل الصالح للقرينيه عَلَىٰ عدم انحصار عله وجوب التَّبَيُّن بالشرط أو الوصف وهو كون الخبر خبر فاسق، وَحِينَئِذٍ فلا ينعقد الظهور فى المفهوم لكى يكون مخصِّصاً.

ثانياً: أَنَّنَا لو تنزّلنا عن ذلك وَسَلَّمْنَا بانعقاد الظهور فى المفهوم، وسلّمنا أَيْضاً بِأَخَصِّيَّه المفهوم، مع ذلك نقول: إِن هذه الأخصيه إِنَّمَا تكون موجبةً لتقديم المفهوم عَلَىٰ عموم التعليل باعتبار قرينيّتها العرفيه فيما إذا لم يكن فى التعليل ملاك آخر للقرينيه العرفيّه أقوى من قرينيّه الأخصيه؛ فَإِنَّ نكته تقديم الْخَاصّ عَلَىٰ العام إذا كانت عباره عن نفس الأَخَصِّيَّه فَإِنَّهَا إِنَّمَا تكون نكتةً للتقديم بلحاظ قرينيّتها فى نظر العرف، وهذه القرينيه العرفيه إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه إِنَّمَا توجب التَّقْدِيم عرفاً إذا لم تكن فى قبالها قرينيه أخرى أقوى منها، وفى المقام يوجد فى عموم التعليل ملاك أقوى للقرينيه عند العرف، وهو كون التعليل ناظراً إِلَىٰ الحكم المعلَّل، فيكون حاكماً عَلَىٰ مفاد القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه أو الوصفيه، وَإِنَّمَا نقول: إِن قَرِينِيَّهَ النَّظَرِ مرجعها إِلَىٰ جعل القرينه من قِبَل شخص المُتَكَلِّم فى حين أَن قَرِينِيَّه الأَخَصِّيَّه مرجعها إِلَىٰ جعل القرينه مِن قِبَل العرف، ولا شك فى تقديم الأول عند العرف؛ لأَنَّ العرف إِنَّمَا يجعل شيئا قرينةً فى كلام المُتَكَلِّم عَلَىٰ مرامه ما لم يجعل شخص المُتَكَلِّم فى كلامه قرينةً تبيّن مقصوده، وإلا فإن العرف يرى أَن ما جعله المُتَكَلِّم قرينه يكون هو القرينه دون غيره.

ص: ۳۹

وللكلام تتمه تأتی إن شاء الل‍ـه فی الیوم القادم والحمد لل‍ـه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحــد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصــدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

والحاصل أَن مقام التَّعْلِیل مقام النَّظَر إِلَیٰ المعلَّل، فیکون فیه قَرِینِیَّه بملاک الحکومه والنظر وهی القرینیه الشخصیه، وهذه خصوصیه أقوى من الأَخَصِّیَّه الَّتِی هی قَرِینِیَّه نوعیه، فتتقدّم علیها فی مقام اقتناص مراد الْمُتَکَلِّم.

وإن شئت قلت: نحن إِنَّمَا نقول فی المقام بتقدیم عموم التَّعْلِیل عَلَیٰ المفهوم بسبب أَن نکته التَّعْلِیل توجب فی نظر العرف الحکومه عَلَیٰ الجمله المعلَّله وتوسّع دائره وجوب التبیّن وحدوده، وأن هذه النکته فی نظرهم مُقَدّمَه عَلَیٰ نکته الأَخَصِّیَّه الموجبه لتقدیم المفهوم الْخَاصّ عَلَیٰ التَّعْلِیل الْعَامّ. فَکَأَنَّ الْعِلَّه کما هی تحدّد المعلول وتشخّص حدوده ثبوتاً، کذلک هی بحسب نظر العرف تحدّد المعلول إِثْبَاتاً حَتَّیٰ لو کان فی المعلول مقتضٍ لمفهوم أخصّ من عموم الْعِلَّه، فکما أَن الأَخَصِّیَّه توجب قَرِینِیَّه الْخَاصّ عَلَیٰ الْعَامّ، کذلک التَّعْلِیل یوجب قَرِینِیَّه جمله التَّعْلِیل عَلَیٰ جمله الحکم المعلَّل، والثانیه مُقَدّمَه عرفاً عَلَیٰ الأولى.

ولو تنزّلنا عن تقدیم نکته التَّعْلِیل عَلَیٰ نکته الأَخَصِّیَّه وفرضنا تساویهما عرفاً من حیث الأقوائیه کفى ذلک فی سقوط المفهوم، ولو بسبب التعارض مع هذا المانع الداخلی (أَیْ: أعنی عموم التَّعْلِیل وتساقطهما)، فلا یکون للآیه الشریفه ظهور فعلیّ فی المفهوم.

ثالثاً: أَن الْخَاصّ إِنَّمَا یتقدم عَلَیٰ نفس الْعَامّ (أَیْ: عَلَیٰ الکلام الَّذِی هو بصدد بیان حکم عَامّ وإثبات الحکم عَلَیٰ تمام الأفراد فی عرض واحد، لا عَلَیٰ الکلام الَّذِی هو بصدد بیان تعمیم الحکم وإلغاء خصوصیه المورد)؛ فَإِنَّ هذا الکلام الَّذِی یکون ابتداءً فی مقام بیان نفس التعمیم سوف یضادّ الْخَاصّ الَّذِی هو فی مقام بیان التخصیص، ویکون معارضاً له، لا أَن الْخَاصّ یُقدّم علیه. فمثلاً لو ورد فی الدَّلِیل: لا تُکْرِم الفقیرَ الفاسقَ وورد: أکرم کُلّ فقیر، فلا إشکال فی أَن الأول یقدّم عَلَیٰ الثَّانِی بالأَخَصِّیَّه؛ لأَنَّ مفاد الثانی هو إثبات حکم عَامّ وبیان أَنَّهُ یجب إکرام تمام أفراد الفقیر فی عرض واحد، فیکون الأول مُخرِجاً للفقیر الفاسق عن تحت هذا الحکم الَّذِی أثبَتَه الثَّانِی لتمام أفراد الفقیر. أما لو ورد: لا تُکْرِم الفقیرَ الفاسقَ وورد: نِ ملاک وجوب الإکرام لیس هو العداله، بل هو الفقر، فلا إشکال حِینَئِذٍ فی أَن الکلام الأول لا یقدّم عَلَیٰ الکلام الثَّانِی؛ لأَنَّ الکلام الثَّانِی لیس بصدد بیان حکم عَامّ وأنه یجب إکرام تمام أفراد الفقیر کی یکون الکلام الأول مُخرِجاً للفقیر الفاسق عن تحته، بل هو بصدد بیان تعمیم وجوب الإکرام وأن کُلّ فقیر یجب إکرامه ولو کان فاسقا، فیکون معارضاً للکلام الأول الدال عَلَیٰ عدم وجوب إکرام الفقیر الفاسق.

ص: ۴۰

والمقام من هذا القبیل، فلو کان یرد فی کلام مستقل النهی عن الأخذ بالخبر غیر القطعی لکان مفهوم آیه النبأ مقدّماً علیه بالأَخَصِّیَّه؛ لأَنَّ النهی عن الأخذ بالخبر غیر القطعی إِنَّمَا هو فی مقام بیان حکم عَامّ وهو عدم حجّیّه کُلّ خبر غیر قطعی، فیکون

مفهوم الآيه الدال عَلَىٰ حجّيّه خبر العادل غير القطعى مُخرِجاً له عن تحته، إلَّا أَن ما نحن فيه ليس كذلك؛ فَإِنَّ الآيه تَعَرَّضت أولاً لعدم حجّيّه خبر الفاسق، ثُمَّ عَلَّلت هذا الحكم بتعليلٍ عام لا يختصّ بخبر الفاسق، والتعليل الْعَامّ هو بحسب الفهم العرفى تعميم للحكم المعلَّل وإسراء لوجوب التَّبَيُّن وعدم الْحُجِّيَّه إِلَىٰ كُلِّ خبر وإن كان خبر العادل. فمفاده هو وجوب التَّبَيُّن فى كُلّ خبر وإن كان خبر عادل، ومن الواضح أَن مثل هذا الكلام الَّذِى هو بصدد بيان نفس التعميم معارضٌ للكلام الَّذِى هو بصدد بيان التخصيص وعدم التعميم ومضادٌ له، لا أَن بيان التخصيص يقدّم عَلَىٰ بيان التعميم، بل يتعارضان.

والحاصل أَن عموم التَّعْلِيل فى المقام مفاده العرفى هو تعميم وجوب التَّبَيُّن، وإلغاء خصوصيه المورد (أَىْ: خبر الفاسق)، وبيان أَن السبب فى وجوب التَّبَيُّن هو مخافه إصابه قوم بجهاله، ومثل هذا يقتضى عدم حجّيّه خبر العادل غير العلمى، وَحِينَئِذٍ يكون معارضاً للمفهوم الَّذِى يقتضى حجيته، ولا يكون المفهوم مخصِّصاً له.

رابعاً: أَن أَخَصِّيَّه المفهوم ممنوعه؛ فَإِنَّ التعارض بين المفهوم والتَّعْلِيل إِنَّمَا هو بنحو العموم من وجه، وذلك بناءً عَلَىٰ اشتمال المفهوم عَلَىٰ السالبه بانتفاء الموضوع والسالبه بانتفاء المحمول؛ فَإِنَّنا إذا بنينا عَلَىٰ ذلك وقلنا: إن مفهوم الآيه عباره عن أَنَّهُ عند عدم مجىء فاسق بنبأٍ لا يجب التَّبَيُّن، سواء لم يجئ أحد بنبأٍ أو جاء عادل بنبأٍ، فسوف تكون حجّيّه خبر العادل مستفاده من إطلاق المفهوم، وَحِينَئِذٍ يقال بأن التعارض إِنَّمَا هو بين إطلاق التَّعْلِيل وإطلاق المفهوم، لا أصل المفهوم، والنسبه حِينَئِذٍ هى العموم من وجه، فلا أَخَصِّيَّه فى البين؛ إذ كما أَن التَّعْلِيل ادال عَلَىٰ وجوب التَّبَيُّن مطلقٌ يشمل خبر العادلِ وخبرَ الفاسقِ، كذلك المفهومُ الدال عَلَىٰ عدم وجوب التَّبَيُّن مطلقٌ يشمل فرضَ مجىء العادل بالنبأِ ويشمل فرض عدم مجىء نبأٍ أصلاً، فيفترق المفهوم عن التَّعْلِيل فى فرض عدم مجىء نبأٍ أصلاً، حيث يَدُلُّ المفهوم فى هذا الفرض عَلَىٰ عدم وجوب التَّبَيُّن، ويفترق التَّعْلِيل عن المفهوم فى فرض مجىء الفاسق بالنبأ، حيث يَدُلُّ التَّعْلِيل فى هذا الفرض عَلَىٰ وجوب التَّبَيُّن، ويجتمعان معاً فى فرض مجىء العادل بالنبأ، حيث يَدُلُّ المفهوم عَلَىٰ عدم وجوب التَّبَيُّن، ويدل التَّعْلِيل عَلَىٰ وجوب التَّبَيُّن. إذن، دعوى الأَخَصِّيَّه غير تامَّه.

ص: ۴۱

وعليه فالجواب الأول عَلَی المانع الداخلی الْمُتَّصِل بالمفهوم وهو أَن المفهوم أخصّ، جواب غير صحيح.

وللبحث صله تأتی إِن شاء الل‍ـه تعالی فی اليوم القادم والحمد لل‍ـه رب العالمين.

آيه النبــأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـــد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصــدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول

والحاصل أَن عموم التَّعْلِيل فی المقام مفاده العرفی هو تعميم وجوب التَّبَيُّن، وإلغاء خصوصيه المورد (أَیْ: خبر الفاسق)، وبيان أَن السبب فی وجوب التَّبَيُّن هو مخافه إصابه قوم بجهاله، ومثل هـذا يقتضـی عـدم حجّيه خبر العادل غير العلمی، وَحِينَئِذٍ يكون معارضاً للمفهوم الَّذِی يقتضی حجيته، ولا يكون المفهوم مخصِّصاً له.

رابعاً: أَن أَخَصِّيَّه المفهوم ممنوعه؛ فَإِنَّ التعـارض بين المفهوم والتَّعْلِيـل إِنَّمـا هو بنحو العموم من وجه، وذلك بناءً عَلَی اشتمال المفهوم عَلَی السالبه بانتفـاء الموضوع والسالبه بانتفاء المحمول؛ فَإِنَّنَا إذا بنينا عَلَی ذلك وقلنا: إِن مفهوم الآيه عباره عن أَنَّهُ عند عـدم مجیء فـاسق بنبأٍ لا- يجب التَّبَيُّن، سواء لم يجئ أحـد بنبأٍ أو جـاء عـادل بنبأٍ، فسوف تكون حجّيه خبر العادل مستفاده من إطلاق المفهوم، وَحِينَئِذٍ يقـال بأن التعارض إِنَّمَا هو بين إطلاق التَّعْلِيل وإطلاق المفهوم، لا أصل المفهوم، والنسبه حِينَئِذٍ هی العموم من وجه، فلا- أَخَصِّيَّه فی البين؛ إذ كمـا أَن التَّعْلِيـل ادال عَلَی وجوب التَّبَيُّن مطلقٌ يشـمل خبر العادلِ وخبرَ الفاسقِ، إعـداد الشَّيْخ محسن الطهرانی عفی عنه كـذلك المفهومُ الدال عَلَی عدم وجوب التَّبَيُّن مطلقٌ يشـمل فرضَ مجیء العادل بالنبأِ ويشـمل فرض عدم مجیء نبأٍ أصـلًا، فيفترق المفهوم عن التَّعْلِيل فی فرض عدم مجیء نبأٍ أصلًا، حيث يَدُلُّ المفهوم فی هذا الفرض عَلَی عـدم وجوب التَّبَيُّن، ويفترق التَّعْلِيـل عن المفهوم فی فرض مجیء الفـاسق بالنبأ، حيث يَدُلُّ التَّعْلِيل فی هـذا الفرض عَلَی وجوب التَّبَيُّن، ويجتمعان معاً فی فرض مجیء العادل بالنبأ، حيث يَدُلُّ المفهوم عَلَی عدم وجوب التَّبَيُّن، ويدل التَّعْلِيل عَلَی وجوب التَّبَيُّن. إذن، دعوی الأَخَصِّيَّه غير تامَّه.

ص: ۴۲

وعليه فالجواب الأول عَلَی المانع الداخلی الْمُتَّصِل بالمفهوم وهو أَن المفهوم أخصّ، جواب غير صحيح.

الجواب الثَّانِی: أَن المفهوم حـاكم عَلَی عموم التَّعْلِيـل، وهـذا هو جواب المحقق النـائينی ومدرسـته بناءً منهم عَلَی أَن معنی جعل الْحُجِّيَّه هو جعـل العلميه؛ فَإِنَّهُ عَلَی هـذا المبنی سوف يكون المفهوم الـدال عَلَی حجّيه خبر العادل دالاً عَلَی أَن خبر العادل علمٌ، فيكون حاكمـاً عَلَی التَّعْلِيـل الـدَّالّ عَلَی عـدم حجّيه كُلِّ خبر غير عِلْمِیّ؛ لِأَنَّهُ ينفی موضوعه تَعَبُّداً أو يُخرج خبر العادل عن الخبر غير الْعِلْمِیّ إخراجـاً تَعَبُّدِيّاً ويقول: إِن العمل بخبر العادل ليس عملًا بجهاله بل هو عمل بالعلم. والحاصل أَن المفهوم عَلَی تقـدير ثبوته يكون حاكمـاً عَلَی عموم التَّعْلِيـل ورافعـاً لموضوعه، فكيف يكون العموم مانعـاً عن انعقـاد ظهور القضـيه فی المفهوم؟ فإن القضيه الحقيقيه لا تتكفّل إثباتَ موضوعِها، بل إِنّ إحراز الموضوع لَا بُدَّ من أَن يكون من الخارج، فإذا ورد دليل يُخرج فرداً عن

موضوع الْعَـامّ، فلاـ يُعقل أَن يكون الْعَامّ مانعاً عنه؛ لأنَّ شـمول الْعَامّ لفردٍ متوقّفٌ عَلَىٰ عـدم ثبوت دليلٍ حاكمٍ يُخرج ذاك الفرد عن موضوع الْعَامّ، والمقام من هذا القبيل؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فَإِنَّ التَّعْلِيل قضـيه حقيقيه عامّه تَدُلّ عَلَىٰ ثبوت وجوب التَّبَيُّن عَلَىٰ الموضوع المفروض وجوده، وهو الخـبر غير الْعِلْمِيّ، ولاـ يتكفّـل هو بيـانَ أنّ أىّ خـبر هو علمىّ وأىّ خبر هو غير عِلْمِيّ، فى حين أَن المفهوم يقول: إِن خبر العـادل علمٌ (بنـاء عَلَىٰ مبنى جعـل العلميه) وَحِينَئِذٍ فسوف لاـ يكون التَّعْلِيـل الْعَامّ مانعاً عن ذلك ومنافياً له.

ص: ۴۳

نعم، لو وقع (فی موردٍ) التنافی بین العموم وعموم التَّعْلِیل أمکن القولُ بکون العموم مانعاً عن المفهوم، کما لو قیل: ِن کان هذا رمّاناً فلا تأکله؛ لِأَنَّهُ حامض؛ فَإِنَّ عموم التَّعْلِیل فیه یمنع عن أکل کلّ حامضٍ وإن لم یکن رمّاناً فی حین أَن مفهوم الشَّرط یقتضی جواز أکله إذا لم یکن رمّاناً، فیقع التنافی بینهما فی الحامض غیر الرّمان؛ لأَنَّ المفهوم هنا لا یقول: إِن غیر الرّمان لیس حامضاً کی لا تکون هناک منافاه بینه وبین عموم التَّعْلِیل، أما فی ما نحن فیه فلیس الأمرُ کذلک؛ لأَنَّ المفهوم یقول: إِن خبر غیر الفاسق علمٌ، فلا یتنافی مع عموم التَّعْلِیل القائل: إِن الخبر غیر الْعِلْمِیّ لیس حجةً.

وبهذا البیان اتّضح أَنَّهُ لا یرد عَلَیٰ هذا الجواب ردُّنا الأول عَلَیٰ الجواب السَّابِق، وهو الرد القائل: إِن الجواب إِنَّمَا یَتُمُّ إذا انعقد للکلام ظهور فی المفهوم فی حین أَنه یوجد هنا فی الکلام ما یصلح للقرینیه عَلَیٰ عدم المفهوم، وهو التَّعْلِیل، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه ومع وجوده لا ینعقد الظهور فی المفهوم لکی یکون مخصِّصا؛ فَإِنَّ هذا الرد لا یتّجه إِلَیٰ هذا الجواب الثَّانِی (جواب المحقق النائینی ومدرسته)؛ لأَنَّ المیرزا لا یقول: إِن المفهوم أخص من التَّعْلِیل، بل یقول: إنه حاکم، والحکومه عنده لیست من موارد المعارضه والتنافی أصلا؛ لأَنَّ الحکومه عنده نفی الموضوع ونفی الموضوع لا یتنافی مع الدَّلِیل الَّذِی یُثبت حکماً عَلَیٰ ذاک الموضوع، فلا تنافیَ هنا أصلا عنده بین المفهوم وعموم التَّعْلِیل، کی یقال: إِن التَّعْلِیل صالح للقرینیه عَلَیٰ عدم المفهوم؛ فَإِنَّ التَّعْلِیل إِنَّمَا یمنع عن انعقاد المفهوم لو کان منافیاً له فی حین أَن المیرزا یقول: إِن المفهوم حاکم ولا منافاه بین الحاکم والمحکوم عنده، وهذا بخلاف الجواب السَّابِق الَّذِی کان یتمسک بِأَخَصِّیَّه المفهوم من التَّعْلِیل لا بحکومته علیه؛ فَإِنَّ التنافی ثابت حِینَئِذٍ بینهما؛ ضرورةَ تنافی الْعَامّ والخاص، فکان یَصِحّ لنا أَن نقول فی رده: إِن المفهوم إِنَّمَا یخصّص التَّعْلِیل فیما إذا انعقد للکلام ظهورٌ فیه فی حین أَن هنا لا ینعقد للکلام ظهور فیه؛ لوجود ما یصلح للقرینیّه عَلَیٰ عدمه وهو التَّعْلِیل.

كما أَنَّهُ اتضح بهذا أَيْضاً عدم ورود اعتراض المحقق الأصفهانى عَلَىٰ جواب الميرزا هذا؛ فَإِنَّهُ بعد أن سَلَّم بأصل صلاحيّه المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل ناقَشَ فى هذه الحكومه قَائِلاً: إنها تستلزم الدَّوْر؛ لأَنَّ حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل متوقّفه عَلَىٰ تماميه المفهوم وانعقاده وهذا بدوره متوقّف عَلَىٰ عدم تماميه عموم التَّعْلِيل وشموله لخبر العادل؛ إذ مع عمومه وشموله له لا ينعقد المفهوم؛ لاتصاله به، وعدم تماميه عموم التَّعْلِيل متوقف عَلَىٰ حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل؛ فالحكومه هذه لا تكون إذن إِلَّا عَلَىٰ وجهٍ دائرٍ؛ فإن هذا الاعتراض غير وارد عَلَىٰ المحقق النائينى ومدرسته بناءً عَلَىٰ مبنى هذه المدرسه فى الحكومه القائل بِأَنَّهَا لا ترجع فى روحها إِلَىٰ التخصيص بعد التعارض، وَإِنَّمَا هى أمر فى قبال التخصيص؛ حيث أَن الْخَاصّ ينفى الحكم المذكور فى الْعَامّ فى حين أَن الحاكم ينفى موضوع الحكم المذكور فى المحكوم، فلا تعارض أَصلًا بين الحاكم والمحكوم، لا أَن هناك تعارضاً بينهما وقُدِّم أحدُهما عَلَىٰ الآخر بنكتهٍ من النكات، وعليه فنحن إذا سلّمنا (فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تلفيق الدَّوْر بِالنَّحْوِ المذكور) بأصل صلاحيّه المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل، وقلنا: إن عموم التَّعْلِيل ليس فيه هذه الصلاحيه المماثله، وإن أحدهما ليس فى رتبه الآخر، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه كما هو مفروض كلام المحقق الأصفهانىّ فَحِينَئِذٍ لا تعارض بين المفهوم وعموم التَّعْلِيل كى يفترض أَن تماميه المفهوم متوقّفه عَلَىٰ عدم تماميه العموم فى التَّعْلِيل، بل المفهوم بنفسه حِينَئِذٍ يُفنى هذا العمومَ، حيث أَن عموم التَّعْلِيل يقول: إِن الخبر غير الْعِلْمِيّ يجب التَّبَيُّن عنه ولا يجوز اتباعه فى حين أَن المفهوم يقول: إِن خبر العادل علمٌ، فلا تنافى بين مدلول المفهوم ومدلول التَّعْلِيل كى يَتُمّ التعارض بين الدلالتين. وإذا لم يكن هناك تعارض بينهما فلا مبرّر لسقوط دلاله المفهوم بسبب دلاله التَّعْلِيل عَلَىٰ العموم؛ فَإِنَّ هذا السقوط فرع التنافى والتعارض الَّذِى يوجب انتفاء الدلاله فى فرض الاتصال وانتفاء حجيّتها فى فرض الانفصال، أما مع عدم التنافى والتعارض فلا وجه للسقوط.

ص: ۴۵

وللكلام تتمه تأتی إن شاء الل‍ـه فی الیوم القادم والحمد لل‍ـه رب العالمین.

آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول

کما أَنَّهُ اتضح بهذا أَیْضاً عدم ورود اعتراض المحقق الأصفهانی عَلَیٰ جواب المیرزا هذا؛ فَإِنَّهُ بعد أَن سَلَّم بأصل صلاحیّه المفهوم للحکومه عَلَیٰ التَّعْلِیل ناقَشَ فی هذه الحکومه قَائِلاً: إنها تستلزم الدَّوْر؛ لأَنَّ حکومه المفهوم عَلَیٰ التَّعْلِیل متوقّفه عَلَیٰ تمامیه المفهوم وانعقاده وهذا بدوره متوقّف عَلَیٰ عدم تمامیه عموم التَّعْلِیل وشموله لخبر العادل؛ إذ مع عمومه وشموله له لا ینعقد المفهوم؛ لاتصاله به، وعدم تمامیه عموم التَّعْلِیل متوقف عَلَیٰ حکومه المفهوم عَلَیٰ التَّعْلِیل؛ فالحکومه هذه لا تکون إذن إِلَّا عَلَیٰ وجهٍ دائرٍ؛ فإن هذا الاعتراض غیر وارد عَلَیٰ المحقق النائینی ومدرسته بناءً عَلَیٰ مبنی هذه المدرسه فی الحکومه القائل بِأَنَّهَا لا ترجع فی روحها إِلَیٰ التخصیص بعد التعارض، وَإِنَّمَا هی أمر فی قبال التخصیص؛ إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه حیث أَن الْخَاصّ ینفی الحکم المذکور فی الْعَامّ فی حین أَن الحاکم ینفی موضوع الحکم المذکور فی المحکوم، فلا تعارض أَصلًا بین الحاکم والمحکوم، لا أَن هناک تعارضاً بینهما وقُدِّم أحدُهما عَلَیٰ الآخر بنکتهٍ من النکات، وعلیه فنحن إذا سلّمنا (فی المرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ تلفیق الدَّوْر بِالنَّحْوِ المذکور) بأصل صلاحیّه المفهوم للحکومه عَلَیٰ التَّعْلِیل، وقلنا: إن عموم التَّعْلِیل لیس فیه هذه الصلاحیه المماثله، وإن أحدهما لیس فی رتبه الآخر، کما هو مفروض کلام المحقق الأصفهانیّ فَحِینَئِذٍ لا تعارض بین المفهوم وعموم التَّعْلِیل کی یفترض أَن تمامیه المفهوم متوقّفه عَلَیٰ عدم تمامیه العموم فی التَّعْلِیل، بل المفهوم بنفسه حِینَئِذٍ یُفنی هذا العمومَ، حیث أَن عموم التَّعْلِیل یقول: إن الخبر غیر الْعِلْمِیّ یجب التَّبَیُّن عنه ولا یجوز اتباعه فی حین أَن المفهوم یقول: إن خبر العادل علمٌ، فلا تنافی بین مدلول المفهوم ومدلول التَّعْلِیل کی یَتُمَّ التعارض بین الدلالتین. وإذا لم یکن هناک تعارض بینهما فلا مبرّر لسقوط دلاله المفهوم بسبب دلاله التَّعْلِیل عَلَیٰ العموم؛ فَإِنَّ هذا السقوط فرع التنافی والتعارض الَّذِی یوجب انتفاء الدلاله فی فرض الاتصال وانتفاء حجیّتها فی فرض الانفصال، أما مع عدم التنافی والتعارض فلا وجه للسقوط.

ص: ۴۶

والحاصل أَنَّنَا إذا سلّمنا بأصل الحکومه فی المقام وصلاحیه المفهوم للحکومه عَلَیٰ التَّعْلِیل بنکتهٍ من النکات فلا معنی حِینَئِذٍ للقول بأن تمامیه المفهوم دائریه؛ وذلک لأَنَّ هذه الصلاحیه بنفسها رافعه لعموم التَّعْلِیل، لا أَنَّها متوقّفه عَلَیٰ عدمه؛ لأَنَّ کُلّ دلیل حاکم فهو یُفنی الدَّلِیل المحکوم ولا یتوقف عَلَیٰ عدمه، وإلا لکانت حکومه أیّ دلیلٍ عَلَیٰ دلیل آخر دائریه، فثبوت دلاله المفهوم فی المقام بل کل دلالهٍ حاکمهٍ عَلَیٰ دلالهٍ أخری لیس متوقفاً عَلَیٰ عدم الدلاله المحکومه، بل هو متوقف عَلَیٰ عدم دلاله غیر محکومه، وعلیه فلا یمکن أَن یکون الدَّوْر المذکور هو البرهان عَلَیٰ إبطال الحکومه، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه بل فی المرتبه السَّابِقَه عَلَیٰ الدَّوْر إن کانت الحکومه تامّه وصلاحیه المفهوم للحکومه عَلَیٰ التَّعْلِیل ثابته وصحیحه فلا دور، وإن لم تکن الحکومه فی نفسها تامّه ولم یکن هناک اقتضاء فی المفهوم للحکومه عَلَیٰ التَّعْلِیل، إذن فلا حاجه إِلَیٰ تلفیق

الـدَّوْر، فَلَا بُـدَّ من إبطـال أصل الصـلاحيه والاقتضاء فى المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل، ومع إبطاله لا نحتاج إِلَىٰ تلفيق مثل هـذا الدَّوْر.

ومن خلال هـذه النكته الأخيره الَّتِى ذكرناها (وهى أَن الحاكم يُفنى المحكومَ ولا يتوقف عَلَىٰ عـدمه) اتضـح أَنَّهُ حَتَّىٰ عَلَىٰ مبنى إرجـاع الحكومه إِلَىٰ التخصـيص لاـ يَتُمُّ اعتراض المحقق الأصـفهانىّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وإن كـان يوجـد هنـاك تنافٍ وتعارض بين المفهوم وعموم التَّعْلِيل؛ باعتبار أَن المفهوم حاكم بحسب الفرض، والحكومه ترجع إِلَىٰ التخصـيص، والخاص ينافى الْعَامَّ، إِلَّا أَن هذا معناه أَنَّهُ يقع فى المقام التزاحم فى التأثير بين مقتضى المفهوم ومقتضـى عموم التَّعْلِيل؛ فالثانى يقتضـى وجوب التَّبيُّن وعدم الْحُجِّيَّه فى كُلّ خبر غير عِلْمِيّ وإن كان خبر العادل فى حين أَن الأول يقتضـى الْحُجِّيَّه وعدم وجوب التَّبيُّن فى خبر العادل، وهذا وإن كـان منافياً لـذاك (باعتبار رجوع الحكومه بروحها إِلَىٰ التخصـيص الَّذِى هو نفى لـذاك الحكم المـذكور فى التَّعْلِيل الْعَامّ) لكن مع ذلك يتقدم مقتضى المفهوم فى التأثير عَلَىٰ مقتضى العموم؛ لأَنَّ هذا النفى نفى للحكم بلسان الحكومه ولحنها الَّذِى هو لسان نفى الموضوع، فهو يُفنى المحكومَ.

ص: ۴۷

وبعباره أخرى: إن مقتضى المفهوم فى الآیه وإن كان یقتضى حجّیه خبر العادل ونفى وجوب التَّبَیُّن، لكن لمّا كان هذا النفى بلسان أَن خبر العادل علمٌ فهو یُفنى العموم، وعلیه فمقتضى المفهوم فى الآیه ما دام یُفنى عمومَ التَّعْلِیل، إذن فلا یتوقف عَلَى عدمه كى یرد محذور الدَّوْر الَّذِى ذكره المحقق الأصفهانىّ .

فالصحیح إذن فى دراسه الجواب الَّذِى أفاده المحقق النائینى ومدرسته هو أَن نتكلم فى أصل حكومه المفهوم الَّتِى سَكَت عنها المحقق الأصفهانىّ وسَلَّم بها وناقَشَ المحققَ النائینى مبنیّاً علیها، فهل هذه الحكومه صحیحه وهل أَن مفهوم الآیه صالح للحكومه عَلَى التَّعْلِیل حَقّاً؟

الجواب كما أفاد سَیِّدُنَا الأُسْتَاذُ الشَّهِیدُ أَنَّها غیر صحیحه؛ وذلك لما یلى:

أَوَّلاً: أَن هذه الحكومه متوقّفه عَلَى تفسیر المفهوم (الدَّالّ عَلَى حجّیه خبر العادل وعدم وجوب التَّبَیُّن) بجعل خبر العادل علماً وطریقاً وبیاناً، كى یكون المفهوم حِینَئِذٍ نافیاً لموضوع التَّعْلِیل الْعَامّ الدَّالّ عَلَى عدم حجّیه كُلّ ما لیس علماً، مع أَن هذا التفسیر لا معیِّن له؛ فَإِنَّ عنوان الْحُجِّیَّه وعدم وجوب التَّبَیُّن لیس معناه متعیّناً فى العلمیه، فقد ذكرنا بما لا مزید علیه فى بحث الجمع بین الحكم الواقعى والحكم الظاهرى وفى بحث قیام الأمارات مقام القطع أَن جعل العلمیه لیس سوى أحد أنحاء جعل الحكم الظاهرى الممكنه ثبوتاً الواقعه إِثْبَاتاً، ولیس هو النحو الوحید الممكن ثبوتاً والواقع إثباتاً لجعل الحكم الظاهرى، بل كما یمكن ثبوتاً جعله بهذا النحو، كذلك یمكن ثبوتاً جعله بنحو آخر، من قبیل جعل الْحُجِّیَّه وجعل المنجّزیّه والمعذّریه وجعل الحكم التكلیفى المماثل، وغیرها من الأنحاء، هذا عن مقام الثبوت، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانى عفى عنه وكذلك فى مقام الإثبات لیس لسان جعل العلمیه هو اللِّسَان الوحید لجعل الحكم الظاهرى فى باب الأمارات، بل إن غیره من الألسنه أَیْضاً یمكن اختیاره إِثْبَاتاً. إذن، فلا معیِّن للقول بأَنَّ مفهومَ الآیه الشریفه فى المقام بصدد جعل العلمیه لخبر العادل، نعم هو محتمل، كما أَن غیره أَیْضاً محتمل. وعلیه فلا نحرز كون المفهوم ذا مفادٍ حاكم، فتكون النتیجه أَن الآیه مفهوماً وتعلیلاً صدراً وذیلاً؛ لاتصالهما. فلا یمكن التَّمسُّك بالمفهوم لإثبات حجّیه خبر العادل، كما لا یمكن التَّمسُّك بالتعلیل أَیْضاً لإثبات عدم حجّیته.

ثانیاً: أَنَّهُ حَتَّیٰ لو سلّمنا بأن الْحُجِّیَّه معناها العلمیه؛ فَإِنَّهُ مع ذلک لا تتمّ حکومه المفهوم عَلَیٰ التَّعْلِیل؛ وذلک لما ذکرناه فی أدله عدم حجّیّه خبر الواحد (عند البحث عن الاستدلال عَلَیٰ عدم الْحُجِّیَّه بالآیات الشریفه الناهیه عن العمل بالظن) من أَن جعل العلمیه والطریقیه إِنَّمَا یکون حاکماً عَلَیٰ الأدله الَّتِی تُثبِتُ حکماً مّا عَلَیٰ موضوع عدم العلم کحرمه إسناد ما لا علم به إِلَیٰ الشَّارِع، بینما الآیات الناهیه عن العمل بالظن تنفی ابتداءً (عَلَیٰ حد تعبیرهم) العلمیه والطریقیه، فیقع التعارض لا محاله بینها وبین ما یُبت العلمیه والطریقیه، وکذلک نقول فیما نحن فیه: إِن عموم التَّعْلِیل یَنفی جعل العلمیه والطریقیه بینما المفهوم یُثبته، فهما فی عرض واحد ومتعارضان، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه ولا وجه لحکومه المفهوم عَلَیٰ عموم التَّعْلِیل؛ إذ کما أَن إثبات الْحُجِّیَّه معناه جعل العلمیه، کذلک نفیها معناها نفی العلمیه. إذن، فنحن حَتَّیٰ لو سلّمنا أَن مفاد الْحُجِّیَّه هو جعل الخبر علماً، فَإِنَّهُ حِینَئِذٍ یکون مفاد المفهوم إثبات العلمیه لخبر العادل، ومفاد التَّعْلِیل سلبها عنه، فکل منهما ینظر إِلَیٰ شیء واحد فی رتبه واحده، فلا حکومه لأحدهما عَلَیٰ الآخر؛ فَإِنَّ المفهوم إذا کان مفاده اعتبار خبر العادل علماً، فسوف یکون مفاد المنطوق نفی هذا الاعتبار عن خبر الفاسق، والتعلیل ناظر إِلَیٰ توسعه دائره هذا النفی وتعمیمه عَلَیٰ کُلّ ما لا یکون علما، فَکَأَنَّ التَّعْلِیل یقول: إن کُلّ ما لا یکون علماً وجداناً لا أعتبره علماً، وبذلک یکون مفاد التَّعْلِیل ومفاد المفهوم فی رتبه واحده، أحدهما یُبت اعتبار خبر العادل علماً، والآخر ینفی هذا الاعتبار، فلا موجب لحکومه أحدهما عَلَیٰ الآخر.

ص: ۴۹

وللكلام تتمه تأتی إِن شاء الل_ه فی الیوم القادم والحمد لل_ه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ثانیاً: أَنَّهُ حَتَّیٰ لو سلّمنا بأن الْحُجِّیَّه معناها العلمیه؛ فَإِنَّهُ مع ذلک لا تتمّ حکومه المفهوم عَلَیٰ التَّعْلِیل؛ وذلک لما ذکرناه فی أدله عدم حجّیّه خبر الواحد (عند البحث عن الاستدلال عَلَیٰ عدم الْحُجِّیَّه بالآیات الشریفه الناهیه عن العمل بالظن) من أَن جعل العلمیه والطریقیه إِنَّمَا یکون حاکماً عَلَیٰ الأدله الَّتِی تُثبِتُ حکماً مّا عَلَیٰ موضوع عدم العلم کحرمه إسناد ما لا علم به إِلَیٰ الشَّارِع، بینما الآیات الناهیه عن العمل بالظن تنفی ابتداءً (عَلَیٰ حد تعبیرهم) العلمیه والطریقیه، فیقع التعارض لا محاله بینها وبین ما یُبت العلمیه والطریقیه، وکذلک نقول فیما نحن فیه: إِن عموم التَّعْلِیل یَنفی جعل العلمیه والطریقیه بینما المفهوم یُثبته، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه فهما فی عرض واحد ومتعارضان، ولا وجه لحکومه المفهوم عَلَیٰ عموم التَّعْلِیل؛ إذ کما أَن إثبات الْحُجِّیَّه معناه جعل العلمیه، کذلک نفیها معناها نفی العلمیه. إذن، فنحن حَتَّیٰ لو سلّمنا أَن مفاد الْحُجِّیَّه هو جعل الخبر علماً، فَإِنَّهُ حِینَئِذٍ یکون مفاد المفهوم إثبات العلمیه لخبر العادل، ومفاد التَّعْلِیل سلبها عنه، فکل منهما ینظر إِلَیٰ شیء واحد فی رتبه واحده، فلا حکومه لأحدهما عَلَیٰ الآخر؛ فَإِنَّ المفهوم إذا کان مفاده اعتبار خبر العادل علماً، فسوف یکون مفاد المنطوق نفی هذا الاعتبار عن خبر الفاسق، والتعلیل ناظر إِلَیٰ توسعه دائره هذا النفی وتعمیمه عَلَیٰ کُلّ ما لا یکون علما، فَکَأَنَّ التَّعْلِیل یقول: إِن کُلّ ما لا یکون علماً وجداناً لا أعتبره علماً، وبذلک یکون مفاد التَّعْلِیل ومفاد المفهوم فی رتبه واحده، أحدهما یُبت اعتبار خبر العادل علماً، والآخر ینفی هذا الاعتبار، فلا موجب لحکومه أحدهما عَلَیٰ الآخر.

ص: ۵۰

ثالثاً: إِن الآیه الشریفه عَلَّلت وجوبَ التبیّن عند مجیء الفاسق بالنبأ بلزوم الاجتناب عن الإصابه بجهاله، وعَلَّلت لزومَ الاجتناب عن الإصابه بجهاله باحتمال الوقوع فی الندم. فَالْعِلَّه الأصلیه لوجوب التَّبَیُّن عباره عن احتمال الندم، والمقصود بالندم إما هو الندم الحاصل عَلَیٰ ما فات من مصالح الواقع؛ باعتبار أَنَّهُ بعد تبین مخالفه خبر الفاسق إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه للواقع یحصل الندل للإنسان عَلَیٰ ما فاته من ملاک الواقع ومصلحته نتیجهَ العمل بخبره، وإما هو الندم الحاصل عَلَیٰ مخالفه الحکم الواقعی المولویّ بلا عذر شرعی؛ باعتبار أَن ذاک الحکم کان قد تَنَجَّز عَلَیٰ المکلف؛ لأَنَّ خبر الفاسق لم یکن حجهً شرعاً، فیحصل الندم له عَلَیٰ مخالفه الحکم الشرعی المتنجِّز الموجبه لاستحقاق العقاب.

فإن کان المقصود بالندم هو الأول (أَیْ: أَن عله وجوب التَّبَیُّن خوف الندم عَلَیٰ فوت مصله الواقع وملاکه) فلا وجه للحکومه الَّتِی ادعاها المحقق النائینی فی المقام (أَیْ: حکومه المفهوم عَلَیٰ التَّعْلِیل) حَتَّیٰ لو سلمنا بأن المفهوم یجعل العلمیه لخبر العادل؛ لأَنَّ جعل العلمیه والطریقیه لخبر العادل لا یرفع احتمال الندم (بهذا المعنی) عند العمل بخبر العادل. نعم، جعل العلمیه یرفع احتمالَ کون الإصابه حِینَئِذٍ إصابهً بجهالهٍ وخطأٍ وعدم علم؛ باعتبار أَنَّهُ یجعل خبر العادل علماً، فیرتفع احتمالُ الخطأ والجهاله فی

العمـل بخبر العادل، إِلَّا أَن احتمال الخطأ هـذا ملازم لاحتمال النـدم تكويناً؛ فاحتمال الخطأ واحتمال النـدم مَثلا زمان؛ لأَنَّ النـدم لازم تكوينى لانكشاف الخطأ، والشَّارِع قـد نفى (تشـريعاً وتعبّـداً) احتمال الخطأ بجعل خبر العادل علماً، ولم يَنفِ احتمال الندم؛ لوضوح أَن نفى احتمال شـىءٍ تشـريعاً لا يُعدُّ نفياً تشريعياً لاحتمال ما يلازمه تكويناً. نعم، لو كان الندم أثراً ولازماً شرعياً لنقيض ما أخبر به العادل (أَىْ: للواقع المنكشف من خلال انكشاف خطأ خبر العادل) لكان جعل العلميه لخبر العادل ونفى احتمال الخطأ تشـريعاً نفياً ورفعاً تشـريعياً لاحتمال الندم، لكن ليس الأمر كذلك؛ لوضوح أَن الندم لازم تكوينى لانكشاف الخطأ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وليس لازماً شرعياً له. إذن، فنى أحد الاحتمالين المتلازمين تَعَبُّداً بجعل العلميه والطريقيه لا يعنى نفى الاحتمـال الآخر تَعَبُّداً؛ بـداهةَ أَنَّهُ قـد يُفرض أَن أحـد الاحتمالين الَّذَين هما متلازمان تكويناً منفيّاً بجعل العلميه والطريقيه، لكن الاحتمال الآخر لا مبرّر لافتراض عدمه ونفيه؛ لأَنَّ جعل العلميه والطريقيه إِنَّمَا ثبت فى قبال أحد الاحتمالين دون الاحتمال الآخر.

ص: ٥١

ولا يخفى أَن هذا الكلام يرجع بروحه إِلَی إنكار حجّيه مثبتات الأماره ولوازمها بناءً عَلَی مبنى جعل الْعِلْمِيّه وَالطَّرِيقِيَّه. اللهم إِلَّا أَن يقال بناء عَلَی هذا المبنى: إِنَّنا إذا فهمنا من دليل حجّيه الأماره أَنَّها إِنَّمَا جُعلت علماً وطريقاً بما لها من كاشفيه تكوينيه، وكانت كاشفيتها عن الشَّیْء وعن ملازمه عَلَی حد سواء. إذن، فجعل الْعِلْمِيَّه وَالطَّرِيقِيَّه يَتُمُّ بلحاظ كلا الأمرين المتلازمين؛ فخبر العادل كما هو كاشف عما أخبرَ به كذلك هو كاشف عن أَنَّهُ سوف لن يحصل الندم، فنكون عالِمين تَعَبُّداً بالمخبَر به وبعدم الندم، وَحِينَئِذٍ تتمّ حكومه المفهوم عَلَی عموم التَّعْلِيل كما ادعاها المحقق النائينى.

وأما إِن كان المقصود بالندم هو الثَّانِی (أَیْ: أَن عله وجوب التَّبَيُّن هو خوف الندم) الحاصل بعد تبين مخالفه خبر الفاسق للواقع عَلَی مخالفه الحكم الواقعى المولویّ المتنجِّز الموجبه لاستحقاق العقاب (وبعباره أخرى: خوف الندم لأجل العقاب) فأيضا لا تتم الحكومه الَّتِی ادعاها المحقق النائينى (أَیْ: حكومه المفهوم عَلَی التَّعْلِيل)؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وذلك لأنه حِينَئِذٍ سوف يكون المفهوم وارداً عَلَی عموم التَّعْلِيل لا حاكماً عليه؛ إذ أَنَّهُ بجعل الْحُجِّيَّه لخبر العادل ينتفى تكويناً موضوع التَّعْلِيل وهو احتمال الندم لأجل العقاب؛ ضرورهَ أَنَّهُ إذا كانت عله وجوب التَّبَيُّن فى خبر الفاسق عباره عن احتمال الوقوع فى الندم بعد ذلك لأجل العقاب عَلَی مخالفه الحكم المولویّ الواقعى بلا عذر شرعى فسوف ينتفى هذا الاحتمال تكويناً بجعل الْحُجِّيَّه لخبر العادل؛ لأَنَّ خبر العادل وإِن خالف الحكم الواقعى المولویّ، إِلَّا أَن المكلف كان معذوراً شرعاً فى مخالفته هذه؛ وذلك لحجيه خبر العادل شَرْعاً، فلا يحتمل العقاب أَصلاً عَلَی العمل بخبر العادل.

ص: ۵۲

إذن، ففى هـذا الفرض أَيْضـاً لاـ يَتُمُّ جواب المحقق النـائينى القائـل بالحكومه كما عرفتَ. وللكلام صله تأتى إِن شاء الل_ـه فى اليوم القادم والحمد لل_ـه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ولاـ يخفى أَن هـذا الكلام يرجع بروحه إِلَىٰ إنكار حجّيّه مثبتات الأماره ولوازمها بناءً عَلَىٰ مبنى جعل الْعِلْمِيَّه وَالطَّرِيقِيَّهِ. اللهم إِلَّا أَن يقـال بنـاء عَلَىٰ هـذا المبنى: إِنَّنا إذا فهمنـا من دليـل حجّيّه الأمـاره أَنَّها إِنَّمَا جُعلت علماً وطريقاً بما لها من كاشـفيه تكوينيه، وكانت كاشـفيتها عن الشَّيْء وعن ملازمه عَلَىٰ حد سواء. إذن، فجعل الْعِلْمِيَّه وَالطَّرِيقِيَّه يَتُمُّ بلحاظ كلا الأمرين المتلازمين؛ فخبر العـادل كما هو كاشف عما أخبرَ به كـذلك هو كاشف عن أَنَّهُ سوف لن يحصل النـدم، فنكون عالِمين تَعَبُّداً بالمخبَر به وبعـدم الندم، وَحِينَئِذٍ تتمّ حكومه المفهوم عَلَىٰ عموم التَّعْلِيل كما ادعاها المحقق النائينى.

وأما إِن كان المقصود بالنـدم هو الثَّانِي (أَيْ: أَن عله وجوب التَّبَيُّن هو خوف النـدم) الحاصل بعد تبين مخالفه خبر الفاسق للواقع عَلَىٰ مخالفه الحكم الواقعى المولوىّ المتنجّز الموجبه لاستحقاق العقاب (وبعباره أخرى: خوف الندم لأجل العقاب) فأيضا لا تتم الحكومه الَّتِي ادعاهـا المحقق النـائينى (أَيْ: حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيـل)؛ إعـداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وذلك لأنه حِينَئِذٍ سوف يكون المفهوم وارداً عَلَىٰ عموم التَّعْلِيـل لاـ حاكمـاً عليه؛ إذ أَنَّهُ بجعـل الْحُجِّيَّه لخـبر العـادل ينتفى تكوينـاً موضوع التَّعْلِيـل وهو احتمـال النـدم لأجـل العقـاب؛ ضـرورهَ أَنَّهُ إذا كانت عله وجوب التَّبَيُّن فى خبر الفاسق عباره عن احتمال الوقوع فى النـدم بعـد ذلـك لأجل العقاب عَلَىٰ مخالفه الحكم المولوىّ الواقعى بلا عـذر شـرعى فسوف ينتفى هـذا الاحتمال تكويناً بجعل الْحُجِّيَّه لخبر العـادل؛ لأَنَّ خبر العادل وإن خالف الحكم الواقعى المولوىّ، إِلَّا أَن المكلف كان معـذوراً شـرعاً فى مخالفته هـذه؛ وذلك لحجيه خبر العادل شَرْعاً، فلا يحتمل العقاب أَصلًا عَلَىٰ العمل بخبر العادل.

ص: ۵۳

إذن، ففى هذا الفرض أَيْضاً لا يَتُمُّ جواب المحقق النائينى القائل بالحكومه كما عرفتَ.

كما أَنَّهُ بناءً عَلَىٰ هـذا الفرض (وهو أَن تكون عله وجوب التَّبَيُّن خوفُ النـدم عَلَىٰ مخالفه الواقع بلا عذر الموجبه للعقاب) لا يَتُمُّ أصل الإشكال الَّذِي كان المحقق النائينى بصدد الإجابه عنه (وهو الإشكال القائل بأن عموم التَّعْلِيل مانعٌ عن دلاله الآيه بمفهومها عَلَىٰ حجّيّه خبر العادل)؛ إعـداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وذلك لأَنَّ التَّعْلِيل بناء عَلَىٰ هذا ليس تعليلًا لعدم جعل الْحُجِّيَّه لخبر الفـاسق؛ لأَنَّ الوقوع فى النـدم من ناحيه العقاب إِنَّمَا هو فى طول عـدم جعل الْحُجِّيَّه ومعلول له، فلا معنى لتعليل عـدم جعل الْحُجِّيَّه بـذلك. وبعبـاره أخرى: إِن مخـافه العقـاب عَلَىٰ العمـل بـالخبر إِنَّمَا تنشأ من عـدم حجّيّه الخبر، فكيف تكون هى المنشـأ وَالْعِلَّه لعـدم حجيته؟ إذن، فلا دلاله فى التَّعْلِيل عندئـذٍ عَلَىٰ تعميم عدم الْحُجِّيَّه لكل خبر غير عِلْمِىّ؛ لأَنَّ التَّعْلِيل ليس تعليلًا لعدم

الْحُجِّیَه ولا یصلح لذلک، بل هو تعلیل حِینَئِذٍ للأمر الإرشادی بالتبین (أَیْ: أن الأمر بالتبین حِینَئِذٍ یکون إرشاداً إِلَیٰ ما یستقلّ به العقل من لزوم التَّمسُّک بعروه الیقین) وضرورهَ أن یکون رأس الخیط فی العمل هو العلم.

رابعاً: أَنَّهُ حَتَّیٰ لو سلّمنا بأن مفاد المفهوم فی المقام سنخ مفادٍ حاکم عَلَیٰ التَّعْلِیل کما یقول المحقق النائینی إِلَّا أَن الحکومه عندنا روحها روح التخصیص کما ذکرنا ذلک مراراً؛ فهی نفی للحکم المذکور فی الدَّلِیل المحکوم لکن لا بلسان نفی الحکم کما هو الحال فی التخصیص، بل بلسان الحکومه ونفی الموضوع. وعلیه، فیکون حال الحکومه حال التخصیص الَّذِی زعمه صاحب الجواب السَّابِق (أَیْ: الجواب الأول الَّذِی کان یجب عن إشکال کون عموم التَّعْلِیل مانعاً عن المفهوم بدعوی أَخَصِّیَّه المفهوم من التَّعْلِیل)؛ فکما قلنا فی ردّنا الثَّانِی عَلَیٰ ذاک الجواب: إنه کما یوجد فی المفهوم ملاک القرینیه فی النَّظَر العرفی وَبِالتَّالِی یوجد فیه ملاک للتقدیم عَلَیٰ التَّعْلِیل الْعَامّ وهو ملاک الأَخَصِّیَّه، کذلک یوجد فی التَّعْلِیل ملاک للقرینیه فی النَّظَر العرفی وَبِالتَّالِی یوجد فیه ملاک للتقدیم عَلَیٰ المفهوم وهو ملاک النَّظَر إِلَیٰ الحکم المعلَّل)، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه کذلک نقول هنا فی الرّدّ عَلَیٰ هذا الجواب الَّذِی أفاده المحقق النائینی: إنه کما أَن المفهوم ناظر إِلَیٰ التَّعْلِیل حسب دعوی المحقق النائینی؛ ففیه ملاک للحکومه، کذلک التَّعْلِیل ناظر إِلَیٰ المفهوم؛ وذلک لما ذکرناه هناک من أَن التَّعْلِیل ناظر إِلَیٰ الحکم المعلَّل؛ ففیه ملاک للحکومه عَلَیٰ مفاد القضیه المذکوره فی الآیه؛ فَإِنَّ نکته التَّعْلِیل بنفسها توجب فی نظر العرف الحکومه عَلَیٰ الجمله المعلَّله وتوسّع دائره وجوب التَّبَیُّن وحدوده لیشمل کُلّ خبر غیر عِلْمِیّ ولو کان خبر عادل.

وللكلام صله تأتی إن شاء الل_ه فی الیوم القادم والحمد لل_ه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول

کما أَنَّهُ بناءً عَلَیٰ هـذا الفرض (وهو أَن تکون عله وجوب التَّبَیُّن خوفُ النـدم عَلَیٰ مخالفه الواقع بلا عذر الموجبه للعقاب) لا یَتُمُّ أصل الإشکال الَّذِی کان المحقق النائینی بصدد الإجابه عنه (وهو الإشکال القائل بأن عموم التَّعْلِیل مانعٌ عن دلاله الآیه بمفهومها عَلَیٰ حجّیّه خبر العـادل)؛ وذلک لأَنَّ التَّعْلِیل بناء عَلَیٰ هـذا لیس تعلیلاً لعـدم جعل الْحُجِّیَّه لخبر الفاسق؛ لأَنَّ الوقوع فی النـدم من ناحیه العقاب إِنَّمَا هو فی طول عدم جعل الْحُجِّیَّه ومعلول له، فلا معنی لتعلیل عدم جعل الْحُجِّیَّه بذلک. وبعباره أخری: إن مخافه العقاب عَلَیٰ العمل بالخبر إِنَّمَا تنشأ من عـدم حجّیّه الخبر، فکیف تکون هی المنشأ وَالْعِلَّه لعدم حجیته؟ إذن، فلا دلاله فی التَّعْلِیل عندئـذٍ عَلَیٰ تعمیم عـدم الْحُجِّیَّه لکل خبر غیر عِلْمِیّ؛ لأَنَّ التَّعْلِیل لیس تعلیلاً لعدم الْحُجِّیَّه ولا یصـلح لذلک، بل هو تعلیل حِینَئِذٍ للأـمر الإرشـادی بـالتبین (أَیْ: أَن الأـمر بـالتبین حِینَئِذٍ یکـون إرشـاداً إِلَیٰ مـا یسـتقلّ بـه العقـل من لزوم التَّمسُّک بعروه الیقین) وضرورهَ أَن یکون رأس الخیط فی العمل هو العلم.

رابعـاً: أَنَّهُ حَتَّیٰ لو سـلّمنا بـأن مفـاد المفهوم فی المقـام سـنخ مفـادٍ حاکم عَلَیٰ التَّعْلِیل کما یقول المحقق النائینی إِلَّا أَن الحکومه عنـدنا روحها روح التخصـیص کما ذکرنا ذلک مراراً؛ فهی نفی للحکم المذکور فی الدَّلِیل المحکوم لکن لا بلسان نفی الحکم کمـا هو الحـال فی التخصـیص، بـل بلسـان الحکومه ونفی الموضوع. وعلیه، فیکون حـال الحکومه حال التخصـیص الَّذِی زعمه صـاحب الجواب السَّابِق (أَیْ: الجواب الأـول الَّذِی کـان یجب عن إشـکال کون عموم التَّعْلِیل مانعاً عن المفهوم بـدعوی أَخَصِّیَّه المفهوم من التَّعْلِیـل)؛ فکمـا قلنـا فی ردّنـا الثَّانِی عَلَیٰ ذاک الجواب: إنه کمـا یوجـد فی المفهوم ملاک القرینیه فی النَّظَر العرفی وَبِالتَّالِی یوجـد فیه ملاـک للتقـدیم عَلَیٰ التَّعْلِیـل الْعَامّ وهو ملاک الأَخَصِّیَّه، کـذلک یوجـد فی التَّعْلِیل ملاک للقرینیه فی النَّظَر العرفی وَبِالتَّالِی یوجد فیه ملاک للتقدیم عَلَیٰ المفهوم وهو ملاک النَّظَر إِلَیٰ الحکم المعلَّل)، کذلک نقول هنا فی الرّدّ عَلَیٰ هذا الجواب الَّذِی أفاده المحقق النـائینی: إنه کمـا أَن المفهوم ناظر إِلَیٰ التَّعْلِیل حسب دعوی المحقق النائینی؛ ففیه ملاک للحکومه، کـذلک التَّعْلِیـل نـاظر إِلَیٰ المفهوم؛ وذلـک لما ذکرناه هناک من أَن التَّعْلِیل ناظر إِلَیٰ الحکم المعلَّل؛ ففیه ملاک للحکومه عَلَیٰ مفاد القضیه المذکوره فی الآیه؛ فَإِنَّ نکته التَّعْلِیل بنفسها توجب فی نظر العرف الحکومه عَلَیٰ الجمله المعلَّله وتوسّع دائره وجوب التَّبَیُّن وحدوده لیشمل کُلّ خبر غیر عِلْمِیّ ولو کان خبر عادل.

ص: ۵۵

وعلیه، فکـل من المفهوم والتَّعْلِیـل نـاظر إِلَیٰ الآـخر؛ ففی کُـلّ منهمـا ملاـک للحکومه عَلَیٰ الآخر، وَحِینَئِذٍ فإما أَن نقول بتقـدیم التَّعْلِیل عَلَیٰ المفهوم؛ لوجود ملاکٍ فیه للقرینیه والتقدیم أقوی عرفاً من الملاک الموجود فی المفهوم للقرینیه والتقدیم نظراً إِلَیٰ أَن التَّعْلِیل قرینه شخصـیه قد جعلها شـخص الْمُتَکَلِّم فی کلامه لیکون قرینهً عَلَیٰ مرامه فی حین أَن المفهوم الَّذِی فرضـناه حاکماً

حسب دعوى المحقق النائینی یکون (بعد إرجاع الحکومه بروحها إِلَیٰ التخصیص کما هو الصحیح) قرینهً نوعیهً قد جعلها العرف قرینهً فی کلام الْمُتَکَلِّم عَلَیٰ مرامه؛ لأَنَّ الْخَاصّ قرینه نوعیه، ولا شک فی تقدیم القرینه الشخصیه عَلَیٰ القرینه النوعیه عند العرف؛ لأَنَّ العرف والعقلاء إِنَّمَا یجعلون شیئاً قرینه فی کلام الْمُتَکَلِّم عَلَیٰ مقصوده ومرامه ما لم یجعل شخصُ الْمُتَکَلِّم فی کلامه قرینهً تبین مقصوده ومرامه؛ إذ مع جعله قرینهً کذلک یری العرف أَن ما جعله الْمُتَکَلِّم قرینه فهو القرینه دون غیره. وإما أَن نقول بتساویهما عرفاً من حیث قوه ملاک التَّقْدِیم، وَحِینَئِذٍ فیتعارضان ویتساقطان، وتصبح الآیه الشریفه مجملهً مفهوماً وتعلیلاً، فلا یکون فی الآیه ظهورٌ فعلی فی المفهوم. إذن، فعلی کلا التقدیرین لم یَتُمّ کلامُ المحقق النائینی القائل بتقدیم المفهوم.

نعم، لو ادعی أَن المراد بالجهاله وعدم العلم فی التَّعْلِیل عدم الحجه أو عدم العلم الأعمّ من العلم الحقیقی والعلم الاعتباری، لم یکن التَّعْلِیل حِینَئِذٍ ناظراً إِلَیٰ المفهوم ومتصرّفاً فیه، بل یکون المفهوم وارداً عَلَیٰ التَّعْلِیل ورافعاً لموضوعه حقیقهً وتکویناً؛ لأَنَّ موضوع التَّعْلِیل عدم الحجه أو عدم العلم الحقیقی والتعبدی الاعتباری، وبما أَن المفهوم یجعل خبر العادل حجهً أو یجعله علماً (بناء عَلَیٰ جعل الْعِلْمِیَّه)، إذن فیخرج خبر العادل عن موضوع التَّعْلِیل حقیقه، ولا یکون المفهومُ مخصِّصاً للتَّعلیل، بل یکون وارداً علیه، ولا معنی للقول حِینَئِذٍ بأن التَّعْلِیل ناظر إِلَیٰ المفهوم ومتصرف فیه ویُثبت عدم حجه خبر العادل؛ لأَنَّ مفاد التَّعْلِیل عَلَیٰ هذا هو أَن ما لا یکون حجهً فلا یُعمل به، أو أَن ما لا یکون علماً حقیقیّاً ولا علماً اعتباریاً تَعَبُّدِیّاً فلا یُعمَل به، فیکون قد أخذ فی موضوع التَّعْلِیل عدم الْحُجِّیَّه أو عدم العلم حقیقهً واعتباراً، وَحِینَئِذٍ فیستحیل أَن نُثبت بهذا التَّعْلِیل عدم الْحُجِّیَّه.

وللکلام تتمه تأتی إن شاء اللـه فی الیوم القادم والحمد للـه رب العالمین.

آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول

وبناء عَلَیٰ ما تقدم یکون کل من المفهوم والتَّعْلِیل ناظراً إِلَیٰ الآخر؛ ففی کُلّ منهما ملاک للحکومه عَلَیٰ الآخر، وَحِینَئِذٍ فإما أن نقول بتقدیم التَّعْلِیل عَلَیٰ المفهوم؛ لوجود ملاکٍ فیه للقرینیه والتقدیم أقوی عرفاً من الملاک الموجود فی المفهوم للقرینیه والتقدیم نظراً إِلَیٰ أن التَّعْلِیل قرینه شخصیه قد جعلها شخص المُتَکَلِّم فی کلامه لیکون قرینهً عَلَیٰ مرامه فی حین أن المفهوم الَّذِی فرضناه حاکماً حسب دعوی المحقق النائینی یکون (بعد إرجاع الحکومه بروحها إِلَیٰ التخصیص کما هو الصحیح) قرینهً نوعیهً قد جعلها العرف قرینهً فی کلام المُتَکَلِّم عَلَیٰ مرامه؛ لأَنَّ الْخَاصّ قرینه نوعیه، ولا شک فی تقدیم القرینه الشخصیه عَلَیٰ القرینه النوعیه عند العرف؛ لأَنَّ العرف والعقلاء إِنَّمَا یجعلون شیئاً قرینه فی کلام المُتَکَلِّم عَلَیٰ مقصوده ومرامه ما لم یجعل شخصُ المُتَکَلِّم فی کلامه قرینهً تبین مقصوده ومرامه؛ إذ مع جعله قرینهً کذلک یری العرف أن ما جعله المُتَکَلِّم قرینه فهو القرینه دون غیره. وإما أن نقول بتساویهما عرفاً من حیث قوه ملاک التَّقْدِیم، وَحِینَئِذٍ فیتعارضان ویتساقطان، وتصبح الآیه الشریفه مجملهً مفهوماً وتعلیلاً فلا یکون فی الآیه ظهورٌ فعلی فی المفهوم. إذن، فعلی کلا التقدیرین لم یَتِمّ کلامُ المحقق النائینی القائل بتقدیم المفهوم.

نعم، لو ادعی أن المراد بالجهاله وعدم العلم فی التَّعْلِیل عدم الحجه أو عدم العلم الأعمّ من العلم الحقیقی والعلم الاعتباری، لم یکن التَّعْلِیل حِینَئِذٍ ناظراً إِلَیٰ المفهوم ومتصرّفاً فیه، بل یکون المفهوم وارداً عَلَیٰ التَّعْلِیل ورافعاً لموضوعه حقیقهً وتکویناً؛ لأَنَّ موضوع التَّعْلِیل عدم الحجه أو عدم العلم الحقیقی والتعبدی الاعتباری، وبما أن المفهوم یجعل خبر العادل حجهً أو یجعله علماً (بناء عَلَیٰ جعل الْعِلْمِیَّه)، إذن فیخرج خبر العادل عن موضوع التَّعْلِیل حقیقه، ولا یکون المفهومُ مخصِّصاً للتَّعلیل، بل یکون وارداً علیه، ولا معنی للقول حِینَئِذٍ بأن التَّعْلِیل ناظر إِلَیٰ المفهوم ومتصرف فیه ویُثبت عدم حجه خبر العادل؛ لأَنَّ مفاد التَّعْلِیل عَلَیٰ هذا هو أن ما لا یکون حجهً فلا یُعمل به، أو أن ما لا یکون علماً حقیقیّاً ولا علماً اعتباریاً تَعَبُّدِیّاً فلا یُعمَل به، فیکون قد أخذ فی موضوع التَّعْلِیل عدم الْحُجِّیَّه أو عدم العلم حقیقهً واعتباراً، وَحِینَئِذٍ فیستحیل أن نُثبت بهذا التَّعْلِیل عدم الْحُجِّیَّه.

ص: ٥٧

وعلیه، فکل من المفهوم والتَّعْلِیل ناظر إِلَیٰ الآخر؛ ففی کُلّ منهما ملاک للحکومه عَلَیٰ الآخر، وَحِینَئِذٍ فإما أن نقول بتقدیم التَّعْلِیل عَلَیٰ المفهوم؛ لوجود ملاکٍ فیه للقرینیه والتقدیم أقوی عرفاً من الملاک الموجود فی المفهوم للقرینیه والتقدیم نظراً إِلَیٰ أن التَّعْلِیل قرینه شخصیه قد جعلها شخص المُتَکَلِّم فی کلامه لیکون قرینهً عَلَیٰ مرامه فی حین أن المفهوم الَّذِی فرضناه حاکماً حسب دعوی المحقق النائینی یکون (بعد إرجاع الحکومه بروحها إِلَیٰ التخصیص کما هو الصحیح) قرینهً نوعیهً قد جعلها العرف قرینهً فی کلام المُتَکَلِّم عَلَیٰ مرامه؛ لأَنَّ الْخَاصّ قرینه نوعیه، ولا شک فی تقدیم القرینه الشخصیه عَلَیٰ القرینه النوعیه عند

العرف؛ لأنَّ العرف والعقلاء إِنَّمَا يجعلون شيئاً قرينه فى كلام المُتَكَلِّم عَلَىٰ مقصوده ومرامه ما لم يجعل شخصُ المُتَكَلِّم فى كلامه قرينةً تبين مقصوده ومرامه؛ إذ مع جعله قرينةً كذلك يرى العرف أَن ما جعله المُتَكَلِّم قرينه فهو القرينه دون غيره. وإما أَن نقول بتساويهما عرفاً من حيث قوه ملاك التَّقْدِيم، وَحِينَئِذٍ فيتعارضان ويتساقطان، وتصبح الآيه الشريفه مجملةً مفهوماً وتعليلاً، فلا يكون فى الآيه ظهورٌ فعلى فى المفهوم. إذن، فعلى كلا التقديرين لم يَتُمّ كلامُ المحقق النائينى القائل بتقديم المفهوم.

نعم، لو ادعى أَن المراد بالجهاله وعدم العلم فى التَّعْلِيل عدم الحجه أو عدم العلم الأعمّ من العلم الحقيقى والعلم الاعتبارى، لم يكن التَّعْلِيل حِينَئِذٍ ناظراً إِلَىٰ المفهوم ومتصرّفاً فيه، بل يكون المفهوم وارداً عَلَىٰ التَّعْلِيل ورافعاً لموضوعه حقيقةً وتكويناً؛ لأَنَّ موضوع التَّعْلِيل عدم الحجه أو عدم العلم الحقيقى والتعبدى الاعتبارى، وبما أَن المفهوم يجعل خبر العادل حجةً أو يجعله علماً (بناء عَلَىٰ جعل الْعِلْمِيَّه)، إذن فيخرج خبر العادل عن موضوع التَّعْلِيل حقيقه، ولا يكون المفهومُ مخصِّصاً للتَّعليل، بل يكون وارداً عليه، ولا معنى للقول حِينَئِذٍ بأن التَّعْلِيل ناظر إِلَىٰ المفهوم ومتصرف فيه ويُثبت عدم حجه خبر العادل؛ لأَنَّ مفاد التَّعْلِيل عَلَىٰ هذا هو أَن ما لا يكون حجةً فلا يُعمل به، أو أَن ما لا يكون علماً حقيقيّاً ولا علماً اعتبارياً تَعَبُّدِيّاً فلا يُعمَل به، فيكون قد أخذ فى موضوع التَّعْلِيل عدم الْحُجِّيَّه أو عدم العلم حقيقةً واعتباراً، وَحِينَئِذٍ فيستحيل أَن نُثبت بهذا التَّعْلِيل عدم الْحُجِّيَّه.

ص: ٥٨

إِلَّا أَنَّهُ بناءً عَلَىٰ هـذا ينسـلخ التَّعْلِيل عن كونه تعليلاً لمنطوق الآيه الـدَّالّ عَلَىٰ وجوب التَّبَيُّن؛ لأنَّ قوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا} مفاده عدم الْحُجِّيَّه، فـإذا حملنـا التَّعْلِيـل (أَيْ: قوله تعـالى: {أَن تصـيبوا قومـا بجهاله}) عَلَىٰ كونه تعليلاً؛ لعـدم الْحُجِّيَّه المـذكور فى الـذيل، وفرضـنا أَنَّهُ قـد أخـذ فى موضوع هـذا التَّعْلِيل عدمُ الْحُجِّيَّه أو عدم العلم الحقيقىّ والاعتبارىّ، فَحِينَئِذٍ يلزم أَن يكون عدم الْحُجِّيَّه مـأخوذاً مفروض الوجود فى ملاـك عـدم الْحُجِّيَّه ونكتته وعلّته، فيكون معنى الآـيه حِينَئِذٍ أَنَّ خبر الفاسق ليس بحجه؛ لِأَنَّهُ ليس بحجه أو لأنه لم يجعل علماً، فيرجع لُبّاً إِلَىٰ تعليل عدم الْحُجِّيَّه بعدم الْحُجِّيَّه، وهذا لا معنى له ولا يمكن أَن يُعلِّل عدم الْحُجِّيَّه فى موردٍ بتعليل أخـذ فى موضوعه عدم الْحُجِّيَّه؛ لأَنَّ مقتضـى كون عدم الْحُجِّيَّه موضوعاً للتعليل هو أَن التَّعْلِيل فى طوله فى حين أَن مقتضى كون عدم الْحُجِّيَّه معلَّلاً هو أَن عدم الْحُجِّيَّه فى طول التَّعْلِيل؛ لأَنَّ عدم الْحُجِّيَّه إِنَّمَا هو فى طول علّته كأىّ معلولٍ.

وبهـذا اتضـح أَيْضاً أَنَّهُ بناءً عَلَىٰ ورود المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل لا يمكن التَّمسُّک بعموم التَّعْلِيل عنـد الشک فى حجّيّه خبر العادل أو غيره من الأمـارات؛ لِأَنَّهُ تمسـک بالعام فى الشـبهه المصـداقيه باعتبار أَن موضوع التَّعْلِيل هو عـدم الحجه أو عـدم العلم الحقيقى والاعتبارى، فمع الشک فى الْحُجِّيَّه يشک فى الموضوع، فلا يمكن التَّمسُّک بالعام.

هـذا تمـام الكلام فى الجواب الثَّانِى عَلَىٰ المانع الـداخلى الْمُتَّصِل بالمفهوم، وهو جواب المحقق النائينى القائل بحكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل، وقد عرفتَ أَنَّهُ أَيْضاً كالجواب الأول غير صحيح.

وللكلام تتمه تأتى إِن شاء الله فى اليوم القادم والحمد لله رب العالمين.

ص: ۵۹

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

مانع آخر للمنع عن حجیه مفهوم آیه النبأ:

هناک مانع آخر یمنع عن حجیه مفهوم آیه النبأ ویتلخص هذا المانع فی ثلاث نقاط:

النقطه الأولی: أن مورد آیه النبأ مفهوماً ومنطوقاً هو النبأ فی الموضوع الخارجی؛ إذ أن منطوق الآیه یتعرض لنبأ الفاسق فی الموضوع الخارجی، ومفهومها یتعرض لنبأ العادل فی الموضوع الخارجی أیضاً؛ لأن الآیه وردت بشأن الولید عندما أنبأ عن ارتداد جماعه والنبأ عن الارتداد موضوعٌ خارجی ولیس نبأ عن الحکم الشرعی وإن کان الموضوع الخارجی مما یترتب علیه الحکم الشرعی.

النقطه الثانیه: أن إخراج مورد الکلام بشکل عام عن الکلام أمر غیر جائز ومستهجن، فإخراج النبأ عن الموضوع الخارجی منطوقاً ومفهوماً غیر جائز؛ فقد قلنا فی النقطه الأولی بأن النبأ عن الموضوع الخارجی، وبالتالی إخراج النبأ فی الموضوع الخارجی عن منطوق الآیه ومفهومها غیر جائز.

النقطه الثالثه: أن هناک أدله دلت علیٰ أن الخبر فی الموضوعات الخارجیه غیر حجه حتی لو کان نبأ العادل، فلا نکتفی فیها بخبر الواحد أو الثقه بل لابد من البیّنه (الشاهدین العادلین).

والنتیجه: وقوع التعارض بین مفهوم الآیه الدال علیٰ حجیه خبر الواحد (سواء فی الموضوع أو فی الأحکام، ولا یمکن تخصیص هذا المفهوم بخبر الواحد فی الأحکام، أی: إخراج الخبر فی الموضوع الخارجی عن تحت المفهوم، وهذا هو إخراج المورد وهو غیر جائز حسب النقطه الثانیه) وبین ما دلّ علیٰ عدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات الخارجیه. هذا هو المانع والمعارِض الخارجی لمفهوم الآیه، وبالتالی یتساقطان فلا یبقی عندنا مفهوم للآیه.

ص: ۶۰

جواب الشیخ الأنصاری عنه:

وقد أجاب الشیخ الأعظم الأنصاری ره عن هذا الإشکال بأن الآیه جعلتْ (فی منطوقها) الشرطَ لوجوب التبین مجیء الفاسق، والمقصود مجیءُ طبیعی الفاسق بالنبأ لا خصوص مجیء فاسق واحد، وشرط المفهوم الدال علیٰ حجیه خبر العادل أیضاً یکون هذا (أی: مجیء طبیعی العادل ولیس خصوص عادلٍ واحد). إذن، إطلاق المفهوم یشمل العادل الواحد والعادلین، أی: إن جاءکم عادل (سواء کان عادلاً واحداً أو أکثر من واحد) فلا یجب الفحص والتبیّن. إذن، إطلاق المفهوم منذ البدایه یشمل

العادلين، أی: يشمل البيّنه، لكن بعد ذلک جاء الدليل الدال فی النقطه الثالثه ليدل علی أن فی خصوص الشبهات الموضوعيه لابد من عادلين، فقُيِّد إطلاقُ المفهوم فی الشبهات الموضوعيه لتكون النتيجه حجيه خبر العادل فی الشبهات الموضوعيه بشرط انضمام عادل آخر إليه، فلم يلزم من ذلک إخراج المورد من الكلام، فارتفع الإشكال.

والحاصل أن بالإمكان الالتزام؛ لأن الآيه الشريفه تدل بالمفهوم علی حجيه خبر الواحد حتی فی الشبهه الموضوعيه (أی: حتی فی موردها) من دون أن يلزم من ذلک إخراج المورد عن المفهوم، وإنما غايه ما يلزم من ذلک تقييد إطلاق المفهوم بقيد التعدد (أی: عادلين)، وهذا القيد استفدناه من دليل اشتراط البينه فی الموضوعات الخارجيه، فنقول: إن خبر الواحد حجه مطلقاً فی الشبهات الحكميه سواء كان واحداً أو أكثر، ولكنه حجه فی الموضوعات بشرط أن يكون أكثر من واحد حتی تتشكل البيّنه. إذن، إنَّ دليل اشتراط البيّنه فی الموضوعات قيّد إطلاقَ المفهوم بقيد التعدد فی خصوص مورد الآيه وهو الشبهات الموضوعيه. فهذا تقييد لإطلاق المفهوم فی مورده وليس تخصيصاً للمفهوم وإخراجاً لمورده عن حكمه حتی يكون مستهجناً (۱) .

۱- الأنصاری، فرائد الأصول: ج ۱، ص ۲۷۱، طبعه مجمع الفكر الأولی.

أقول: توجد هنا ثلاثه إشكالات:

الإشكال الأول: أصل هذا المانع الخارجى المذكور غير ثابت عندنا؛ إذ لم تتمّ عندنا فقهياً الدليل على عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات وهذا بحث نتعرض له فى آخر بحثنا عن حجيه خبر الواحد فى جهه من جهات البحث فى حدود الحجيه وشروطها، وسوف نثبت هناك أن الصحيح حجيه خبر الواحد فى الموضوعات أيضاً كما هو حجه فى الأحكام، أى: لا يشترط فى الموضوعات قيام البينه، بل يكفى عادل واحد، بل ثقه واحد. طبعا، هناك موضوعات خاصه اشترط الشارع فيها البينهَ من قبيل الشهاده على الزنا وبعض الأمور المهمّه الأخرى. ومورد الآيه (وهو الخبر فى الموضوع الخارجىّ) ليس خارجاً عن المفهوم أساساً، فلا يتوجّه الإشكال إلينا أبداً؛ لأن الإشكال إنما يرتبط بأولئك الذين يقولون بأن خبر الواحد ليس حجةً فى الموضوعات.

الإشكال الثانى: أنه حتى لو ثبت من الخارج عدم حجه خبر الواحد فى الموضوعات (أى: فى مورد الآيه) فإن هذا لا يتنافى مع مفهوم الآيه (وهذا أمر مهم)، فهذا لا يشكل مانعاً عن عدم حجيه المفهوم فى الآيه؛ لأنه إنما يشكّل مانعاً عن حجيه خبر الواحد ويتنافى مع ثبوت المفهوم فى الآيه فيما إذا التزمنا بالنقطه الثانيه (وهى عدم جواز إخراج المورد من الكلام) فى حين أنه لا مبرر للالتزام بهذه الفكره؛ فإن الواقع أنه أساساً لا يوجد مبرر للالتزام بأن إخراج المورد عن الكلام غير جائز، بل يجوز إخراج المورد عن المفهوم وإن لم يجز إخراج المورد عن المنطوق (أى: أننا نفرّق بين المنطوق والمفهوم من هذه الناحيه ونقول بأنه لا يمكن إخراج مورد الكلام عن منطوق الكلام، لكن إخراج المورد عن مفهوم الكلام لا محذور فيه).

توضیح ذلک: أنه لا إشکال فی أن إخراج مورد الکلام عن منطوق الکلام غیر جائز؛ فإنه لو سأل سائل: هل أَکرم زیداً فقیل له فی الجواب: أکرم کل فقیر وفرضنا أن زیداً فقیر، فلا یجوز هنا إخراج زید بالتخصیص عن منطوق هذا الجواب؛ فلیس من المعقول أن زیداً الذی هو فقیر لا یشمله الجواب؛ فإن الجواب نص فی وجوب إکرام زید وظاهر بالنسبه إِلَی سائر الفقهاء بالظهور الإطلاقیّ أو العمومی؛ لأن انطباق الکلام علی مورده قطعیّ، فزید فی هذا المثال هو القدر المتیقن ممن یجب إکرامه، فیقع التنافی والتعارض، لا التخصیص؛ فإن السؤال لیس عاماً قابلاً للتخصیص. هذا بالنسبه لإخراج المورد عن المنطوق، وقد تبین أن الإخراج غیر جائز.

أما بالنسبه إِلَی إخراج المورد عن مفهوم الکلام فمثاله أن زیداً من الناس کان هاشمیاً وکان فقیراً، وسأل سائل: هل یجب إکرام زید؟ فأُجیب بقضیه شرطیه: ن کان الإنسان فقیراً وجب إکرامُه، وفرضنا أننا علمنا من الخارج أن زیداً بالخصوص حتی لو لم یکن فقیراً فهو هاشمیّ یجب إکرامُه. فزیدٌ داخل فی منطوق الکلام ولکن بالنسبه إِلَی المفهوم القائل بأن الإنسان إن لم یکن فقیراً لا یجب إکرامه، فهل یجب الالتزام به بأنه لو لم یکن فقیراً لا یجب إکرامه، لکن نخرج زیداً عن تحت المفهوم (ومحذوره إخراج مورد الکلام عن المفهوم). والخلاصه أنه هل یجوز إخراج المورد عن المفهوم رأساً والالتزام بحفظ المفهوم لغیر المورد (زید)؟

فیقع التعارض بین المفهوم القائل بأن زیداً إذا لم یکن فقیراً لا یجب إکرامه وبین علمنا الخارجی بأن زیداً حتی لو لم یکن فقیراً یجب إکرامه؛ لکونه هاشمیاً.

الجواب يأتی فی يوم السبت إِن شاء الل_ه تعالی.

آيه النبأ/السـنه/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/السنه/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

كان الكلام فی الإشكال الأخير الَّذِی أورد عَلَیٰ الاستدلال بمفهوم آيه النبأ عَلَیٰ حجّيّه خبر الواحد، وكان هذا الإشكال عباره عن أَن هناك معارضا لمفهوم الآيه؛ فَإِنَّنا نفترض أَن مفهوم الآيه يَدُلُّ عَلَیٰ حجّيّه خبر الواحد لكن هناك معارضاً لهذا المفهوم وهو ما دلّ عَلَیٰ عدم حجّيّه خبر الواحد فی الموضوعات. فنحن إما أَن نلتزم بإخراج الخبر فی الموضوع الخارجی عن مفهوم الآيه ونقول بأن مفهوم الآيه يَدُلُّ عَلَیٰ حجّيّه خبر الواحد فی غير الموضوعات الخارجيه، حَتَّیٰ لا يتنافی مع ما دل عَلَیٰ عدم حجّيّه خبر الواحد فی الموضوعات.

ومحذور ذلك أَن إخراج الخبر فی الموضوع الخارجی عن مفهوم الآيه معناه إخراج مورد الآيه عن مفهوم الآيه؛ لأَنَّ مورد الآيه هو الخبر فی الموضوع الخارجی ومن الواضح أَن إخراج مورد الكلام عن تحت الكلام أمرٌ مستهجن جداً، فلا سبيل إليه فَحِينَئِذٍ يقع التنافی بين المفهوم الَّذِی يَدُلُّ عَلَیٰ حجّيّه خبر الواحد (فی الأحكام وفی الموضوعات أَيْضاً) وبين ما دل عَلَیٰ عدم حجّيّه خبر الواحد فی الموضوعات.

هذا هو الإشكال، ولكننا قلنا:

أَوَّلًا: لم يثبت لدينا أَن خبر الواحد فی الموضوعات ليس حجةً، بل الصحيح هو أَن خبر الواحد حجه حَتَّیٰ فی الموضوعات (كما يأتی تفسيره إِن شاء الل_ه عندما ندخل فی المرحله الثانيه من مرحلتی البحث وهی مرحله البحث عن حدود حجّيّه خبر الواحد ودائرتها الواسعه الشامله للأحكام وللموضوعات).

ص: ۶۴

ثانياً: حَتَّیٰ لو سلّمنا بأن الخبر الواحد فی الموضوعات ليس حجةً مع ذلك لا يلزم إشكال فی المقام؛ وذلك لأَنَّ المحذور هو محذور الالتزام بإخراج مورد الآيه عن مفهوم الآيه؛ إِلَّا أَنَّهُ لا محذور فی هذا الالتزام؛ لأَنَّ إخراج مورد الكلام عن مفهوم الكلام لا إشكال فيه وَإِنَّمَا المحذور فی إخراج مورد المنطوق عن منطوق الكلام؛ لأَنَّ دلاله الكلام بالمفهوم عَلَیٰ انتفاء الحكم عند انتفاء الشَّرط أساساً متوقّفه عَلَیٰ إجراء الإطلاق فی الحكم، فإذا ثبت أَن القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه مَثَلًا تَدُلّ عَلَیٰ أَن مطلق الحكم المذكور فی الجزاء متوقف عَلَیٰ الشَّرط فَحِينَئِذٍ يثبت المفهوم وانتفاء مطلق الحكم عند انتفاء الشَّرط هو المفهوم المصطلح الَّذِی نحن بصدده. بقلم الشَّيْخ محسن الطهرانی عفی عنه إذن، دلاله الكلام بالمفهوم عَلَیٰ انتفاء الحكم عند انتفاء الشَّرط دلالهٌ متوقّفه أساساً عَلَیٰ إجراء الإطلاق فی الجزاء وإثبات أَن مطلق الجزاء متوقف عَلَیٰ الشَّرط، لا شخص هذا الجزاء، كما تقدم هذا مفصلًا فی بحث المفاهيم عند الحديث عن ضابط المفهوم.

وفی المقـام لو ثبت من الخـارج عـدمُ حجّیّه خبر الواحـد فی الموضوعات، یکون معناه إخراج مورد الآیه (أَیْ: الخبر فی الشـبهه الموضوعیه) عن مفهوم الآیه (القائـل بـأن النبـأ إِن لم یجئ به فـاسقٌ، بل جاء به عادلٌ فهو حجه) ونحن أخرجنا مورد الآیه (وهو الخبر فی الموضوع الخـارجی) من تحت هـذا المفهـوم بموجب الـدَّلِیل الـدَّالّ عَلَیٰ عـدم حجّیّه خـبر الواحـد فی الموضوعـات الخارجیه، ولا یلزم من هذا غیر التصرف فی إطلاق المنطوق (الحکم المذکور فی الجزاء). إذن، تزامناً مع إفاده الحکم من خلال إطلاقه عَلَیٰ أَن المعلَّق عَلَیٰ مجیء الفـاسق طبیعیُّ وجوب التَّبَیُّن وسـنخ وجوبه، بقلم الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه تزامنـاً مع ذلک جاء الدَّلِیل ودل عَلَیٰ أَنَّهُ فی خصوص مورد الآیه (أَیْ: أَنَّهُ فی خصوص الشـبهه الموضوعیه) لیس المعلَّق عَلَیٰ فسق المخبر (أی: حَتَّیٰ لو کـان المخبر عادلاً) طبیعیُّ وجوب التَّبَیُّن (کی ینتفی بانتفـائه ولا یجب التَّبَیُّن بمجیء العادل بالنبأ)؛ فقـد علمنا من الخـارج أَن هنـاک حصهً من وجوب التَّبَیُّن ثـابته للخبر بملاک کونه خبر شـخص واحـدٍ، وهـذا معناه أَن خبر العادل الواحـد فی الشُّبْهَهِ الْمَوْضُوعِیَّهِ لیس حجهً. والنتیجه أَنَّهُ فی خصوص الموضوعـات الخـارجیه کُلّ حصـص وجوب التبین عن النبأ معلقه عَلَیٰ فسق المخبر إِلَّا تلک الحصه من وجوب التبین الثابته للنبأ بملاک کونه نبأ إنسان واحـدٍ حَتَّیٰ لو لم یکن المخبر فاسـقاً (أَیْ: کان عادلاً) وجب التَّبَیُّن. هذا فی خصوص الموضوعات.

ص: ۶۵

أما فی غیر الموضوعات (أَیْ: الأحکام) فلا (أَیْ: کُلّ حصص وجوب التَّبیُّن معلقه عَلَیٰ فسق المخبر بلا استثناء)، فإذا انتفی فسق المخبر فی الأحکام (أَیْ: کان المخبر عادلاً) تنتفی کُلّ حصص وجوب التَّبیُّن (أَیْ: أَن الخبر حجه فی الأحکام). إذن، مفهوم الآیه باقٍ عَلَیٰ حاله ولا تعارضَ بین مفهومِ الآیهِ وبین ما دلَّ عَلَیٰ حجّیّهِ خبرِ الواحدِ فی الموضوعاتِ.

فإخراج المورد عن المفهوم لا یتنافی مع ثبوت المفهوم؛ بقلم الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه لِأَنَّ إخراج المورد عن المفهوم لا یعنی إِلَّا رفع الید عن إطلاق الحکم (المذکور فی الجزاء)، ورفع الید عن الإطلاق لا یتنافی مع التحفظ عَلَیٰ الإطلاق فی سائر الموارد.

والحاصل أَن ما دلَّ عَلَیٰ عدم حجّیّه خبر الواحد فی الموضوعات لا ینافی ثبوتَ المفهوم فی الآیه ولا یعارضه أبداً، وَبِالتَّالِی فهو لا یشکل مانعاً عن حجّیّه المفهوم فی الآیه الشریفه.

هذا هو الإشکال الثَّانِی.

الإشکال الثالث: هو أَن کلام الشَّیْخ الأنصاری إِنَّمَا یَصِحّ فیما إذا استظهرنا عرفاً من کلمه فاسق فی الآیه الشریفه اسم الجنس والمعنی الطَّبِیعِیّ، کما هو الحال فیما لو کانت الکلمه معرّفه باللام (أَیْ: اسم الجنس)، أی: لو کانت الآیه قائله: ِن جاءکم الفاسق بنبأ، لکانت هذه الکلمه دالهً عَلَیٰ الطَّبِیعِیّ الجامع بین الواحد والمتعدد، فتکون حاله الواحد وحاله التعدد متساویتین، فیدل مفهوم الآیه عَلَیٰ عدم حجیه النبأ عند مجیء الفاسق به، وهذا یشمل حاله کون الجائی بالنبأ فاسقاً واحداً أو فاسقین. هذا فی المنطوق.

إطلاق المفهوم یَدُلُّ عَلَیٰ حجیه النبأ عند مجیء العادل، وهذا الإطلاق أَیْضاً یشمل حاله کون الجائی بالنبأ عادلاً واحداً وَأَیْضاً یشمل حاله کون الجائی بالنبأ عادلین اثنین، فلا یکون المقام حِینَئِذٍ من موارد إخراج مورد الکلام عن المفهوم حَتَّیٰ یأتی المحذور، أقرّه وکتبه الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه وَإِنَّمَا یکون من موارد تقیید إطلاق المفهوم؛ لکن هذا دونه خرط القتاد، أی: کیف نستظهر اسم الجنس من کلمه فاسق فی الآیه المنوّنه بتنوین الوحده الدال عَلَیٰ فاسق واحد دون جنس الفاسق، فتدل الکلمه عَلَیٰ الطَّبِیعَه المقیده بقید الوحده، فکأن الآیه قالت: ِن جاءکم فاسق واحد بنبأ فَتَبَیَّنُوا، وَحِینَئِذٍ یکون قید الوحده مأخوذاً فی المفهوم کما هو مأخوذ فی المنطوق أَیْضاً.

ص: ۶۶

وتتمه الكلام تأتی غدا إن شاء الل‍ـه تعالی والحمد لل‍ـه رب العالمین.

آیه النبأ/السنه/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/السنه/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول

قلنا: إن ما أفاده الشَّیْخ الأعظم الأنصاری فی مقام التخلص من الإشكال بعد التسلیم بأن الخبر الواحد فی الموضوعات غیر حجه، وبعد التسلیم أَیْضاً بأن إخراج مورد الآیه عن مفهوم الآیه غیر جائز، بعد التسلیم بهذین المطلبین قال : إِنَّنَا لا نخرج المورد من الآیه، وَإِنَّمَا نلتزم بمفهوم الآیه غایه الأمر إِنَّنَا نقیّد إطلاق هذا المفهوم فی خصوص الموضوعات الخارجیه بقید التعدد؛ فَإِنَّ المفهوم مطلق یَدُلُّ عَلَیٰ حجیه خبر العادل مُطْلَقاً سواء كان واحداً أم كان اثنین، من دون أَن نُخرج مورد الآیه وهو الخبر فی الموضوع الخارجی (أَیْ: یبقی موضوع الآیه شاملاً للخبر حَتَّیٰ فی الموضوع الخارجی لكن بقید التعدد).

قلنا بالأمس بأن هذا الكلام إِنَّمَا یَصِحّ فیما إذا استظهرنا من كلمه فاسق فی الآیه الشریفه معنی الجنس وَالطَّبِیعَه، حِینَئِذٍ یكون اسم الجنس شاملاً للواحد وللمتعدد فیصح كلام الشَّیْخ؛ لِأَنَّ المفهوم یكون حِینَئِذٍ دالا عَلَیٰ حجیه خبر العادل سواء كان واحداً أم متعدداً، فنقیّد إطلاق هذا المفهوم بقید التعدد، لكن إذا استظهرنا عرفاً من هذه الكلمه الوارده فی الآیه الشریفه بقرینه التنوین فاسق الدال عَلَیٰ الوحده (أی: طبیعه الفاسق مقیده بقید الوحده)، فكأن الآیه قالت: إن جاءكم فاسق واحد، أو إن جاءكم فرد من الفساق، وَحِینَئِذٍ یكون مفاد الآیه الفاسق الواحد أو الفرد من الفساق وَحِینَئِذٍ یكون قید الوحده مأخوذاً فی منطوق الآیه وفی مفهوم الآیه معاً.

ص: ۶۷

المنطوق یَدُلُّ عَلَیٰ عدم حجیه النبأ عند مجیء فاسقٍ واحدٍ.

المفهوم یَدُلُّ عَلَیٰ حجیه النبأ عند مجیء عادلٍ واحدٍ.

فكأَنَّ الآیه الشریفه بناء عَلَیٰ هذا وردت فی خصوص خبر الشخص الواحد بقرینه تنوین الوحده، أی: علقت وجوبَ التبین عن خبر الشخص الواحد عَلَیٰ فسق المخبر. فهنا فی مثل هذا الفرض لا یَتُمّ كلامُ الشَّیْخ الَّذِی قال: نِ الالتزام بالتعدد فی الموضوعات تقییدٌ لإطلاق المفهوم؛ فَإِنَّهُ بناء علیه یكون إلغاءً لقید الوحده؛ فَإِنَّهُ لا إشكال فی تقیید المطلق ولٰكِنَّ إلغاء القید المذكور فی الآیه غیر جائز؛ فَإِنَّنَا لو قلنا لَا بُدَّ من البینه فمعناه أَنَّنَا قلنا بإلغاء قید الوحده الوارده فی الآیه. فیقع التنافی إذن بین المفهوم من جهه وبین ما دل عَلَیٰ عدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات.

فلو أردنا أَن نعمل بالمفهوم من دون أَن نخرج الموضوعات (كما هو مفروض كلام الشَّیْخ) تعارضنا مع ما دل عَلَیٰ عدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات. فیعود الإشكال ولا ینفع كلام الشَّیْخ.

فالصحیح ما ذکرناه فی جواب الإشکال من أَنَّهُ:

أَوَّلاً: مورد الآیه أساساً غیر خارج عن مفهوم الآیه فقهیاً؛ فَإِنَّ مفهوم الآیه یَدُلُّ عَلَیٰ أَن خبر الواحد حجه سواء فی الموضوعات أم فی الأحکام (فنحن لم نقبل بعدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات).

وثانیاً: حَتَّیٰ لو کان خارجاً عن مفهوم الآیه فهذا لا یشکل مانعاً لحجیه المفهوم، بل یقیّد إطلاق المفهوم (أَیْ: إطلاقَ الجزاء).

وبهـذا تم البحث الثَّانِی وهو البحث عن المـانع الخارجی المنفصل عن الآیه الَّذِی یمنع من حجیه ظهور الآیه فی المفهوم، وعرفنا أَن الصحیح هو عـدم وجود مـانع من هـذا القبیـل. وانتهینا به عن المقام الثَّانِی وتبین أَن هناک مانعاً داخلاً یمنع من انعقاد ظهور فعلی للآیه فی المفهوم والمانع عباره عن عموم التعلیل حیث آمنا بهذا المانع.

ص: ۶۸

وبهـذا تم الكلاـم حول الآيه الأولى آيه النبأ من الآيات الَّتِى اسْـتَدَلَّ بها عَلَىٰ حجيه خبر الواحـد، وخلاصه ما انتهينا إليه فى هـذه الآيه الشـريفه هى أَن دلاله هـذه الآيه عَلَىٰ حجيه خبر الواحـد غير تامه عندنا؛ أَوَّلاً لا مقتضـى فى الظهور فى مفهوم الشـرط (فإن مفهوم الوصف غير موجود) فى هـذه الآـيه؛ لمـا قلنـا من أَن الآـيه مجمله بين أَن يكون موضوعها النبأ، وبين أَن يكون موضوعها نفس الفاسق، ومع الإجمال لا يبقى اقتضاء للظهور فى المفهوم، هذا أَوَّلاً.

وثانياً حَتَّىٰ لو سـلمنا بأن فيها مقتضـياً للظهور فى المفهوم لكن للأسف يوجد فى داخل الآيه مانعٌ داخلى متصل يمنع من أثر هذا المقتضى وهو انعقاد ظهور فعلى للآيه فى المفهوم، وهذا المانع الداخلى عباره عن عموم التعليل المذكور فى ذيل الآيه، فلا تدل آيه النبأ عَلَىٰ حجيه خبر الواحد.

الآيه الثانيه: آيه النفر

وهى قوله تعـالى: {وَمَـا كَـانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفُرُوا كَـافَّةً، فَلَوْ لاَـ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الـدِّينِ وَلِيُنْـذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (١) .

فقـد اسْـتَدَلَّ بهـذا الآيه من قبل بعض الأصوليين عَلَىٰ حجّيّه خبر الواحـد ووجوب العمل بخبر الواحـد، حَتَّىٰ أَن بعض الأصوليين شَدد عَلَىٰ دلاله هذه الآيه عَلَىٰ الْحُجِّيَّه، فعلى سبيل المثال جعلها المحقق النائينى من أوضح الآيات دلالهً عَلَىٰ الْحُجِّيَّه. راجع عنه: الكاظمى، فوائد الأصول: ج٢، ٧٧، واعتبر السَّيِّد الأسـتاذ الخوئى دلاله هـذه الآيه عَلَىٰ الْحُجِّيَّه أظهر من آيه النَّبَأ كما فى دراسات فى علم الأصول: ج٣، ص١۶۶.

١- توبه/سوره٩، آيه١٢٢.

وقد شّدد البعض الآخر فی المقابل عَلَیٰ عدم دلاله هذه الآیه عَلَیٰ الحجیه إِلَیٰ حدّ أَنه جعلها من حیث وضوح عدم الدلاله عَلَیٰ الحجیه عَلَیٰ وزان دلاله الحدیث النبوی المعروف: من حفظ عَلَیٰ أمتی أربعین حدیثاً بعثه اللـهُ یوم القیامه فقیهاً عالماً المذکور فی جامع أحادیث الشیعه: ج ۱، باب حجّیّه أخبار الثِّقَات، وفیه مجموعه من الأحادیث مرقمه من ۶۸ إِلَیٰ ۷۳، أَیْضاً فی خصال الصدوق: ج۲، ص۵۴۱، ویذکر فی أربعین الشَّیْخ البهائی ص ۴۰-۴۱: أَن الاستدلال بحجیه خبر الواحد بهذا الحدیث لیس بأدون من الاستدلال عَلَیٰ الْحُجِّیَّه بآیه النفر).

وَعَلَیٰ کُلّ حال هناک وجوه عدیده ذکرت لتقریب الاستدلال بهذه الآیه عَلَیٰ الْحُجِّیَّه، ویوجد قدر مشترک بین هذه الوجوه حیث أَن هذه الوجوه بأجمعها تحاول أن تستفید من الآیه الشریفه وجوب الحذر عند إنذار المنذر، وتستفید أَیْضاً من الآیه أَن وجوب الإنذار وجوب مطلق، سواء حصل لک العلم بصدق المنذر أم لم یحصل لک العلم. بقلم الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه فإذا ثبت هذا الوجوب بطریق مّا، فَحِینَئِذٍ یُجعل برهاناً عَلَیٰ حجّیّه خبر الواحد، وذلک بالقول بِأَنَّهُ لو لم یکن خبر الواحد حجهً لما وجب الحذر عند الإنذار إِلَّا فی فرض حصول العلم لنا بصدق المنذِر، إذن فوجوب الحذر عند الإنذار حَتَّیٰ وإن لم یعلم بصدقه ملازمٌ لحجیه إنذار المنذر وإخباره.

هذا هو القدر المشترک الَّذِی تنصب علیه کُلّ الوجوب.

أما نقطه الاختلاف فی هذه الوجوه رغم اشتراکها فی هذا المطلب، عباره عن کَیْفِیَّه استفاده وجوب الحذر من الآیه؛ فَإِنَّ کلها تقول بأن الآیه تدل عَلَیٰ وجوب الحذر کما سوف یتضح من خلال استعراض الوجوه.

ص: ۷۰

إذن، وجه الاستدلال بالآيه عَلَىٰ حجيه خبر الواحد هو أَن يقال: إِن كان الحذر عند إنذار المنذر واجباً حَتَّىٰ مع عدم حصول العلم واليقين من خبره، إذن فخبره حجهٌ (أَيْ: قضيه شرطيه، فيها مقدم وفيها تالى). ويثبت المقدَّم فيها بالآيه الشريفه، فيثبت التالى (وهو أَن خبر الواحد حجه) أَيْضاً.

فهذا الاستدلال له ركنان:

الركن الأول: دعوى الملازمه بين وجوب الحذر عند إنذار المنذر حَتَّىٰ ولو لم يحصل العلم وبين الحجيه.

والدليل عَلَىٰ هذه الملازمه هو أَنَّهُ لو لم يكن إنذار المنذر وإخبارُه حجهً لَمَا تنجّز الواقعُ عَلَىٰ المكلف بسبب إخبار هذا المنذر؛ لِأَنَّ إخباره ليس حجّه، فلا يحتمل المكلفُ العقابَ عَلَىٰ المخالفه، ومع عدم احتمال العقاب لا يجب الحذر؛ فَإِنما يحذر مَن يحتمل العقاب، وإذا لم يكن معنى للحذر من العقاب، فلا يكون الحذر واجباً. هذه طريقه بيان الملازمه بين وجوب الحذر وبين الْحُجِّيَّه.

يبدو أَن الأصحاب بأجمعهم (سواء من يقول بتَمَامِيَّه الاستدلال أم من يقول بعدم تَمَامِيَّته) تَسَالَموا عَلَىٰ هذه الملازمه (بين وجوب الحذر وبين الْحُجِّيَّه)، وَإِنَّمَا ركّزوا كلامَهم عَلَىٰ الركن الثَّانِى الَّذِى نذكره، فآمن به مَن آمن بتَمَامِيَّه الاستدلال بهذه الآيه، وأنكر (الركنَ الثَّانِى) مَن أنكر (تماميهَ الاستدلال بهذه الآيه).

والركن الثَّانِى هو دعوى أَن الآيه الشريفه تَدُلّ عَلَىٰ وجوب الحذر مُطْلَقاً حَتَّىٰ إن لم يحصل العلمُ، والخلاف كلّه هنا بأن الآيه هل تدل عَلَىٰ وجوب الحذر مُطْلَقاً أو لا؟

كُلّ الوجوه الثلاثه الَّتِى سوف نذكرها إِن شاء الله تعالى تحاول إثبات الركن الثَّانِى. وهذا ما يأتى إِن شاء الله غدا والحمد لله رب العالمين.

ص: ٧١

آيه النبأ/السـنه/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

قلنا إِن الاستدلال بآيه النفر عَلَى حجيه خبر الواحد متوقف عَلَى ركنين:

الأول: أَن نقول بأن الآيه تدل عَلَى وجوب الحذر عند إنذار المنذر مُطْلَقاً سواء حصل للسامع العلم بصدق المنذر أم لا.

الثَّانِي: أَن نقول بأن الآيه إذا دلت عَلَى وجوب الحذر عند إنذار المنذر مُطْلَقاً إذن فهى تدل عَلَى حجيه إخبار المنذر، أى: وجود الملازمه بين وجوب الحذر عند الإنذار وبين الحجيه عند الإنذار، بحيث إذا لم يكن الإنذار حجه فلا يجب الحذر عند الإنذار.

وقلنا: إِن هذا الركن الثَّانِي يبدو أَنَّهُ مسلَّم عند الأصحاب جميعاً، ونكته الملازمه هى أَن الإنذار إذا لم يكن حجةً فلا ينجّز الإنذار علينا الحكم الشرعى؛ لأنه غير حجه، فلا نحتمل العقابَ عَلَى المخالفه، وَبِالتَّالِي لا معنى للحذر؛ فَإِنَّ الحذر إِنَّمَا يكون له معنى فيما إذا كان احتمال العقاب موجوداً؛ فَإِنَّ من لا يحتمل العقاب بشأنه لا معنى للحذر، وَبِالتَّالِي لا معنى لوجوب العقاب عليه.

إِنَّمَا الاختلاف فى الركن الثَّانِي، فكل من يقبل بأن الآيه تدل عَلَى وجوب الحذر عند إنذار المنذر فهو يقبل بدلاله الآيه عَلَى حجيه خبر الواحد، وكل من لا يقبل بهذا الركن الأول فلا يَتُمُّ عنده الاستدلال بالآيه عَلَى حجيه خبر الواحد.

وهناك ثلاثه تقريبات تحاول إثبات الركن الأول:

الوجه الأول: أَن يستفاد وجوب الحذر من كلمه {لعل} فى الآيه: {لعلهم يحذرون}، ومن المعلوم فى لغه العرب أَن مدخول لعل مِمَّا يُرجى حصولُه ترجّياً، فما نفهمه هو ترجى المتكلم لهذا المدخول، هذا هو مقتضى الظهور التصورى لهذه الكلمه. ومقتضى الظهور الجدى لهذه الكلمه عباره عن أَن الداعى الَّذِي دعا المتكلم إِلَى التعبير بهذه الكلمه هو داعى الترجى الحقيقى. ومقتضى أصاله التطابق بين هذين العالمين هو أَن يكون إنشاء الترجى من قبل المتكلم ناشئاً من داعى الترجى الحقيقى بِأَنَّهُ يرجو حصول هذا المطلب، غير أَن هذا الداعى بالنسبه للمولى تبارك وتعالى غير معقول؛ فلا مناص من حملها عَلَى أقرب شيء إِلَى الترجى الحقيقى، وهو داعى المطلوبيه والمحبوبيه؛ إعداد وتقرير الشَّيْخ محسن الطهرانى فَإِنَّ من يرجو شيئاً يحبه ويطلبه. والمقتضى للحذر عباره عن احتمال العقاب الأخروى ومن الواضح أَن احتمال العقاب الأخروى مساوق للتنجز والوجوب، فإذا لم يكن مقتضى الحذر موجوداً ولم يحتمل العقاب فلا معنى للحذر حِينَئِذٍ، وَبِالتَّالِي لا معنى لمطلوبيه الحذر ومحبوبيته واستحبابه؛ لِأَنَّهُ لا يوجد موضوع للمطلوبيه حَتَّى بنحو الاستحباب.

ص: ٧٢

وإذا وجب الحذر بالآيه نتمسك بإطلاق الآيه لإثبات هذا الوجوب فى كُلّ حاله حَتَّى فى حاله عدم حصول العلم للسامع من

إخبار المنذر، وبهذا يثبت بالآيه الشريفه وجوبُ الحذر مطلقاً، وهذا هو المطلوب. هذا هو الوجه الأول.

آيه النفر/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِيّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النفر/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

قلنا إن هناك وجوهاً ثلاثه ذكرت لإثبات أَن آيه النفر تـدل عَلَىٰ وجوب الحـذر عنـد إنـذار المنـذر، وقد تقدم الوجه الأول منها بالأمس وحاصله هو أَن كلمه لعل الموجوده فى آخر الآيه تدل عَلَىٰ وجوب الحذر؛ لِأَنَّهَا تدل عَلَىٰ مطلوبيه الحذر ومطلوبيه الحذر ملازمه لوجوبه.

الوجه الثَّانِي: جعل الحذر فى الآيه الشريفه غايه للواجب، فيقال بأن غايه الواجب واجبهٌ، فالحذر واجب.

وتوضيح ذلك أَن الآيه الشريفه تدل عَلَىٰ وجوب النفر {وما كان المؤمنون لينفروا كافه فلولا نفر من كُلّ فرقه منهم طائفه}، ثُمَّ تدل الآيه عَلَىٰ وجوب التفقّه، فالتفقه واجب أَيْضاً، ثُمَّ تدل الآيه عَلَىٰ وجوب الإنذار، فالآيه تدل عَلَىٰ وجوب هذه الثلاثه: ١- النفر. ٢- التفقه. ٣- الإنذار. فالحذر أصبح عله غائيه للإنذار. وقد قلنا إن الإنذار واجب، فإذا كان الإنذار واجباً وكان غايته الحذر، فالحذر واجبٌ؛ لِأَنَّ غايه الواجب واجبه أَيْضاً كالواجب نفسه؛ لِأَنَّ اهتمام المولى بالغايه ليس أقل من اهتمامه بذى الغايه، إِن لم يكن اهتمامه بالغايه أكثر من ذى الغايه.

لكن تاره تكون الغايه من الأمور الخارجه عن اختيار الإِنْسَان كما إذا قال الطبيب للمريض: اشرب الدواء لعلك تشفى، فشرب الدواء أصبح واجباً، ومن الواضح أَن اهتمام الطبيب بالمريض ليس أقل من اهتمامه بشرب المريض الدواءَ، لكن هذا الاهتمام بالغايه لا يمكن أَن يصل إِلَىٰ حد الوجوب؛ لِأَنَّ الشفاء فعل غير اختيارى، والوجوب لا يمكن أَن يتعلق بأمر غير اختيارى. ومثاله فى الشرع أَن يأمر الشارع المكلفَ بالوضوء، فطالما أمر بمقدمه الصلاه فلا يكون اهتمامه بالصلاه أقل من اهتمامه بالوضوء إِن لم تكن الصلاه عنده أهم من الوضوء. فالآيه تدل عَلَىٰ وجوب الحذر؛ لِأَنَّهُ جُعل غايه للواجب (وهو الإنذار). فتدل الآيه عَلَىٰ وجوب الحذر، وَحِينَئِذٍ نتمسك بإطلاق الآيه لإثبات هذا الوجوب حَتَّىٰ فى حاله عدم حصول العلم للسامع بصدق الإنذار؛ لِأَنَّهَا مطلقه ولم تقل: لعلهم يحذرون إذا حصل لهم العلم بصدق المنذرين، فالحذر واجب عَلَىٰ السامع حَتَّىٰ إذا لم يحصل له العلم، وإلا لم يكن للإنذار غايه وهذا خلف.

ص: ٧٣

وبهذا يثبت بالآيه الشريفه وجوب الحذر مُطْلَقاً وهذا هو المطلوب.

الوجه الثالث: أَن يُستفاد وجوب الحذر من وجوب الإنذار والأمر به؛ وذلك بنكته دلاله الاقتضاء (وصون كلام المولى عن اللَّغويه) وذلك بتقريب أَن الآيه تدل عَلَىٰ وجوب الإنذار قطعاً، ووجوب التفقه ووجوب الإنذار، ومقتضى إطلاق الآيه أَن

الوجوب مطلق سواء أوجب الإنذارُ العلمَ للسامعِ أم لا، وَحِينَئِذٍ يقال بأن وجوب الإنذار مطلقاً يلازمُ وجوب الحذر والقبول مُطْلَقاً، وإلا لو كان الإنذار واجباً مطلقاً ولا يجب الحذر والقبول عَلَىٰ السامع فَحِينَئِذٍ يكون الأمر بالإنذار لغواً.

والفرق بينه وبين الوجه الثَّانِي واضح؛ إذ المقصود فى هذا الوجه الثالث هو إثبات دلاله الآيه عَلَىٰ وجوب الحذر بقطع النظر عن جمله {لعلهم يحذرون} وهذا ما نستفيده من وجوب الإنذار؛ لِأَنَّ الإنذار إذا كان واجباً يجب أَن يكون الحذر واجباً وإلا كان لغواً، فى حين أَن المقصود فى الوجه الثَّانِي هو إثبات دلاله الآيه من جمله {لعلهم يحذرون}، أى: نستفيد الوجوب من الغايه، أى: بما أَن الحذر جُعل غايه للإنذار، فجعلُه غايه للإنذار يَدُلُّ عَلَىٰ وجوبه.

هذا ما قالوه فى مقام تقريب الاستدلال بالآيه عَلَىٰ وجوب الحذر.

وهناك اعتراضات عديده عَلَىٰ الاستدلال بهذه الآيه عَلَىٰ حجيه خبر الواحد فى كلماتهم، فكان ما ذكرناه عرضاً مجملاً لما هو موجود فى الكتب.

وينبغى الآن أَن نبحث فى أمور ثلاثه:

الأول: دراسه الركن الثَّانِي الَّذِي تسالموا عليه واتفقوا عَلَىٰ قبوله وهو عباره عن الملازمه وجوب الحذر وبين الحجيه، ولَكِنَّ الكلام كان فى وجوب الحذر. ولَكِن يجب أَن ندرس هذه الملازمه. (الكبرى).

الثَّانِی: التکلم حول الرکن الأول، وهو دلاله الآیه عَلَی وجوب الحذر . (الصغری).

الثالث: عمده ما ذُکر فی کلماتهم من الاعتراض عَلَی الاستدلال بهذه الآیه عَلَی الحجیه.

وَحِینَئِذٍ نکون قد استوفینا البحث حول هذه الآیه.

أما الأمر الأول (وهو الملازمه المتسالم علیها من قِبَل الکلّ) فلا نؤمن بهذه الملازمه؛ فالآیه حَتَّی لو دلت عَلَی وجوب الحذر (وهی لا تدل عَلَی ذلک کما سیأتی فی الأمر الثَّانِی، فی الصغری)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلاً وجوب الحذر فی الآیه الشریفه لم یُرتَّب عَلَی إخبار المخبِر حَتَّی یکون هذا الوجوب ملازماً لحجیه الإخبار بأن کانت الآیه تقول: ولیخبروا قومهم إذا رجعوا إلیهم لکنَّا (إعداد وتقریر الشَّیْخ محسن الطهرانی) نقول بأَنَّ وجوب الإخبار یلازم وجوب الحذر والقبول (أَیْ: الحجیه)، وعنوان الإنذار غیر عنوان الإخبار؛ فَإِنَّ الإنذار عباره عن إخبار خَاصّ، إخبار بشیء مخوف، الإخبار الَّذِی یستبطن الکشف عن الخطر الَّذِی یُهدّدک ویخوّفک.

وبعباره أخری: لا یصدق عنوان الإنذار ما لم یکن هناک ملاک وموجبٌ للخوف فی المرتبه السَّابِقَه عَلَی الإنذار، فیأتی المنذر یکشف لک عن هذا الملاک الَّذِی کنتَ تخاف منه. والملاک للخوف والحذر فیه احتمالان بدویان ندرسهما غدا إِن شاء اللـه تعالی.

ص: ۷۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.
عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.